
المسؤولية الوطنية
في
الأزمات والفتن



الطبعة الأولى
١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م



الكويت- الجهراء- القيصرية القديمة- مجمع كابيتول مول- السرداب- محل ٢٤
Website : www .daradahriah .com
E-mail : daradahriah@gmail .com
(+965) 99627333 - (+965) 51155398

الموزعون المعتمدون

دار أندلسية للنشر والتوزيع
(الكويت)
darandalusia@hotmail.com
(+965) 94747176

دار التدمرية للنشر والتوزيع
(الرياض)
tadmoria@hotmail.com
(+966) 114925192

مكتبة الميمنة المدنية
(المدينة المنورة)
daralmimna@gmail.com
(+966) 558343947

مكتبة الشنقيطي للنشر والتوزيع
(جدة)
hassan_hyge@hotmail.com
(+966) 504395716

المكتبة الأسدية للنشر والتوزيع
(مكة المكرمة)
alasadi2000@hotmail.com
(+966) 125273037

مفكرون الدولية للنشر والتوزيع
(مصر الجديدة)
mofakroun@gmail.com
(+2) 01110117447

المسؤولية الوطنية

في

الأزمات والفتن

بقلم

محمد بن سرار بن علي اليامي

١٤٤٢هـ

دار الظاهرية للنشر والتوزيع



المدخل
المسؤولية الوطنية

مـن رسـائل العالـم الشـيخ محمد بـن إبراهيم آل الشـيخ رَحِمَـهُ اللَّهُ تَعَالَى.

مـن محمد بـن إبراهيـم، إلى حضـرة المكـرَّم الشـيخ ... المحترم، سـلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ وبعد:

بلغنـي أنَّ موقفـك مـع الإمارة ليس كمـا ينبغي، وتـدري -بارك الله فيـك- أن الإمـارة مـا قُصـد بها إلا نفـع الرعيـة، وليس شـرطها أن لا يقع منهـا زلـل، والعاقـل بل وغيـر العاقـل يعـرف أنَّ منافعها وخيرهـا الديني والدنيـوي يربـو على مفاسـدها بكثير.

ومثلـك إنَّما منصبه منصب وعْظٍ وإرشـاد وإفتـاء بين المتخاصمين. ونصيحـة الأميـر والمأمور بالسِّـرِّ، وبنيَّـةٍ خالصة تُعرف عينيـك والقاضية علـى فِكـرك، والحاكمـة علـى تصرفاتـك، بـل فـي السـرِّ قُـمْ بواجـب النصيحـة، وفـي العلانيـة أظهـر وصرِّح بمـا أوجـب الله منْ حـق الإمارة والسـمع والطاعـة لها؛ وأنَّهـا لـم تأتِ لجبايـة أموالٍ وظُلم دمـاءٍ وأعراضٍ مـن المسـلمين، ولـم تفعـل ذلك أصـلاً، إلا أنهـا غير معصومـةٍ فقط.

فأنـت كـن وإيَّاهـا أخوين؛ أحدهمـا: مبيِّـن واعظ ناصـح، والآخر:

بـاذل مـا يجـب عليـه، كافٌّ عـن مـا ليـس لـه؛ إنْ أحسـن دعـا لـه بالخير ونُشِّـط عليـه، وإنْ قصَّـر عومـل بما أسـلفت لك.

ولا يظهـر عليـك عنـد الرَّعيَّـة -ولاسـيما- المتظلِّميـن بالباطـل- عتبـك علـى الأميـر وانتقـادك إيَّـاه؛ لأنَّ ذلـك غيـر نافـع الرعيـة بشـيء؛ وغيـر مـا تُعُبِّـدت بـه، إنَّمـا تُعُبـدت بمـا قدمـت لـك ونحـوه، وأن تكون جامـع شـملٍ لا مشـتت، مؤلـف لا منفِّـر.

واذكـر وصيـة النبـي صَلَّـى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لمعـاذٍ وأبي موسـى: «يسِّـرا ولا تُعسِّـرا، وبشِّـرا ولا تُنفِّـرا، وتطاوعـا ولا تختلفـا» أو كمـا قال صَلَّـى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ.

وأنـا لـم أكتـب لـك ذلـك لغـرضٍ سـوى النصيحـة لـك، وللأمير، ولكافَّـة الجماعـة، ولإمـام المسـلمين.

والله وليُّ التوفيق.

والسلام عليكم ٢٠/ ٨/ ١٣٧٥ [١] هـ.

(١) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (١٢/ ١٨٢ - ١٨٣).

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الدول الإسلامية اليوم تشهد حالة من التشتت والتخبط، صنعها أبناؤها قبل خصومها، يتزامن ذلك مع موجة كبيرة من الفتن والأزمات جرَّت على الأمة الكثير من الويلات والنكبات.

ولا شك أن الخروج من هذه الأزمة لا يتم إلا بتكاتف الدولة وجمع شملها حول صنفين من الناس، الصنف الأول هم أولياء الأمر، والصنف الثاني هم العلماء.

وقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم على الأمة النصيحة لأولياء الأمر والعلماء، فقال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة» قالها ثلاثًا، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥).

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: «وأئمة المسلمين صنفان من الناس:

الأول: العلماء، والمراد بهم العلماء الربانيون الذين ورثوا النبي صلى الله عليه وسلم علماً وعبادة وأخلاقاً ودعوة، وهؤلاء هم أولو الأمر حقيقة، لأن هؤلاء يباشرون العامة، ويباشرون الأمراء، ويبينون دين الله ويدعون إليه.

الصنف الثاني: من أئمة المسلمين: الأمراء المنفذون لشريعة الله، ولهذا نقول: العلماء مبينون، والأمراء منفذون يجب عليهم أن ينفذوا شريعة الله عزّ وجل في أنفسهم وفي عباد الله»[١].

وتكون النصيحة لهم بمحبتهم، والذب عن أعراضهم، ونشر محاسنهم، ومعونتهم ومساعدتهم في الحق، وأعلى مراتب النصيحة لهم، طاعتهم؛ لأمر الله جل وعز بذلك حيث قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩].

«فجعل ذلك من مأموراته عزّ وجل، وما أمر الله تعالى به فهو عبادة»[٢].

وفي ظل هذه الفتن والأزمات يقع على عاتق أئمة المسلمين -من أمراء وعلماء- مسؤولية وطنية متبادلة؛ فمسؤولية

---

(١) شرح الأربعين النووية للعثيمين (ص: ١١٨).

(٢) المرجع السابق نفسه.

المسلم تجاه الأمراء تتمثل في طاعتهم، وتقديم الدعم والمساندة لهم، والالتفاف حولهم، والدعاء لهم، والتكاتف وتقديم النصح والمشورة لهم، ومسؤولية الأئمة تجاه الأفراد تتمثل في العمل الجاد والدؤوب لإصلاح حال الدولة دينيًا ودنيويًا.

ولا شك أن تكاتف الأمة ووحدتها حول أئمتها يعالج حالة التدني والانهيار على كافة أصعدة الحياة، ابتداءً من القضاء على الأفكار المغلوطة، والمفاهيم الضالة المنحرفة، ومرورًا بتحسن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية، وانتهاء بتحقيق الأمن وشعور المواطن بالأمان التام في وطنه، وشعوره بالعزة والكرامة والفخر.

وقبل الشروع في الموضوع يجدر توضيح تعريفات مفاهيمية هامة:

أولاً: تَعْرِيْف المسؤولية:

أ- المسؤولية لغة:

المسؤولية: مصدر صناعيّ من مَسؤول، مأخوذ من مادّة سأل: سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤالا ومَسأَلَةً، والسُؤْلُ: ما يسأله الإنسان[1].

---

(١) ينظر: العين (٧/ ٣٠١)، الصحاح تاج اللغة (٥/ ١٧٢٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٠٢٠).

ب- المسؤولية اصطلاحًا:

قيل هي: «حَال أَو صفة من يسْأَل عَن أَمر تقع عَلَيْهِ تَبعته»[١].

وقيل هي: «ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها»[٢].

ثانيًا: تَعْرِيْف الوطنية:

أ- الوطنية لغة.

الوطنية: نسبة إلى وَطَن، والوَطَنُ: مَوْطِنُ الإنسان ومَحَلُّهُ. ويُقال: أَوْطَنَ فلانٌ أرضَ كذا، أي: اتّخذها مَحَلاًّ ومَسْكَناً يُقِيمُ بها[٣].

ب- الوطنية اصطلاحًا.

عُرفت الوطنية بأنها: «سياسة اجتماعيّة تقوم على حماية مصالح أهل البلد»[٤].

ثالثًا: تَعْرِيْف الفتن:

أ- الفتن لغة:

الفتن: جمع فتنة، من المصدر الثلاثي (ف ت ن)، وهي

---

(١) المعجم الوسيط (١/ ٤١١).

(٢) المنجد في اللغة والأعلام، ص: ٣١٦.

(٣) العين، الخليل بن أحمد (٧/ ٤٥٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر (٣/ ٢٤٦٣).

(٤) المرجع السابق نفسه.

بمعنى: الابتلاء والاختبار، وأصل الفتن إحراق الشيء بالنار لتظهر جودته من رداءته[١].

ب- الفتن اصطلاحًا:

قال الجرجانيّ: «الفتنة: هي ما يبيّن به حال الإنسان من الخير والشّرّ»[٢].

وقال المناويّ: «الفتنة: البليّة وهي معاملة تظهر الأمور الباطنة»[٣].

وقال ابن حجر: «الفتنة: ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحقّ من المبطل»[٤].

رابعًا: تَعْرِيْف الأزمات:

أ- الأزمات لغة:

الأزمات: جمع أزمة، من الشدة والضيق، يقال: أزم علينا عيشنا يأزم أزما إزاما: اشتد، ويقال: أصابتهم سنة أزمتهم أزما، أي: استأصلتهم. وسَنَةٌ أَزْمَةٌ: شديدةٌ[٥].

---

(١) انظر: كتاب العين (٨/ ١٢٨)، الصحاح (٦/ ٢١٧٦)، مقاييس اللغة (٤/ ٤٧٢).

(٢) التعريفات، ص (١٧١)، وانظر أيضا المفردات للراغب، (ص: ٣٧١).

(٣) التوقيف على مهمات التعريف، (ص: ٢٥٧).

(٤) فتح الباري (١٣/ ٣٤).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ١٨٧)، القاموس المحيط (ص: ١٠٧٥)، معجم اللغة العربية

ب- الأزمات اصطلاحًا:

عُرفت الأزمة بأنها: «حالة توتر ونقطة تحول تتطلب قرارًا ينتج عنه مواقف جديدة سلبية كانت أو إيجابية تؤثر على مختلف الكيانات ذات العلاقة»[(١)].

وقيل: «حالة غير عادية تخرج عن نطاق التحكم والسيطرة تؤدي إلى توقف حركة العمل أو هبوطها إلى درجة غير معتادة، بحيث تهدد تحقيق الأهداف المطلوبة في الوقت المحدد»[(٢)].

تعريف المسؤولية الوطنية في الفتن والأزمات بصفتها مصطلح مركب:

يمكن في ضوء ما سبق تعريف المسؤولية الوطنية في الفتن والأزمات كمصطلح مركب على أنها:

«الأدوار المنوطة بالمسؤولين أفرادًا وحكومات تجاه الوطن لحمايته من الشدائد والمحن، وتحقيق الاستقرار».

وشرح التعريف فيما يلي:

الأدوار: جمع دور، وهو: ما يقوم به كل فرد من وظائف

المعاصرة (١/ ٨٨).

(١) إدارة الأزمات من وحي القرآن الكريم، د. صبحي اليازجي، (ص: ٣٢٤).

(٢) المرجع السابق نفسه.

ومهـام مناطـة بـه باعتباره عنصـرًا في تنظيم أو مؤسسـة مـا؛ إذ إن كل فـرد فـي أي تنظيـم لديـه أدوار محـددة يجـب أن يقـوم بها[١].

المنوطـة: من ناط ينـوط نَوْطاً، أي: علّـق. والمنوطة: المتعلقة. يقـال: ناط الأمـرَ بفلان: عَهِدَ بـه إليه[٢].

المسـؤولين: جمـع مسـؤول: وهـو الشـخص الـذي تقـع عليه تبعـةُ عمـلٍ أو أمـرٍ ما، ويمـارس المسـؤولين عـادة وظيفـة إدارة أمر معيـن، ويقـع علـى عاتقهـم الاهتمـام بمصالح الأفـراد[٣].

أفـراد: جمـع فـرد: والفـرد هـو الإنسـان أو الشـخص، الـذي يمثـل مـع غيـره المجتمـع ككل[٤].

حكومـات: جمـع حكومة: وهي هيئـة مؤلَّفة من أفـراد يقومون بتدبيـر شـؤون الدَّولـة بصفتـه رئيـس الدَّولـة، ورئيـس الـوزراء، والـوزراء، ومرؤوسـيهم[٥].

الوطـن: مَوْطِنُ الإنسـان ومَحَلُّـهُ الـذي يعيـش فيـه ويتخـذه

---

(١) انظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٠٣)، دور المنظمات غير الحكومية في تنمية المجتمع المحلي، محمد آدم ، (ص: ٦).

(٢) انظر: العين (٧/ ٤٥٥)، الكليات (ص: ٨٧٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٣٠٦).

(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٠٢٠).

(٤) انظر: المرجع السابق (٣/ ١٦٨٧).

(٥) انظر: المرجع السابق (١/ ٥٤٠).

محلاً وسكنًا[١].

حمايته: الحماية: مصدر حمى، وهي الدفاع والنصرة والذبّ[٢].

الشدائد: جمع شدة: والشدة: صعوبة الزمن، ومكاره الدهر، ودواهي الأيام ومكارهها[٣].

المحن: جمع محنة، وأصل المحن: الضرب بالسوط، والمحن: هي التي يمتحن بها الإنسان من البلايا والاختبارات والأزمات[٤].

تحقيق: مصدر حقَّقَ، ويُراد به: التأكد والتثبت والتيقن بشأن أمر من الأمور[٥].

الاستقرار: من الفعل (قرَّ)، يقال: فلان قَارٌّ أي ساكن. والاستقرار: السكون والثبات والتمكن[٦].

---

(١) انظر: العين، الخليل بن أحمد (٧/ ٤٥٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤٦٣).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٤٦٧)، الصحاح تاج اللغة (٦/ ٢٣١٩).

(٣) انظر: تاج العروس (٨/ ٢٤٧)، (٢١/ ٥٤٤).

(٤) () انظر: المرجع السابق (٣٦/ ١٥٣).

(٥) () انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥٣١).

(٦) () انظر: العين (٥/ ٢١)، شمس العلوم (٨/ ٥٣٣٧)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ١٢٩).

صلاح حال الدولة، واستقامة أمرها بالرجوع إلى الكتاب والسنة وطاعة ولاة الأمر من الأمراء والعلماء:

إن من نعم الله جل وعز علينا أنه لم يترك صغيرة ولا كبيرة تعود بالنفع والصلاح علينا إلا وضحها وبينها في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقد سبق في علم الله جل وعز أن كل مؤمن سيواجهه فتنٌ وأزماتٌ، وابتلاءاتُ ومشكلاتٌ، دينية ودنيوية، فجاء التوجيه بضرورة مواجهة هذه الأخطار بأصلين عظيمين، كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الذي أوصى به نبينا صلى الله عليه وسلم بقوله: «فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»(١).

ففي هذا الحديث العظيم بيان أن استقامة الأمر، وصلاح الحال، وسداد الأمر، يتم إذا تمسك الفرد بهذا المنهج الواضح، وهو السير على هذين الأصلين العظيمين، كتاب الله وسنة

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢).

رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فمتى سار المسلمون على هذين الأصلين العظيمين، نالوا الهدى والصلاح والاستقامة، أما إذا حصل التفريط في هذين الأصلين، جاءت البدع والمحدثات، والعقائد المحرفة، وحصل نقيض ما نالوه من الهدى والصلاح، فيتبدل الحال ويحصل لهم بقدر ما أحدثوا وغيروا من فساد وضلال وشدائد وفتن.

وقد جاء التوجيه الإلهي بضرورة الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، مع التزام فهم وهدي السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، مع ضرورة الرجوع إلى ولي الأمر في ذلك، فقال: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ [النساء: ٨٣].

ففي هذه الآية ذكر الله جل وعز أنه عند النوازل العامة يُرجع فيها إلى أولي الأمر بعد الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

«**وأولوا الأمر نوعان:**

النوع الأول: أولي الأمر السياسي، وهذا يُرجع فيه إلى الأمراء، فهم ولاة الأمر؛ لأنهم أدرى بأنواعه، وأدرى بما يحتاج

إليـه فـي العلاج، فإنه يُرجـع إليهم، إلى أهل السياسـة من المسـلمين فيمـا يتعلـق بـولاة الأمر.

الثانـي: ثـم يُرجـع إلـى أهـل العلـم فـي شـؤون الشـريعة، والكتـاب والسـنة وهـدي السـلف الصالـح، فيُرجـع إليهـم فـي هذه الأمـور؛ لأنهـم أدرى بهـا، ولا يُرجـع إلـى غيـر هـؤلاء مـن العامـة، فـإن الرجـوع للعامـة فـي هـذا فـي غيـر محلـه، والعامة لا يحسـنون السياسـة»[١].

وهـذه الثنائيـة الفريـدة التـي تميزت بها شـريعة الإسـلام تحقق التـوازن الدينـي والدنيـوي، الذي عجـزت عنه أهل الملـل الأخرى، فـدب الضعـف والتفرق والتشـرذم فيمـا بينها، أما الإسـلام فقد حث علـى ضـرورة التزام الجماعـة، وعدم الخـروج عن كنفهـا، وفي ظل الجماعـة يجـب اتبـاع ولـي الأمر الـذي يحقـق الأمان والاسـتقرار، وولـي الأمر في هـذه المنظومة تمثله هـذه الثنائية من أمـراء وعلماء، يقـول الإمـام ابن القيـم -رحمـه اللـه- : «إن العلماء والأمـراء ولاة الأمـر الـذي بعـث اللـه به رسـوله، فـان العلمـاء ولاتـه حفظـا وبياناً

(١) المسؤولية الوطنية في ظل الأزمات، صالح الفوزان (ص ٧). وقد كانت هذه المحاضرة لمعالي شيخنا العلامة/ صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله- هي المحفز لي لكتابة هذه الرسالة، فأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به وبعلمه، وأن يمنّ عليه بتمام الصحة والعافية.. كما أسأله سبحانه أن ينفع بما قدمتُ وأن يجعله في ميزان الحسنات يوم القيامة.

وذباً عنه ورداً على من الحد فيه وزاغ عنه، وقد وكلهم الله بذلك فقال تعالى: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩]، فيالها من وكالة أوجبت طاعتهم والانتهاء إلى أمرهم وكون الناس تبعاً لهم، والأمراء ولاته قياماً وعناية وجهاداً وإلزاماً للناس به، وأخذهم على يد من خرج عنه. وهذان الصنفان هما الناس وسائر النوع الإنساني تبع لها ورعية»(١).

فصلاح أمر المسلمين واستقامة أمرهم وتمام مصالحهم الدينية والدنيوية لا يتم إلا باجتماع الأمرين معًا، الرجوع إلى الأمراء وطاعتهم والالتفاف حولهم والنصح لهم، والثقة في سياساتهم فيما يخص شؤون المسلمين وسائر أمورهم، والرجوع إلى علماء المسلمين فيما ينبغي فيه الرجوع إليهم من أمور الدين والدعوة، فبهذين الأمرين يستقيم الدين والدنيا(٢).

---

(١) الرسالة التبوكية (ص: ٤١، ٤٢).

(٢) ينظر: المسؤولية الوطنية في ظل الأزمات، صالح الفوزان (ص ٨).

الفصل الأول
ولي الأمر ومكانته وحقوقه ومسؤولياته

مكانة ولي الأمر في الإسلام، ووجوب السمع والطاعة له في غير معصية.

الفرع الأول: مكانة ولي الأمر في الإسلام:

لاشك أن عظم المكانة ورفعتها تكون على قدر الوظيفة؛ فرسول الله محمد صلى الله عليه وسلم إنما نال المكانة الرفيعة في الدنيا والآخرة لمكانته العظيمة التي هي الرسالة والنبوة، وولي الأمر هو حاكم المسلمين، الذي يسوس أمور الناس ويقوم على شأنهم، وينفذ فيهم أحكام الله وشرع رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن هنا اكتسب ولي الأمر تلك المكانة الرفيعة.

يقول ابن جماعة -رحمه الله-: «فيعامل -أي ولي الأمر- بِمَا يجب لَـهُ من الاحترام وَالْإِكْرَام، وَمَا جعل الله تَعَالَى لَهُ من الإعظام»[١].

وقد جاءت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار لتبرز مكانة ولي الأمر في الإسلام، وأنها مكانة مرموقة لها كامل الاحترام والتقدير.

ويمكن بيان ذلك من خلال بعض هذه الأدلة:

---

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (١/ ٦٣).

أولاً: الآيات القرآنية:

يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩].

يقول الإمام القرطبي -رحمه الله-: «فأمر بطاعته عز وجل أولاً، وهي امتثال أو أمره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانيا فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثا»[١].

ويقول الشوكاني -رحمه الله-: «وأولي الأمر: هم الأئمة، والسلاطين، والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٢].

ثانيًا: الأحاديث النبوية:

١ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل»[٣].

يقول أبو الوليد الباجي-رحمه الله-: «وظاهره أنه أراد به إمام

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٢٥٩).
(٢) فتح القدير للشوكاني (١/ ٥٥٦).
(٣) أخرجه البخاري (٦٨٠٦)، ومسلم (١٠٣١).

المسلمين ومن جرى مجراه من أئمة العدل والحاكمين بالعدل»[١].

٢- عن أبي بكرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»[٢].

وفي لفظ: «من أكرم سلطان الله في الدنيا، أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله في الدنيا، أهانه الله يوم القيامة»[٣].

في هذين الحديثين بيان مكانة السلطان، وأنه لا يجوز إهانته، بل إن الله جل وعز رتب جزاءً عظيمًا في الآخرة لمن أكرم السلطان في الدنيا، وقد اكتسب السلطان هذه المكانة من إضافته إلى الله سبحانه وتعالى.

٣- عن أبي بكرة -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «السلطان ظل الله في الأرض، فمن أكرمه أكرم الله، ومن أهانه أهانه الله»[٤].

يقول ابن رجب -رحمه الله-: «لأن الخلق كلهم يستظلون بظله، فإذا عدل فيهم أظله الله فِي ظله»[٥].

---

(١) المنتقى شرح الموطإ (٧/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٢٤)، وقال: «حديث حسن غريب»، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (١٠١٨)، وصححه الألباني في المشكاة برقم (٣٦٩٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٠٤٣٣).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (١٠٢٤)، والبيهقي في الشعب برقم (٦٩٨٨).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٦)

ويقول القاري -رحمه الله-: «وإضافته إلى الله تشريفًا له كبيت الله، وناقة الله، وإيذانا بأنه ظل ليس كسائر الظلال؛ بل له شأن ومزيد اختصاص بالله، لما جعل خليفة الله في أرضه ينشر عدله وإحسانه في عباده، ولما كان في الدنيا ظل الله، يأوي إليه كل ملهوف يأوي هو في الآخرة إلى ظل عرشه؛ يوم لا ظل إلا ظله»(١).

ثالثًا: آثار الصحابة -رضي الله عنهم-:

١- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال: نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا؛ فإن الأمر قريب»(٢).

وفي هذا توقير لولي الأمر وإظهار عظم منزلته، فلا يليق بالمسلم أن يسبه أو يغشه أو يبغضه.

الفرع الثاني: وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية.

تواترت الآيات والأحاديث والآثار في بيان وتأكيد وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية، فمن ذلك:

١- قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

أخرج الطبري -رحمه الله- بإسناده عن أبي هريرة، في قوله:

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤١٩)

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (١٠١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٧١١٧).

﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء: ٥٩]، قال: «هم الأمراء»(١).

يقول الزجاج -رحمه الله-: «والأمراءُ إذا كانوا أولي علم ودينٍ آخذين بما يقوله أهل العلم، فطاعتهم فريضةٌ»(٢).

٢- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(٣).

يقول ابن الجوزي -رحمه الله-: «الْإِشَارَة بِهَذَا إِلَى طَاعَة الْأُمَرَاء، فَهِيَ لَازِمَة فِيمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَة لله عز وَجل»(٤).

٣- عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة»(٥). وفيه وجوب السمع والطاعة للإمام(٦).

والأحاديث في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر -في غير معصية- أكثر من أن تحصى.

أما من الإجماع فقد نقل النووي -رحمه الله- في شرح مسلم

(١) تفسير الطبري (٧/ ١٧٦).

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٦٧)، وينظر: تفسير الطبري (٧/ ١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٥٢٧).

(٥) أخرجه البخاري (٦٩٣).

(٦) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٧٩)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٨٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٢٨).

إجمـاع العلمـاء علـى وجوب طاعة ولـي الأمر فـي غير معصيـة[١]، وكذا ابـن حجر -رحمـه الله- فـي الفتح[٢].

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٢)، ونقله أيضًا أبو الحسن الأشعري في رسالته إلى أهل الثغر (١/ ١٦٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٧).

المبحث الأول
حكم الإمامة، والحكمة منها، وشروطها

المطلب الأول: حكم الإمامة:

لاشك أن تنصيب الإمام هو مما استقرت عليه أعمال الناس قديمًا وحديثًا، فلا تجد أمة من الأمم سواءً كانت مسلمة أو غير مسلمة تعيش من غير إمام يقوم على شؤونها، ويرعى مصالحها، ويسوس شعبها.

قال الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم
ولا سراة إذا جهالهم سادوا[١]

وقد فسره الخطابي -رحمه الله- بقوله: «أي لا تصلح أمورهم وهم أكفاء متساوون في الدرجة ليس لهم رئيس يقودهم فيصدروا عن أمره وينتهوا إلى رأيه»[٢].

وقال الزبيدي -رحمه الله-: «هم الذين لا أمير لهم، ولا من يجمعهم»[٣].

---

(١) عزاه في العقد الفريد (١/ ١١) للأفوه الأودي.

(٢) غريب الحديث للخطابي (٢/ ٥٣١).

(٣) تاج العروس (١٨/ ٤٩٦).

وأمـة الإسـلام مأمورة شـرعًا بوجـوب تنصيب إمـام لهـا، فالإمامة مـن الضروريـات الواجبـة التـي يتحتـم علـى المسـلمين أن يسـعوا إلـى تحقيقها .

وقد دل على ذلك أحاديث، نذكر منها:

١- مـا روى الإمـام مسـلم فـي صحيحـه بإسـناده: إلى نافـع مولى ابـن عمـر -رضـي الله عنهمـا- قال: جـاء عبد اللـه بن عمر -رضـي الله عنهمـا- إلـى عبـد اللـه بـن مطيـع حيـن كان مـن أمر الحـرة مـا كان زمن يزيـد بـن معاويـة فقـال: اطرحـوا لأبـي عبـد الرحمن وسـادة فقـال: إني لـم آتـك لأجلـس أتيتـك لأحدثك حديثاً سـمعت رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم يقولـه: سـمعت رسـول اللـه صلـى الله عليـه وسـلم يقول: «مـن خلـع يـداً مـن طاعـة لقـي اللـه يـوم القيامـة لا حجـة له ومـن مات وليـس فـي عنقه بيعـة مات ميتـة جاهليـة»[١].

«فقـد بيـن عليه الصلاة والسـلام في هـذا الحديـث أن البيعة فريضة فـي عنـق كل مسـلم للإمـام الحق الـذي تجتمـع عليـه كلمة المسـلمين، ومـا دامـت البيعة واجبة على كل مسـلم، فـإن هذا الواجـب لا يتأتى أداؤه إلا بنصـب الإمـام الـذي يرجـع إليـه فـي تنفيـذ أحكام الشـريعة وحسـم التنـازع والاختلاف الـذي يحصل بين النـاس؛ فالحديـث دلالته واضحة علـى وجـوب نصب الإمـام بالشـرع لا بالعقل»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥١).

(٢) عقيدة أهل السنة في الصحابة (٢/ ٥١٠).

٢- عن تميم الداري -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[١].

استدل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بهذا الحديث على وجوب الإمارة فقال: «فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات»[٢].

أما من فعل الصحابة -رضي الله عنهم-:

١- ما ورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم يعني في السفر»[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- تعليقاً على هذا الأثر: «فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات، وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم، كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٦٩٦٠)، والحاكم في المستدرك برقم (١٦٢٣)، والبيهقي في الكبرى برقم (١٩٦٥٠)، والحديث صححه الألباني في الإرواء برقم (٢٥١٧). وفي معناه حديث مرفوع عن ابن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم». أخرجه أحمد برقم (٦٦٤٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٥).

٢- تنصيب الصحابة لأبي بكر -رضي الله عنه- قبل دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

وقصة تنصيب أبي بكر -رضي الله عنه- لخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهورة، وفي فعل الصحابة ما يؤكد ضرورة ووجوب تنصيب إمام للأمة على وجه السرعة، فقد قدم الصحابة تنصيب خليفة المسلمين قبل دفن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الأمر الهام والخطير؛ لما في ذلك من اجتماع كلمة المسلمين وتوحيد صفهم.

وأما دلالة الإجماع على وجوب تنصيب إمام للمسلمين:

فقد أجمعت الأمة على أنه يجب تنصيب إمام للمسلمين يقوم على شؤونها ويرعى مصالحها.

وقد نقل الإجماع أكثر من واحد من أهل العلم.

يقول الماوردي -رحمه الله-: «الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع»[٢].

وقال النووي -رحمه الله-: «وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل»[٣].

---

(١) البداية والنهاية (٥/ ٢٦٨).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٥.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٠٥).

المطلب الثاني: الحكمة من الإمامة:

لا يخفى على أحد الحكمة من وجود إمام للأمة؛ فهو الذي يسوسها بأحكام الله وشريعته، وبه تقام الحدود، ومن خلاله تُيسر للناس مصالحهم، ويتحقق الأمن والأمان، فهو المرجع في حسم الخلافات، وإصدار القرارات.

يقول الإمام الماوردي -رحمه الله- في بيان حكمة الله جل وعز في نصب الإمام:

«فإن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيمًا[١] خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة؛ ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استثبتت بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولايات الخاصة»[٢].

وقال -رحمه الله- عن الإمامة: «موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»[٣].

ومما يؤثر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في بيان أهمية الحاكم والحكمة من تنصيبه، أنه قال: «لا يصلح الناس إلا أمير بر أو فاجر» قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا البر فكيف

---

(١) المقصود: أي زعيم، وليس زعيمًا بعينه.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٣.
(٣) المرجع السابق، ص ١٥.

بالفاجر؟ قال: «إن الفاجر يؤمن الله عز وجل به السبل، ويجاهد به العدو، ويجبي به الفيء، وتقام به الحدود، ويحج به البيت، ويعبد الله فيه المسلم آمنا حتى يأتيه أجله»[١].

ومن الحكمة أيضًا أن الإنسان بطبعه مدني، يحتاج إلى من يأمره وينهاه، ويأخذ بزمام أمره، ويحقق له مصالحه، وهذا الأمر لا يكون إلا في الإمام، يقول شيخ الإسلام: «وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمرٍ وناهٍ، فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم، مصيبين تارة ومخطئين أخرى»[٢].

وللإمام أبي بكر الطرطوشي -رحمه الله- كلام نفيس في بيان حكمة الإمامة وفوائد السلطان -عادلاً كان أم جائرًا- فيقول: «ومثال السلطان القاهر لرعيته ورعية بلا سلطان مثال بيت فيه سراج منير، وحوله قيام من الناس يعالجون صنائعهم، فبينما هم كذلك إذ طفئ

---

(١) شعب الإيمان (٧١٠٢).

(٢) الحسبة في الإسلام، ص ٧.

السراج فقبضوا أيديهم في الوقت وتعطل جميع ما كانوا فيه، فتحرك الحيوان الشرير وتخشخش الهوام الخسيس، فذبت العقرب من مكمنها وفسقت الفأرة من حجرها وخرجت الحية من معدنها، وجاء اللص بحيلته وهاج البرغوث مع حقارته، فتعطلت المنافع واستطالت فيهم المضار. كذلك السلطان إذا كان قاهراً لرعيته وكانت المنفعة به عامة، وكانت الدماء به في أهبها محقونة والحرم في خدورهن مصونة، والأسواق عامرة والأموال محروسة، والحيوان الفاضل ظاهر والمرافق حاصلة، والحيوان الشرير من أهل الفسوق والدعارة خامل، فإذا اختل أمر السلطان دخل الفساد على الجميع، ولو جعل ظلم السلطان حولاً في كفة كان هرج الناس ساعة أرجح وأعظم من ظلم السلطان حولاً، وكيف لا وفي زوال السلطان أو ضعف شوكته سوق أهل الشر ومكسب الأجناد، ونفاق أهل العيارة والسوقة واللصوص والمنابهة؟ قال الفضيل: جور ستين سنة خير من هرج ساعة، فلا يتمنى زوال السلطان إلا جاهل مغرور أو فاسق يتمنى كل محذور، فحقيق على كل رعية أن ترغب إلى الله تعالى في إصلاح السلطان، وأن تبذل له نصحها وتخصه بصالح دعائها، فإن في صلاحه صلاح العباد والبلاد، وفي فساده فساد العباد والبلاد»[١].

ويمكن إبراز حكمة الإمامة من كلام الطرطوشي –رحمه الله– في نقاط مختصرة على النحو التالي:

---

(١) سراج الملوك (١/ ٤٨).

١ – حقن الدماء.

٢ – صيانة الأعراض.

٣– حراسة الأموال.

٤ – عمارة الأسواق.

٥ – صيانة مرافق الدولة.

٦ – منع تسلط أهل الفسوق والإجرام على الناس.

٧– انتظام الحياة.

٨– أمن الفتنة والهرج بين الناس.

المطلب الثالث: شروط الإمامة في الإسلام:

اشـترط الفقهـاء للإمام شـروطًا عـدة، منها مـا هو متفق عليـه ومنها مـا هو مختلـف فيه.

ومـا يهمنـا في هـذا المقـام هو الشـروط المتفـق عليهـا، وهي على النحـو التالي[1]:

الشرط الأول: الإسلام:

لقـول اللـه تعالـى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النسـاء: ١٤١].

«فـلا تنعقد إمامـة الكافر على أي أنـواع الكفر أصليًـا كان أو مرتدًا؛ لأن المقصـود مـن الإمـام مراعـاة أمـور المسـلمين والقيام بنصـرة الدين ومـن لا يكون مسـلمًا لا يراعى مصلحة الإسـلام والمسـلمين»[2].

الشرط الثاني: التكليف:

ويشـمل العقـل، والبلوغ، فلا تصـح إمامة صبي أو مجنـون، لأنهما فـي ولايـة غيرهمـا، فلا يليـان أمر المسـلمين، لحديـث: «رفـع القلم عن ثلاثـة، عـن المجنـون المغلوب علـى عقله حتى يفيـق، وعـن النائم حتى يسـتيقظ، وعن الصبي حتـى يحتلم»[3].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٨)، الأحكام السلطانية (١/ ١٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٧).

(٢) مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/ ٣٥، ٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني في المشكاة برقم (٣٢٨٧).

الشرط الثالث: الذكورة:

لحديث أبي بكرة -رضي الله عنه-، قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس، قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[١].

والحكمة في ذلك: «أن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك»[٢]. وغير ذلك مما وصفه الفقهاء.

الشرط الرابع: الكفاية ولو بغيره، والكفاية هي الجرأة والشجاعة والنجدة:

«فلا تنعقد إمامة الجبان؛ لأنه محتاج إلى الشجاعة ليتوصل بذلك إلى حماية البيضة وجهاد العدو اللذين هما جل المطلوب من تنصيب الإمام؛ لأنه يحتاج إلى تجهيز الجيوش وفتح البلاد والحصون»[٣].

الشرط الخامس: الحرية:

فلا يصح عقد الإمامة لمن فيه رق؛ لأن العبد مولى عليه فلم يجز أن يكون واليًا[٤]، كما قرر ذلك الفقهاء.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).
(٢) مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/ ٣٢).
(٣) المرجع السابق (١/ ٣٦).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٥٧).

الشرط السادس: سلامة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض، فلا تنعقد إمامة من ذهبت يداه أو رجلاه لعجز عما يلحقه من حقوق الأمة[١].

هذه مجمل الشروط المتفق عليها.

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (١/ ١٩)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/ ٣٤).

المطلب الرابع: لمن تجب البيعة في الإسلام:

تقـدم معنـا إجمـاع الأمـة علـى وجـوب عقـد الإمامـة، وعلـى أن الأمـة يجـب عليها الدخول فـي طاعة ولي الأمـر، والانقياد لـه ولحكمه. وهـذا مـا يشـار إليه فـي الاصطـلاح الشـرعي بالبيعة.

وقـد اسـتقر رأي العلمـاء علـى أن البيعـة تتـم بثـلاث صـور، وهذا مـا عليـه جمهـور الفقهـاء مـن الحنفيـة[١] والمالكيـة[٢] والشـافعية[٣] والحنابلـة[٤]، وهـذه الصـور الثـلاث علـى النحـو التالـي:

الصورة الأولى: من تولى ببيعة أهل الحل والعقد:

وأهـل الحـل والعقد هـم: العلماء والرؤسـاء ووجوه النـاس[٥]، فكل مجتهـد مقبول الفتـوى فهو مِـنْ أهل الحـل والعقد[٦].

وقـد عـرف القرافـي -رحمـه الله- أهـل الحـل والعقد بقولـه: هم «المجتهـدون فـي الأحـكام الشـرعية، وبأمـر مـن الأمـور: الشـرعيات والعقليـات والعرفيـات»[٧].

وقـد أجمـع الفقهـاء علـى انعقـاد البيعـة للإمـام بعقـد أهـل الحـل

---

(١) الدر المختار (١/ ٥٤٩).
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٨)، بلغة السالك (٤/ ٤٢٦).
(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٤٤)، مغني المحتاج (٥/ ٤٢٢، ٤٢٣).
(٤) الإقناع (٤/ ٢٩٢)، كشاف القناع (٦/ ١٥٩).
(٥) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٧٧).
(٦) المستصفى للغزالي (١/ ١٤٣).
(٧) شرح تنقيح الفصول للقرافي (١/ ٣٢٢).

والعقـد.

يقـول النـووي -رحمه اللـه-: «وأجمعوا علـى انعقـاد الخلافة... بعقـد أهل الحـل والعقد لإنسـان»[١].

ونقـل الإجمـاع كذلـك ابـن القيـم -رحمه اللـه- في تهذيب سـنن أبـي داود[٢]، وابـن حجـر -رحمـه الله- فـي الفتح[٣].

ومن أمثلته في فعل الصحابة:

- انعقـاد الإمامـة للخليفـة الراشـد أبـي بكـر الصديق -رضـي الله عنـه- بإجمـاع أهـل الحـل والعقد فـي سـقيفة بني سـاعدة[٤].

- كذلـك إجمـاع أصحـاب الشـورى السـتة الذين سـماهم عمر بن الخطـاب -رضـي اللـه عنـه- علـى مبايعـة عثمان بـن عفان -رضـي الله عنه-[٥].

الصورة الثانية: من تولى بالنص ممن سبقه ورضي عنه الناس:

وهذه الصورة مما انعقد الإجماع على جوازها.

يقـول الإمـام النـووي -رحمـه اللـه-: «وأجمعـوا علـى انعقـاد

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٠٥).

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٨/ ١١٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٠٨).

(٤) ينظر: مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/ ٤٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٧)، الدر المختار (١/ ٥٤٩)، والقصة بتمامها أخرجها الإمام أحمد في مسنده برقم (٣٩١).

(٥) ينظر: الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية (١/ ١٠٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٧)، وينظر القصة بتمامها في البداية والنهاية (٧/ ١٦٥).

الخلافة بالاستخلاف»[١].

ويقول الحافظ العراقي -رحمه الله-: «وقد انعقد الإجماع على أن الخليفة يجوز له الاستخلاف وتركه وعلى انعقاد الخلافة»[٢].

ومن صور ذلك في فعل الصحابة -رضي الله عنهم-:

- تسمية أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خليفة من بعده[٣].

ونسخة الاستخلاف جاءت على النحو التالي: «هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة إني استخلفت عليكم عمر بن الخطاب فإن بر وعدل فذلك ظني به وإن بدل أو غير فلا علم لي بالغيب، والخير أردت بكم، ولكل امرئ ما اكتسب من الإثم ﴿وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ﴾[الشعراء:٢٢٧]»[٤].

الصورة الثالثة: من غلب في نزاع الحق ثم استتب له الأمر:

وهذه الصورة أجازها جمهور الفقهاء وصححوها واستقر عليها العمل.

جاء في حاشية ابن عابدين الحنفي -رحمه الله-: «وتصح سلطنة متغلب، أي من تولى بالقهر والغلبة بلا مبايعة أهل الحل

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٠٥).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ٧٤).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٧).

(٤) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٤/ ١٢٦)، تاريخ الإسلام (٣/ ١١٦)، مآثر الإنافة (٢/ ٣١٩).

والعقـد»[١].

وجـاء فـي حاشـية الصـاوي المالكـي -رحمـه اللـه-: «واعلـم أن الإمامـة تثبـت بأحد أمور ثلاثـة. . . » وذكـر منهم: «. . . وإمـا بتغلبه على الناس»[٢].

وجـاء فـي مغنـي المحتـاج للخطيـب -رحمه اللـه-: «ثالثهـا -أي ثبوت الإمامة- باسـتيلاء شـخص متغلـب على الإمامة (جامع الشـروط) المعتبـرة فـي الإمامـة على الملـك بقهـر وغلبة بعد مـوت الإمـام لينتظم شمل المسـلمين»[٣].

وجـاء في شـرح منتهـى الإرادات لمنصـور البهوتي -رحمـه الله-: «ويثبـت أيضًـا بقهر مـن يصلح لها غيـره عليها فتلـزم الرعيـة طاعته؛ لأن عبـد الملـك بن مـروان خرج على ابـن الزبير فقتله واسـتولى علـى البلاد وأهلهـا حتـى بايعـوه طوعا وكرهـا ودعوه إمامًـا، ولأن فـي الخروج على مـن ثبتـت إمامتـه بالقهر شـق عصـا المسـلمين وإراقـة دمائهـم وإذهاب أموالهم»[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩).

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٤٢٦)، وينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٨).

(٣) مغني المحتاج (٥/ ٤٢٣).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٨).

المبحث الثاني
حقوق الحاكم ومهامه ومسؤولياته
في الإسلام

المطلب الأول: حقوق الحاكم في الإسلام:

للحاكم في الإسلام حقوق كفلها له الشرع، ينبغي على الأمة تنفيذها والعمل بمقتضاها. ومن هذه الحقوق:

أولاً: عقد البيعة:

والبيعة هي: المُتَابَعة والطَّاعَة[١]. وعقد البيعة: يُقصد بها: الاعتراف بالحاكم، ومعاهدته على الطاعة والمتابعة[٢].

ودليل ذلك:

ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»[٣].

يقول الطيبي -رحمه الله-: «من نقض وخلع نفسه عن بيعة

(١) المخصص (١/ ٣٢٦)، تهذيب اللغة (٣/ ١٥٢).

(٢) تاج العروس (٢٠/ ٣٧٠)، تكملة المعاجم العربية (٧/ ٢٥٠).

(٣) تقدم تخريجه.

الإمـام (لقـي اللـه تعالى يـوم القيامـة ولا حجة لـه) أي آثمًـا ولا عذر له، (ومـن مـات وليـس في عنقـه بيعـة) أي لإمـام (مات ميتـة جاهليـة))»[١].

يقـول القرطبـي -رحمـه اللـه-: «إذا انعقـدت الإمامـة باتفـاق أهل الحـل والعقـد. . . وجـب على الناس كافـة مبايعته على السـمع والطاعة، وإقامـة كتـاب اللـه وسـنة رسـوله صلى اللـه عليـه وسـلم ومن أبـى عن البيعـة لعـذر عـذر، ومـن تأبـى لغيـر عـذر جبـر وقهـر لئـلا تفتـرق كلمة المسلمين»[٢].

ولا يجـوز للمسـلم أن ينقـض بيعة الإمـام، فهو من الخيانـة والغدر المنهـي عنهما.

ففـي صحيـح البخاري عـن نافع -رضي اللـه عنه-، قـال: لما خلع أهـل المدينـة يزيـد بـن معاويـة، جمـع ابـن عمـر -رضـي اللـه عنهما-، حشـمه وولـده، فقـال: إنـي سـمعت النبي صلـى اللـه عليه وسـلم يقول: «ينصـب لـكل غادر لـواء يـوم القيامة» وإنا قـد بايعنا هذا الرجـل على بيع اللـه ورسـوله، وإنـي لا أعلـم غـدرا أعظـم مـن أن يبايـع رجل علـى بيع اللـه ورسـوله ثـم ينصب له القتـال، وإني لا أعلـم أحدا منكـم خلعه، ولا بايـع في هـذا الأمـر، إلا كانت الفيصـل بينـي وبينه[٣].

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٩٨)

(٢) تفسير القرطبي (١/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧١١١)، وأخرجه مسلم مختصرًا (١٧٣٥).

ثانيًا: السمع والطاعة في المنشط والمكره في غير معصية:

ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩].

ومن السنة أحاديث كثيرة مشهورة، نكتفي منها بحديثين:

١- عن العِرْباض بن سارية -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[١].

٢- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٢].

وأما الإجماع فقد نقله ابن حجر -رحمه الله-، قال: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٧).

ثالثًا: الاحترام والتوقير والإعظام:

ودليل ذلك:

عـن أبـي بكـرة -رضي اللـه عنه- قال: سـمعت رسـول اللـه صلى اللـه عليه وسـلم يقـول: «من أهان سـلطان الله في الأرض أهانـه الله»[1].

وفـي لفـظ: «من أكـرم سـلطان الله فـي الدنيا، أكرمـه الله يـوم القيامة، ومـن أهان سـلطان اللـه في الدنيـا، أهانه اللـه يوم القيامـة»[2].

يقـول ابـن جماعـة -رحمـه اللـه-: «فيعامـل -أي ولـي الأمـر- بِمَـا يجـب لَـهُ مـن الاحتـرام وَالْإِكْـرَام، وَمَـا جعـل اللـه تَعَالَـى لَـهُ مـن الإعظـام»[3].

ويقـول السـيوطي -رحمه الله- فيمـا نقله عن ابن الخـازن -رحمه اللـه-: «المـراد منـه أنَّ اللـه نصـب السـلطان ليُنَفِّـذ أوامـره، فـإذا أكرمـه الإنسـان أكـرم مـن نصبـه، فيكرمـه اللـه وبالعكـس، وإهانته تـرك أوامره فـي الطاعـات، وإكرامـه المسـارعة إلـى أمره فـي طاعة اللـه»[4].

وعـن أبي موسـى الأشـعري -رضـي الله عنـه-، قال: قال رسـول اللـه صلـى اللـه عليـه وسـلم: «إن مـن إجـلال اللـه إكـرام ذي الشـيبة المسـلم، وحامـل القـرآن غيـر الغالـي فيـه والجافـي عنـه، وإكـرام ذي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (١/ ٦٣).

(٤) قوت المغتذي على جامع الترمذي (٢/ ٥٣٥).

السلطان المقسط»[١].

وتوقير الحاكم واحترامه يقتضي عدم الوقوع فيما يخالف ذلك من سبه وغشه وبغضه، وهذا ما عليه فعل الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين-، وجرت به عادتهم، فعن أنس بن مالك، قال: نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا؛ فإن الأمر قريب»[٢].

رابعًا: الدعاء له:

والدعاء للحاكم بالصلاح والخير هو من منهج أهل السنة، وهو هدي السلف، وهو جادة صلحاء الخلف.

والدعاء للحاكم قد ورد بالإشارة في حديث عوف بن مالك -رضي الله عنه-، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خيار أئمتكم الذين تحبُّونهم ويحبُّونكم، ويصلُّون عليكم وتصلُّون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تُبغِضونهم ويُبغِضونكم، وتَلعَنونهم ويَلعَنونكم»[٣].

قال النووي -رحمه الله-: «معنى: يصلون، أي: يدعون»[٤].

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢١٩٩).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٥).
(٤) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٤٥).

قال الشوكاني -رحمه الله-: «فيه دليل على مشروعية محبة الأئمة والدعاء لهم»[١].

وأما الدعاء للحاكم في أفعال السلف فكثيرٌ ومشهور.

من ذلك ما ورد عن الفضيل بن عياض -رحمه الله- أنه قال: «لو أن لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام قيل له: وكيف ذلك يا أبا علي؟ قال: متى ما صيرتها في نفسي لم تجزني ومتى صيرتها في الإمام فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد. . . »، فقبل ابن المبارك جبهته، وقال: يا معلم الخير من يحسن هذا غيرك»[٢].

وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: «وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد، وأرى ذلك واجبًا علي»[٣].

والدعاء للحاكم بالصلاح والتوفيق هو ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنة والجماعة، يقول الإمام أبو إسماعيل الصابوني -رحمه الله-: «ويرى أصحاب الحديث. . . الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل في الرعية»[٤].

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ٢٠٦).

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨/ ٩١).

(٣) السنة لأبي بكر بن الخلال (١/ ٨٣).

(٤) عقيدة السلف أصحاب الحديث، ص ٢٩٤.

خامسًا: الصبر على ما يكره الإنسان، وعدم الخروج عليه:

ودليل ذلك:

- ما رواه عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية»[١].

- وعن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي -رضي الله عنه- رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»[٢].

- وعن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤٧)، ومسلم (١٨٤٧).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وفيما ورد غنية.

أما مسألة الخروج على الحاكم -حتى وإن كان فاسقًا- فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال، وعلى هذا استقر عمل السلف الصالح رضوان الله عليهم، وجرى عليه عمل الفقهاء والعلماء في جميع الأمصار وتواترت به الأقوال في سائر الأزمان، واستدل العلماء لذلك بأحاديث كثيرة -تقدم ذكر أغلبها في مباحث سابقة-، وأضيف عليها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إلا لِدُنْيَاهُ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا»[1].

قال ابن بطال -رحمه الله-: «في هذا الحديث وعيد شديد فى الخروج على الأئمة ونكث بيعتهم لأمر الله بالوفاء بالعقود؛ إذ في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفى القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتيت الألفة. وفيه: فساد الأعمال إذا لم يرد بها وجه الله وأريد بها عرض الدنيا»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٢٧٩).

وقال الطحاوي -رحمه الله-: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا»[١].

وقال النووي -رحمه الله-: «لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئًا من قواعد الإسلام»[٢].

أما ابن حجر -رحمه الله- فقد نقل إجماع الفقهاء على طاعة الحاكم وعدم الخروج عليه، فقال: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء»[٣].

وقد التمس شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حكمة عظيمة من ترك الخروج على الحاكم، فقال: «حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف؛ لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب»[٤].

سادسًا: النصيحة له:

والنصيحة لولي الأمر من الحقوق العظيمة التي حث عليها الإسلام؛ لما فيها من التعاون على البر والتقوى الذي رغبت فيه الشريعة السمحة، ودليل ذلك:

---

(١) العقيدة الطحاوية (ص: ٦٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٤٣)، وينظر: فيض القدير (٣/ ١٨٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧٢).

من كتاب ربنا:

قول الله عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[آل عمران: ١١٠].

ومن سنة نبينا صلى الله عليه وسلم:

١- عن تميم الداري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»(١).

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا؛ يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويكره لكم، قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»(٢).

«وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، وتبليغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم بالسيف، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم والصلاة خلفهم والجهاد معهم وأن يدعو لهم بالصلاح»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أصل الحديث أخرجه مسلم (١٧١٥)، وبهذا اللفظ أخرجه أحمد في مسنده برقم (٨٧٩٩).

(٣) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: ٥١).

«والنصيحة فرض يجزئ فيه من قام به، ويسقط عن الباقين، والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره، وأمن على نفسه المكروه. وأما إن خشى الأذى فهو في سعة منها»[(١)].

وتكون النصيحة للحاكم «على قدر الجاه والمنزلة عندهم، فإذا أمن من ضرهم فعليه أن ينصحهم، فإذا خشي على نفسه فحسبه أن يغير بقلبه»[(٢)].

لما جاء عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[(٣)].

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»[(٤)].

وطريقة مناصحة الحاكم منصوص عليها في كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فعن عياض بن غنم -رضي الله عنه- قال، قال

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ١٢٩).
(٢) المرجع السابق (١/ ١٣١).
(٣) أخرجه مسلم (٤٩).
(٤) أخرجه مسلم (١٨٥٤).

رسـول اللـه صلـى اللـه عليـه وسـلم: «مـن أراد أن ينصـح لذي سـلطان فـلا يبـده علانية ولكـن يأخذ بيـده فيخلوا به فـإن قبل منه فـذاك وإلا كان قـد أدى الذي عليـه»[١].

فالنصيحـة للحاكم لا تكون إلا سـرًا، والمناصحـة العلنية لا تجوز؛ لفعـل الصحابـة -رضـوان اللـه عليهـم أجمعيـن-، فقـد ورد أن النـاس كلمـوا أسـامة بـن زيد -رضـي اللـه عنهما- وقالـوا لـه: «ألا تدخل على عثمـان فتكلمـه؟ فقـال: أتـرون أنـي لا أكلمـه إلا أسـمعكم؟ واللـه لقـد كلمتـه فيمـا بيني وبينـه، مـا دون أن أفتتح أمـرا لا أحب أن أكـون أول من فتحه»[٢].

فهـذه مجمـل حقـوق الإمام علـى رعيتـه، وكمـا أن له حقوقًـا، فإن عليـه واجبـات يؤديهـا، ليتم لـه صلاح رعيتـه، دينًـا، ودنيا.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٩٦)، قال الألباني في ظلال الجنة (٢/ ٥٢١): «إسناده صحيح ورجاله ثقات وبقية مدلس وقد صرح بالتحديث وقد توبع».

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

المطلب الثاني: مهام الحاكم ومسئولياته في الإسلام:

تناول العلماء في مصنفاتهم مسألة مهام الحاكم ومسئولياته بما يشفي الصدور ويفي بالمطلوب، وذهبوا إلى أن هذه المهام تنحصر في أمرين اثنين:

الأمر الأول: إصلاح الدين.

الأمر الثاني: إصلاح الدنيا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم»[١].

وقد تناول الإمام الماوردي -رحمه الله- في كتابه «الأحكام السلطانية» مهام الحاكم بشيء من البسط والإيضاح، فجعلها في أمور عشرة.

يقول الإمام الماوردي -رحمه الله-:

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٦٢).

الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل»[١].

هذا هو أول الواجبات التي ذكرها الماوردي، وقد ابتدأ بها لأهميتها وخطورتها؛ فلا ريب أن أعظم واجبات الحاكم هو حفظ دين الله تبارك وتعالى؛ إذ أن المقصود الأعظم من الولاية في الإسلام أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن تكون العبادة لله وحده لا شريك له.

ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾[الذاريات: ٥٦-٥٨].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١].

وقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير -رضي الله عنه- إلى المدينة لتعليم الناس الإسلام وقراءة القرآن والفقه في الدين[٢]، وكما أرسل معاذًا -رضي الله عنه- إلى اليمن كما في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا -رضي الله عنه- إلى اليمن، فقال: «ادعهم

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).
(٢) ينظر: سيرة ابن هشام (١/ ٤٣٤).

إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[١].

وعلى هذا النهج القويم سار الخلفاء من بعده، فقد أخرج الإمام أحمد أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم»[٢].

قال الماوردي -رحمه الله-:

«**الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين**، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم»[٣].

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[النساء:٦٥].

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٦)، والحاكم في المستدرك (٨٣٥٦)، وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[النساء:٥٨].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل: فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة»[١].

ودليل ذلك من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل. . . »[٢].

قال الماوردي -رحمه الله-:

«**الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم**؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال»[٣].

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «الإِمَامُ جُنَّةٌ»[٤].

قال النووي -رحمه الله-: «قوله صلى الله عليه وسلم: «الإِمَامُ جُنَّةٌ»، أي: كالسِّتر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعضٍ، ويحمي بيضة الإسلام»[٥].

بل إن العلماء اشترطوا في الحاكم أن يكون شجاعًا يحمي

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٦).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٣٠).

البيضـة ويجاهـد العـدو ويؤمن المعايـش «فلا تنعقـد إمامة الجبـان؛ لأنه محتـاج إلـى الشـجاعة ليتوصـل بذلك إلـى حمايـة البيضة وجهـاد العدو اللذيـن همـا جـل المطلـوب مـن تنصيب الإمـام لأنـه يحتاج إلـى تجهيز الجيـوش وفتح البـلاد والحصـون»[١].

قال الماوردي -رحمه الله-:

«**والرابـع: إقامـة الحـدود**؛ لتصـان محارم اللـه تعالى عـن الانتهاك، وتحفـظ حقـوق عباده مـن إتلاف واسـتهلاك»[٢].

ودليـل ذلـك قولـه صلى اللـه عليه وسـلم: «أقيمـوا حـدود الله في القريـب والبعيـد، ولا تأخذكـم فـي الله لومـة لائم»[٣].

وقولـه صلـى اللـه عليه وسـلم: «حد يعمل بـه فـي الأرض خير من أن يمطروا أربعيـن صباحاً»[٤].

وقـال صلـى اللـه عليـه وسـلم: «لـو أن فاطمـة بنت محمد سـرقت لقطعـت يدهـا»[٥]. وحاشـاها -رضـي اللـه تعالـى عنهـا- أن تقـدم على ذلـك، ولكـن لبيـان حـرص النبـي صلـى اللـه عليـه وسـلم علـى تطبيق

(١) مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/ ٣٦).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٠)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٥٢).

(٤) أخرجه النسائي (٤٩٠٥)، وابن ماجه (٢٥٣٨)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٣٠).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

حـدود اللـه حتـى ولو علـى أقـرب النـاس إليه.

قال الماوردي -رحمه الله-:

«**والخامـس: تحصيـن الثغـور بالعـدة المانعـة والقـوة الدافعة** حتى لا تظفـر الأعـداء بغرة ينتهكـون فيها محرما، أو يسـفكون فيها لمسـلم أو معاهـد دمًا»[١].

وحمايـة البـلاد والعبـاد مـن أهـم واجبـات الحاكـم في الإسـلام، فيجـب عليـه أن يدفع عن الأمـة الاعتـداء الخارجي، مسـتخدمًا في ذلك الأسـاليب والأدوات المناسـبة لذلـك الأمر.

ودليـل ذلـك قـول اللـه تعالـى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾[الأنفال:٦٠].

ودليـل ذلـك مـن فعـل الرسـول صلـى اللـه عليـه وسـلم: تحصينه للمدينـة مـن غـزو الأحـزاب؛ وذلـك بحفـر الخندق حـول المدينـة[٢].

وفعـل خلفائـه صلى الله عليه وسـلم من بعـده، الذيـن تعاقبوا على أمة الإسـلام، أشـهر مـن أن يذكر، ويطول المقـام بإيراده.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

(٢) ينظر: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حفر الخندق، برقم (٢٨٣٥)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ذلك، برقم (٢٠٣٩).

قال الماوردي -رحمه الله-:

«**والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة**؛ ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله»[1].

يقول الأستاذ رشيد رضا -رحمه الله- شارحًا هذا الواجب: «والجهاد الذي ذكره في الواجب السادس أراد به القتال العيني والكفائي وإنما يجب على كل مكلف إذا استولى العدو على بعض بلاد المسلمين وتوقف دفعه على ذلك وإلا اكتفى بمن يستنفرهم الإمام بحسب الحاجة، والجهاد قد يكون بالمال واللسان ومنه الدعوة إلى الإسلام بالبرهان. وتجب طاعة الإمام في التعليم العسكري بنظام القرعة وغيره، وعليه أن يعد للأعداء ما يستطيع من قوة ليقاتلهم بما يقاتلوننا به أو يفوقهم، ومنه إنشاء البوارج والغواصات والطيارات الحربية وأنواع الأسلحة الخ وتجب طاعته في ذلك كله بالمال والنفس، بنص قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ**﴾[الأنفال:٦٠]، والخطاب للأمة وإنما الرئيس هو الذي يوحد النظام فيها، وعلى هذا تكون العلوم والفنون الطبيعية والكيماوية والآلية كلها من الواجبات الكفائية وما لا يتم الواجب المطلق إلا به

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

فهـو واجـب»[١].

قال الماوردي -رحمه الله-:

«**والسـابع: جبايـة الفـيء والصدقـات** علـى مـا أوجبـه الشـرع نصا واجتهـادا مـن غيـر خـوف ولا عسـف»[٢].

كمـا فعـل الخليفة الراشـد أبو بكـر الصديـق -رضي اللـه عنه- لما حـارب مـن فـرّق بين الصـلاة والـزكاة[٣] فيمـا يعـرف بحروب الـردّة في التاريخ الإسـلامي.

قال الماوردي -رحمه الله-:

«**والثامـن: تقديـر العطايـا ومـا يسـتحق فـي بيـت المـال مـن غيـر سـرف ولا تقتيـر**، ودفعـه فـي وقـت لا تقديـم فيـه ولا تأخيـر»[٤].

ودليـل ذلـك قـول اللـه تعالـى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠].

وقـول اللـه تعالـى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء:٥٨].

---

(١) الخلافة (ص: ٣٧).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

وقـول اللـه تعالـى لـداود -عليـه السـلام-: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾[ص:٢٦].

وقولـه صلـى اللـه عليه وسـلم: «مَـا من إِمَـام يغلـق بَابـه دون ذَوي الْحَاجَـات والمسـكنة إِلَّا أغلـق اللـه أَبْـوَاب السَّـمَاء دون خلتـه وَحَاجته ومسكنته»[١].

وقولـه صلـى الله عليه وسـلم: «مـا من أمير عشـرة إلا يؤتـى به يوم القيامـة مغلـولا، لا يفكه إلا العدل، أو يوبقـه الجور»[٢].

قال الماوردي -رحمه الله-:

«**التاسـع: اسـتكفاء الأمنـاء وتقليد النصحـاء** فيما يفـوض إليهم من الأعمـال ويكلـه إليهم من الأمـوال؛ لتكـون الأعمال بالكفـاءة مضبوطة، والأموال بالأمنـاء محفوظة»[٣].

ودليـل ذلـك قولـه صلـى اللـه عليه وسـلم: «مـا مـن أمير يلـي أمر المسـلمين، ثـم لا يجهـد لهـم، وينصـح، إلا لم يدخـل معهم الجنـة»[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٣٢)، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٦٢٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٩٥٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٦٩٥).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٢).

وقوله قوله صلى الله عليه وسلم «ما من عبد يسترعيه الله رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة»(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «كلكُمْ رَاع وكلكم مسئول عَن رَعيته فالإمام رَاع وَمَسْئُول عَن رَعيته»(٢).

قال الماوردي -رحمه الله-:

«**العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور**، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح»(٣).

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾[سورة ص:٢٦].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «كلكُمْ رَاع وكلكم مسئول عَن رَعيته فالإمام رَاع وَمَسْئُول عَن رَعيته»(٤).

وهذه الرعاية تقتضي مباشرة الأمور بنفسه، والوقوف على أحوال الناس، ومتابعة حوائجهم، وتقليد المناصب لمن يقوم بحقها، ومحاسبة الموظفين، وعزل المقصرين، ونحو ذلك مما يشمله معنى الرعاية.

(١) أخرجه البخارى (٦٧٣١)، ومسلم (١٤٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩).
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).
(٤) تقدم تخريجه.

فهـذه أهـم مسـئوليات الحاكم فـي الإسـلام، كمـا تناولهـا العلماء بالبيـان، مـن خـلال نصوص الوحـي، كتابًا، وسـنةً، ومجملهـا في صلاح شـأن دنيا النـاس، وشـأن دينهم.

۞۞۞

مسألة تعدد الأئمة في الأقطار:

بقـي هنـاك مسـألة هامـة يجـدر التنبيـه عليهـا، وهـي قائمـة علـى تسـاؤل بـريء، جعلـه بعضهـم مزلقًـا وشـبهة، وهـو: هـل هذه المسـائل السـالفة الذكـر فيمـا يجب للإمـام في الإسـلام، يُعْنـى بها الإمـام الأعظم فـي الإسـلام، وخليفـة المسـلمين عامـة، أم أنهـا لـكل مـن تولـى حكمًـا فـي الإسـلام، سـواء أكانـت خلافـة عامـة عُظمـى، علـى أقطـار العالـم الإسـلامي، كمـا كانـت خلافـة الخلفـاء الراشـدين -رضـي اللـه عنهـم وأرضاهـم-، أو كانـت حكمًـا قطريًـا، كما هو حـال دول الإسـلام اليوم، لـكل قطـر حاكم؟!

والجواب وبالله التوفيق:

إن الأحـكام السـالفة الذكـر يُعْنـى بهـا كل مـن تولـى حكمًـا فـي الإسـلام، سـواءً كانـت خلافـة عامـة، أو كانـت حكمًـا قطريًـا، كمـا هـو حـال دول الإسـلام اليـوم، ودليـل ذلـك:

من القرآن:

قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

ووجه الدلالة في الآية: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١] -كما هو معلوم-، فالله سبحانه وتعالى أمر عباده بطاعته عز وجل، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وطاعة أولي الأمر؛ فإذا اتفق أهل قطر على الاجتماع على ولي أمر، فوجب على أهل ذلك القطر أن يطيعوه، ومن قال إن هذه الآية تتوجه للإمام الأعظم الذي يحكم كافة الأقطار المسلمة، فقد خصص الآية بغير مخصص، فمن المعلوم أن القرآن إنما نزل لهداية الناس في كل زمان ومكان، وفي زمننا هذا لا يوجد ذلك الإمام الأوحد الذي توحد رايته كل المسلمين[٢]، فهل يُقال إن الآية معطلة لحين ظهور ذلك الإمام؟! فهذا لا يقوله عاقل.

ووجه الدلالة من الآية أيضًا:

أن سبب نزول الآية يبين أن طاعة ولي الأمر ليست محصورة في الإمام الأعظم، بل تصح لكل من تسمى ولي الأمر، فقد ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في سبب نزول قول الله تعالى:

---

(١) العدة للقاضي أبي يعلى (٢/ ٦٠٧)، المحصول للرازي (٣/ ١٢٥)، الفروق للقرافي (١/ ١١٤).

(٢) ينظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٦/ ٦٤٨).

﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: ٥٩]، قال: «نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية»[١].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: «أمراء السرايا»، قال وكيع -رحمه الله-: يعني أمراء السرايا الذين كان يبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

ومن السنة:

- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية»[٣].

قال الصنعاني -رحمه الله-: «قوله: «عن الطاعة»، أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار؛ إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم؛ إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨٤)، (١٨٣٤).

(٢) معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٨).

(٤) سبل السلام (٢/ ٣٧٤).

وأما ما ذهب إليه العلماء من أنه لا يجوز تنصيب أكثر من خليفة، وأن الطاعة تكون للإمام الأعظم ونوابه، فهذا مما لا ينازع فيه أحد، ولكن «بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه... وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلا عن أن يتمكنوا من طاعته وهكذا العكس، وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن وهكذا العكس، فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها»[١].

وقد ذهب العلماء الذين شهدوا على استقلال الأقاليم، وتفرد كل حاكم بإقليم يلي أمره إلى أن هذا الحاكم هو ولي الأمر في ذلك

(١) السيل الجرار للشوكاني (١/ ٩٤١).

القطر ويجب طاعته وامتثال أمره وعدم الخروج عليه.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن أئمة الفقهاء أن مذهبهم في شأن الخلاف بين علي -رضي الله عنه- ومعاوية -رضي الله عنه-: هو نفاذ حكم علي -رضي الله عنه- في أهل ولايته، ونفاذ حكم معاوية -رضي الله عنه- في أهل ولايته، وأن أحكام كلٍ منهما لها حكم الإمام الواحد[1].

وجاء في تفسير ابن كثير -رحمه الله-: «وحكى إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق أنه جوز نصب إمامين فأكثر إذا تباعدت الأقطار واتسعت الأقاليم بينهما... وهذا يشبه حال خلفاء بني العباس بالعراق والفاطميين بمصر والأمويين بالمغرب»[2].

وإلى ذلك ذهب القرطبي -رحمه الله- في تفسيره فقال: «إذا تباعدت الأقطار، وتباينت كالأندلس وخراسان، جاز ذلك»[3].

وجاء في مطالب أولي النهى: «ويتجه أنه لو تغلب كل سلطان على ناحية من نواحي الأرض، واستولى عليها -كما هو الواقع في زماننا- فحكمه... كحكم الإمام من وجوب طاعته في غير المعصية والصلاة خلفه وتولية القضاة والأمراء ونفوذ أحكامهم وعدم الخروج

(١) ينظر: جامع المسائل لابن تيمية (٣/ ٣٣٧).
(٢) تفسير ابن كثير (١/ ١٣٠).
(٣) تفسير القرطبي (١/ ٢٧٣).

عليه بعد استقرار حاله؛ لما في ذلك من شق العصا، وهو متجه»[١].

وقال في منار السبيل: «لو تغلب كل سلطان على ناحية -كزماننا- فحكمه كالإمام»[٢].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: «الأئمة مجمعون من كل مذهب، على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء»[٣].

ويقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: «ومنذ أزمنة بعيدة من زمن الأئمة الأربعة ومن بعدهم والمسلمون متفرقون كل جهة لها إمام وكل إمام مسموع له ومطاع بإجماع المسلمين لم يقل أحد من المسلمين إنه لا تجب الطاعة إلا إذا كان الخليفة واحدا لجميع بلاد الإسلام ولا يمكن أن يقول أحد بذلك لأنه لو قيل بهذا ما بقى للمسلمين الآن إمام ولا أمير ولمات الناس كلهم ميتة جاهلية لأن الإنسان إذا مات وليس له إمام فإنه يموت ميتة جاهلية يحشر مع أهل الجهل والعياذ بالله الذين كانوا قبل الرسالات فالإمام في مكان وفي كل منطقة بحسبها»[٤].

وقال أيضًا -رحمه الله-: «فإذا تأمر إنسان على جهةٍ ما، صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذاً، وأمره مطاعاً، ومن عهد أمير

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٦٣).

(٢) منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٣٩٩).

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ٥).

(٤) شرح رياض الصالحين (٦/ ٦٤٨).

المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله عنه- والأمة الإسلامية بدأت تتفرق، فابن الزبير -رضي الله عنه- في الحجاز، وبنو مروان في الشام، والمختار بن عبيد وغيره في العراق، فتفرقت الأمة، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامة»[1].

وبهذا يتجه الخطاب إلى الحاكم على قطر من أقطار المسلمين، له هذه الأحكام والمسائل السالفة في هذا البحث، وبالله التوفيق.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٩).

الفصل الثاني
قواعد في التعامل مع الحكام

القاعدة الأولى

«وجوب عقد البيعة للإمام القائم المستقر المسلم والتغليظ على من ليس في عنقه بيعة والترهيب من نقضها»

وقد دل على ذلك ما أخرجه الإمام مسلم، أن عبد الله بن عمر جاء إلي عبد الله بن مطيع - حين كان أمر الحرة ما كان: زمن يزيد بن معاوية -، فقال عبد الله بن مطيع: أطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: أني لم آتكَ لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثًا سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوله، سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من خلع يدًا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»[(١)].

قال الحافظ ابن كثير: «ولما خرج أهل المدينة عن طاعته - أي: يزيد -، وولوا عليهم بن مطيع، وابن حنظلة، لم يذكروا عنه - وهم أشد الناس عداوة له - إلا ما ذكروه عنه من شرب الخمر وإتيانه بعض القاذورات... بل قد كان فاسقًا، والفاسق لا يجوز خلعه، لأجل ما يثور بسبب ذلك من الفتنة ووقوع الهرج - كما وقع في زمن الحرة - وقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعات أهل بيت النبوة ممن

(١) تقدم تخريجه.

لـم ينقـض العهـد، لا بايـع أحـد بعـد بيعته ليزيـد كما قـال الإمـام أحمد: حدثنـا إسـماعيل ابـن عليـة: حدثنـي صخر بن جوريـة، عـن نافـع قـال: لمـا خلـع النـاس يزيد بن معاويـة جمع ابـن عمر بنيـة وأهله، ثم تشـهد، ثـم قـال: أما بعـد، فإننـا بايعنا هـذا الرجل علـى بيع اللـه ورسـوله، وأني سـمعت رسـول اللـه صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ يقـول: «إن الغـادر ينصب له لـواء يـوم القيامة، يقـال: هذه غدرة فـلان»[1].

وإن مـن أعظـم الغـدر -إلا أن يكـون الإشـراك باللـه-: أن يبايـع رجـل رجـلاً علـى بيـع اللـه ورسـوله، ثـم ينكـث بيعته فـلا يخلعـن أحد منكـم يزيـد ولا يسـرفن أحـد منكم في هـذا الأمـر، فيكون الفيصـل بيني و بينه.

وقـد رواه مسـلم والترمـذي مـن حديـث صخر بن جويريـة، قـال الترمـذي: حسـن صحيـح»[2] اهـ.

قـال الحافـظ ابن حجـر -رَحِمَهُ اللَّـهُ-: «وفي هـذا الحديث جواب طاعـة الإمـام الـذي انعقـدت لـه البيعـة، والمنـع من الخـروج عليـه ولو جار فـي حكمـه، وأنه لا ينخلـع بالفسـق»[3] اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٠٨٨).

(٢) البداية والنهاية (٨/ ٢٣٢).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٦٨).

القاعدة الثانية
«من غلب فتولى الحكم واستتب له، فهو إمام تجب بيعته وطاعته، وتحرم منازعته ومعصيته»

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- في العقيدة التي رواها عنه عبدوس بن مالك العطار: «..ومن غلب عليهم -يعني: الولاة - بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا، برًا كان أو فاجرًا»[1] اهـ.

واحتج الإمام أحمد بما ثبت عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- أنه قال: «... وأصلي وراء من غلب»[2].

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك، قال: «كتب: أني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، على سنة الله

---

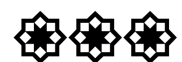
(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٣)، وانظر هذه العقيدة كاملة في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٤١-٢٤٦).

(٢) ذكر ذلك القاضي في الأحكام السلطانية (ص٢٣) من رواية أبي الحارث عن أحمد.

وسـنة رسـوله مـا اسـتطعت، وان بنـي قـد أقـروا بمثل ذلـك»[١].

وكان ابـن عمـر -رضي اللـه عنهما- في تلـك المدة امتنـع أن يبايع لابـن الزبيـر أو لعبـد الملـك، فلمـا غلـب عبـد الملك واسـتقر لـه الأمر بايعه[٢].

وقـد حكـى الإجمـاع على ذلـك الحافـظ ابـن حجـر -رَحِمَـهُ اللهُ تَعَالَـى- فـي «الفتـح»، فقـال: «وقـد أجمـع الفقهـاء علـى وجـوب طاعة السـلطان المتغلـب والجهـاد معه، وأن طاعتـه خير من الخـروج عليه لما فـي ذلك من حقـن الدمـاء، وتسـكين الدهمـاء»[٣].



---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٠٣).

(٢) ينظر الفتح (١٣/ ١٩٤).

(٣) المرجع السابق (١٣/ ٧).

القاعدة الثالثة
«إذا لم يستجمع المتغلب شروط الإمامة وتم له التمكين واستتبَّ له الأمر ووجبت طاعته، وحرمت معصيته»

قال الغزالي: «لو تعذر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى للإمامة - بأن يغلب عليها جاهل بالأحكام، أو فاسق - وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق، حكمنا بانعقاد إمامته.

لأنَّا بين أن نحرك فتنة بالاستبدال، فما يلقي المسلمون فيه -أي: في هذا الاستبدال- من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت لمزية المصلحة.

فلا يهدم أصل المصلحة شغفًا بمزاياها، كالذي يبني قصر ويهدم مصرًا. وبين أن نحكم بخلو البلاد عن الإمام، وبفساد الأقضية وذلك محال. ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم لمسيس حاجتهم، فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة؟!»[(١)] اهـ.

(١) إحياء علوم الدين، وما بين شرطتين من شرحه للزَّبيدي (٢/ ٢٣٣).

وروي البخاري عن نافع، قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع بن عمر حشمه وولده، فقال: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة»، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله، وأني لا أعلم أحد منكم خلعه ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه[١].

قال بن العربي: «وقد قال ابن الخياط أن بيعة عبد الله لزيد كانت كرها، وأين يزيد من ابن عمر؟ ولكن رأى بدينه وعلمه التسليم لأمر الله، والفرار من التعرض لفتنة فيها من ذهاب الأموال والأنفس ما لا يفي بخلع يزيد، لو تحقق أن الأمر يعود في نصابه، فكيف ولا يعلم ذلك؟»[٢].



(١) أخرجه البخاري (٧١١١).

(٢) ذكره الشاطبي في الاعتصام وعزاه لابن العربي (٢/ ٦٢٧).

القاعدة الرابعة
«يصح في الاضطرار تعدد الأئمة، ويأخذ كل إمام منهم في قطره حكم الإمام الأعظم»

(ومن لم يفرق بين حالي الاختيار والاضطرار، فقد جهل المعقول والمنقول) [١].

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (الأئمة مجموعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد - أو بلدان - له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل - قبل الإمام أحمد إلي يومنا هذا - ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم)[٢] اهـ.

وقال العلامة الصنعاني - رحمه الله تَعَالَى - في شرح حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا: «من خرج عن الطاعة وفارق

(١) العواصم والقواصم في الذَّبِّ عن سنة أبي القاسم (٨/ ١٧٤).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧/ ٢٣٩).

الجماعة ومات، فميتته ميتة جاهلية»[1]:

«قوله: «عن الطاعة»، أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم، إذ لو حمل الحديث على خليفة أجتمع عليه أهل الإسلام، لقلت فائدته.

وقوله: «وفارق الجماعة»، أي: خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم»[2] اهـ.

فهذه الأقوال من علماء الأمة المجتهدين تقرر صحة تعدد الأئمة في بيعة الاضطرار، معوَّلها على الأدلة الشرعية، والقواعد المرعية، والمصالح الكلية، وقد سبقهم إلى نحو هذا ثلة من العلماء المحققين.

وقد حكى العلامة ابن كثير -رحمه الله- الخلاف في هذه المسألة، وذكر قول الجمهور القائلين بعدم الجواز، ثم قال: «وحكى إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق أنه جوز نصب إمامين فأكثر إذا تباعدت الأقطار،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٣/ ٤٩٩).

واتسعت الأقاليم بينهما، وتردد إمام الحرمين في ذلك. قلت: وهذا يشبه حال الخلفاء من بني العباس بالعراق والفاطميين بمصر والأمويين بالمغرب»[١]. اهـ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق...»[٢] اهـ.



(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٧٥ - ١٧٦).

القاعدة الخامسة
«الأئمة الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بطاعتهم هم الأئمة الموجودون المعلومون، الذين لهم سلطان وقدرة»

أما من كان معدومًا أو لا قدرة له على شيء أصلاً، فليس داخلاً فيما أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طاعة الولاة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تَعَالَى -: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين، الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس، لا بطاعة معدوم ولا مجهول ولا من ليس له سلطان ولا قدرة على شيء أصلاً»[1].

وحجة هذا: أن مقاصد الإمامة التي جاء الشرع بها من إقامة العدل بين الناس وإظهار شعائر الله -تعالى- وإقامة الحدود ونحو ذلك لا يمكن أن يقوم بها معدوم لم يوجد بعد، ولا مجهول لا يعرف.

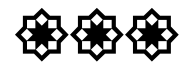
وإنما يقوم بها الإمام الموجود الذي يعرفه المسلمون عمومًا علماؤهم وعوامهم، شبابهم وشيبهم، رجالهم ونسائهم، والذي له

(١) منهاج السنة النبوية (١/ ١١٥).

قـدرة على إنقـاذ مقاصـد الإمامة، فـإذا أمر بـرد مظلمـة ردت، وإذا حكم بحـد أقيـم، وإذا عـزر نفـذ تعزيـزه فـي رعيتـه ونحـو ذلـك ممـا هـو مـن مظاهـر السـلطان والولايـة، فهذا هـو الذي يحقـق الله على يديـه مصالح السـلطان والولايـة، فهـذا هـو الـذي يحقـق اللـه علـى يديـه مصالـح المسـلمين، فتأمـن بـه السـبل وتجتمـع عليـه الكلمـة، وتحفـظ بـه بيضة أهل الإسـلام.

فمـن نـزَّل نفسـه منزلة ولـي الأمر الـذي له القـدرة والسـلطان على سياسـة النـاس، فدعا جماعة للسـمع والطاعـة له أو أعطته تلـك الجماعة بيعـة تسـمع وتطيـع لـه بموجبها، أو دعـا الناس إلـي أن يحتكمـوا إليه في رد الحقـوق غلـي أهلهـا تحـت أي مسـمي كان ونحو ذلـك، وولي الأمر قائـم ظاهـر: فقد حـاد اللـه ورسـوله، وخالف مقتضـي الشـريعة، وخرج مـن الجماعة.

فـلا تجـب طاعتـه، بـل تحـرم، ولا يجـوز الترافـع إليـه ولا ينفذ له حكـم ومـن آزره أو ناصـره بمـال أو كلمـة أو أقـل مـن ذلـك، فقـد أعان علـى هـدم الإسـلام وتقتيـل أهلـه وسـعى فـي الأرض فسـادًا، واللـه لا يحـب المفسـدين.



القاعدة السادسة
«مراعاة الشارع الحكيم لتوقير الأمراء واحترامهم»

وذلك من طريقين:

الأول: الأمر بذلك والتأكيد عليه.

الثانـي: النهـي عـن كل ما يقضي إلـي التفريط في توقيرهـم واحترامهم من سـبهم وانتقاصهـم، والتأليب عليهـم، ونحو ذلك.

فمـن الطريـق الأول: مـا أخرجـه أحمد عـن معاذ بن جبـل -رضي اللـه عنـه-، قـال: قال رسـول اللـه صَلَّـى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: «خمس من فعـل واحـدة منهـن كان ضامنًـا علـى الله عَـزَّ وَجَلَّ: مـن عـاد مريضًا، أو خـرج مع جنازة أو خـرج غازيًا أو دخـل على إمامة يريد تعزيـزه وتوقيره، أو قعـد في ببيتـه، فسـلم الناس منه وسـلم من النـاس»[١].

ومـن الطريـق الثانـي: قولـه صلـى اللـه عليـه وسـلم: «مـن أهـان سـلطان اللـه أهانـه اللـه»[٢].

ومـن تأمَّـل النصـوص الـواردة في هـذا الباب علـم أن الشـارع إنما

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٢٠٩٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٢١)، واللفظ له.

(٢) تقدم تخريجه.

أمر بتوقير الولاة وتعزيزهم، ونهى عن سبهم وانتقاصهم لحكمة عظيمة ومصلحة كبرى، أشار إلي طرف منها الإمام القرافي في كتابه (الذخيرة) فقال:

«قاعدة: ضبط المصالح العامة واجب، ولا ينضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية، ومتى اختلفت عليهم - أو أهينوا - تعذرت المصلحة... »[١] اهـ.

وإن شئت أن تتضح لك هذه القاعدة أكثر وتعلم منزلتها عند علماء الأمة، فتأمَّل حادثة للإمام أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي -رحمه الله-، ساقها الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- في كتابه (بدائع الفوائد)، حيث يقول:

«فائدة: عوتب ابن عقيل في تقبيل يد السلطان حين صافحه، فقال: أرأيتم لو كان والدي فعل ذلك فقبلت يده؛ أكان خطأ، أم واقعًا موقعه؟ قالوا: بلي، قال: فالأب يربي ولده تربية خاصة، والسلطان يربي العالم تربية عامة، فهو بالإكرام أولى. ثم قال: وللحال الحاضرة حكم من لبسها، وكيف يطلب من المبتلي بحال، ما يطلب من الخالي عنها؟»[٢] اهـ.

❁❁❁

(١) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٣٤).

(٢) بدائع الفوائد (٣/ ١٧٦).

القاعدة السابعة
«في بيان المكانة العليَّة لوليِّ الأمر في الشرع المُطهَّر»

أولـو الأمر لهـم مكانـة علية، ومنزلـة رفيعـة جلية، منحهم الشـارع إياهـا ليتناسـب قدرهـم مـع علـو وظيفتهـم ورفيـع منصبهـم وعظـم مسـؤوليتهم، فـإن منصبهـم - منصـب الإمامـة - إنما وضع ليكـون خلفًا للنبـوة فـي حراسـة الديـن وسياسـة الدنيا.

أن وضـع الشـارع ولاة الأمـر فـي هـذه المكانـة الشـريفة والرتبـة المنيفـة هـو عيـن الحكمـة التـي يرعاهـا فـي سـائر تصرفاتـه، وعيـن المصلحـة التـي يتشـوق إلـي تحقيقهـا.

فـإن الناس لا يسوسـهم إلا قوة الإمـام وحزمه فلو لـم يعطه الشـارع مـا يناسـب طبيعـة عملـه من فـرض احترامـه وتعظيمـه - ونحـو ذلك -، لامتهنـه النـاس، ولـم ينقـادوا لـه، ومـن ثـم يحـل البـلاء وتعـم الفوضى وتفـوت المصالـح، فتفسـد الدنيا ويضيـع الدين.

قـال الإمـام بـدر الديـن ابـن جماعـة -رحمه اللـه- في مسـاق ذكر حقـوق ولـي الأمـر: «الحـق الرابـع: أن يعـرف أن لـه عظيـم حقـه، ومـا

يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله - تَعَالَى - له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم ويلبون دعوتهم - مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم -. وما يفعله بعض المنتسبين إلي الزهد من قلة الأدب معهم فليس من السنة»[١] اهـ.

ولمَّا أن الشارع أعطي ولي الأمر تلك المنزلة الرفيعة وجدت الناس مفطورين على تعظيمه واحترامه وهيبته ولا يخرج عن ذلك إلا ملوث الفطرة ضعيف الديانة، ولذا قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله عنه-: «ما يزرع الإمام أكثر مما يزرع القرآن»، قال ابن القاسم: قلت لمالك: ما يزرع؟ قال يكف[٢].

قال ابن منظور: «معناه: أن من يكف عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان أكثر ممن تكفه مخافة القرآن والله تعالى، فمن يكفه السلطان عن المعاصي أكثر ممن يكفه القرآن بالأمر والنهي والإنذار»[٣]. اهـ.

ونحن نذكر -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- جملاً في مكانة ولي الأمر في الشرع على جهة الاختصار، فمن ذلك:

---

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص٦٣).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١١٨).

(٣) لسان العرب (٨/ ٣٩٠).

١- أن الله -تَعَالَى- أمر بطاعة الولاة وقرن طاعته -تَعَالَى- وطاعة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطاعتهم فدل على ذلك على رفيع شأنهم وعظيم قدرهم، قال تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

٢- إخبار الشارع بأن من أكرم السلطان، أكرمه الله، ومن أهانه؛ أهانه الله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أجل سلطان الله، أجله الله يوم القيامة»[١].

وما هذا العقاب الصارم لمن أهان السلطان إلا لما يترتب على إهانته من إذهاب هيبته وتجريء الرعاع عليه مما ينافي مقاصد الشارع من نصب السلطان.

وفي المقابل: من أكرم السلطان بحفظ ما أثبته الشارع له من الحقوق والواجبات فأجله وعزره وقدره، كان جزاؤه من جنس عمله المبارك.

٣- أن السلطان ظل الله في الأرض، وهذه الجملة هي مقولة أهل السنة والجماعة، حكاها عنهم ابن أبي زمنين في كتابه (أصول السنة)، وهي مروية في عدة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواها أبو بكرٍ وعمر، وابن عمر، وأبو بكرة، وأنس، وأبو

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٩٢).

هريـرة -رضـي الله عنهـم-[١].

قلـت: حديث أبـي بكـرة أصحُّها، وهـو حديث حسـن، ولفظه عند ابـن أبـي عاصم في السـنة: «السـلطان ظـل الله فـي الأرض؛ فمـن أكرمه أكـرم الله، ومـن أهانه؛ أهانـه الله».

٤- نهي الشارع عن سبِّ السلطان، وزجره لمن وقع في ذلك.

يقـول أنـس -رضي اللـه عنـه-: «نهانا كبراؤنـا من أصحاب رسـول اللـه صلى اللـه عليه وسـلم، قالوا: لا تسـبوا أمراكـم»[٢].

قـال رسـول الله صلـى اللـه عليه وسـلم: «الديـن النصيحـة... »[٣] الحديث.

قـال أبـو عثمـان الزاهـد: «فانصـح للسـلطان، وأكثـر له مـن الدعاء بالصـلاح والرشـاد بالقـول والعمـل والحكم، فإنهـم إذا صلحـوا؛ صلح العبـاد بصلاحهم. وإيَّـاك أن تدعوا عليهـم باللعنة، فيزدادوا شـرًّا، ويزداد البـلاء علـى المسـلمين، ولكـن ادعُ لهـم بالتوبـة فيتركـوا الشـرَّ؛ فيرتفـع البلاء عـن المؤمنيـن»[٤] اهـ.

٥- نقـل بـدر الديـن ابـن جماعة عـن الطرطوشـي في قولـه تعالى:

(١) أصول السنة لابن أبي زمنين (ص٢٧٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الجامع لشعب الإيمان للبيهقي (١٣/ ٩٩).

﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ﴾، قال: «قيل في معناه: لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القويّ عن الضعيف، وينصف المظلوم من ظالمه؛ لتواثب الناس بعضهم على بعض؛ [فلا ينتظم لهم حال، ولا يستقر لهم قرار، فتفسد الأرض ومن عليها][1]، ثم امتن الله تعالى على عباده بإقامة السلطان لهم بقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾»[2] اهـ.

فامتنان الله تعالى على عباده بإقامة السلطان بين أظهرهم دليل على فضل السلطان، فإنا يمتن الله على عباده بالأمور العظام؛ تنبيهًا على ما دونها، وإظهارًا لعظيم فضله تعالى.

٦- الإجماع المنعقد من الأمة على أن الناس لا يستقيم لهم أمرٌ من أمور دينهم ولا دنياهم إلا بالإمامة، فلولا الله ثم الإمامة لضاع الدين وفسدت الدنيا.

وفي هذا المعني يقول الفقيه أبو عبد الله القلعي الشافعي: «نظام أمر الدين والدنيا مقصود، ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود. لو لم نقل بوجوب الإمامة؛ لأدى ذلك إلى دوام الاختلاف والهرج إلى يوم القيامة. لو لم يكن للناس إمام مطاع؛ لانْثَلَم شرف الإسلام

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الشهب اللامعة للمالقي (ص٦١).

(٢) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص٤٩).

وضاع. لو لم يكن للأمة إمام قاهر؛ لتعطلت المحاريب والمنابر، وانقطعت السبل للوارد والصادر. لو خلا عصر من إمام؛ لتعطلت فيه الأحكام، وضاعت الأيتام، ولم يحج البيت الحرام. لولا الأئمة والقضاة والسلاطين والولاة؛ لما نكحت الأيامى، ولا كفلت اليتامى. لولا السلطان، لكان الناس فوضى، ولأكل بعضهم بعضا»[١] اهـ.

... . هذا الكلام من أجمع الكلام وأحكمه وأعذبه.

٧- أن السلطان أعظم الناس أجرًا إذا عدل.

وقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل... »[٢] الحديث.

قال الحافظ: «المراد به صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كلُّ من وَلِيَ شيئًا من أمور المسلمين؛ فعَدَلَ فيه...»[٣] اهـ.

وقدمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأَنَّه أفضل السبعة، وأعلاهم مرتبة، فإنهم داخلون تحت ظله، ولعموم النفع به[٤].

(١) تهذيب الرياسة (ص ٩٤- ٩٥)، وانظر لهذا المعنى: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

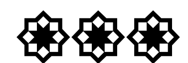
(٣) فتح الباري (٢/ ١٤٤-١٤٥).

(٤) ينظر: مِرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٠٥)، والفتح (٢/ ١٤٥)، والقواعد لابن عبد السلام (١/ ١٠٤).

٨- إجماع المسلمين على أنَّ الولايات من أفضل الطاعات، حكاه العزُّ بن عبد السلام في «القواعد»[١].

وأنها من أعظم واجبات الدين، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

ولو ذهبنا نستقصي مكانة الولاة في الإسلام، لطال بنا الكلام، وتشعبَّت بنا الأبحاث، وفيما ذكرنا تنبيه على المقصود، والله من وراء القصد.



(١) القواعد لابن عبد السلام (١/ ١٠٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٩٠).

القاعدة الثامنة
«في وجوب السمع والطاعة في غير معصية»

السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين في غير معصية مُجمع على وجوبه عند أهل السنة والجماعة، وهو أصل من أصولهم التي باينوا بها أهل البدع والأهواء.

وقلَّ أن ترى مؤلفًا في عقائد أهل السنة والجماعة إلا وهو ينص على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، وإن جاروا وظلموا، وإن فسقوا وفجروا.

وقد نقل الإجماع على ذلك حرب الكرماني -صاحب الإمام أحمد- حيث قال في العقيدة التي نقلها عن جميع السلف: «والانقياد لمن ولاه الله عَزَّ وَجَلَّ أمركم، لا تَنزع يدًا من طاعته، ولا تخرج عليه بسيف، حتى يجعل الله لك فرجًا ومخرجًا، ولا تخرج على السلطان، وتسمع، وتطيع، ولا تنكث بيعته، فمن فعل ذلك؛ فهو مبتدع مخالف للجماعة». اهـ[(١)].

قال العلامة صدر الدين السلمي -رحمه الله- مبينًا الحكمة من

---

(١) نقلها ابن القيم في «حادي الأرواح» (ص ٣٩٩ - ٤٠٦)، وينظر (ص٩١).

تأكيد الشارع على وجوب السمع والطاعة للأئمة في غير معصية:

«وقد رُوِّينا في الأحاديث الصحاح التي بلغت حد التواتر -أو كادت أن تبلغه-: أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسمع والطاعة لولي الأمر، ومناصحته ومحبته، والدعاء له... اعلم: أن من قواعد الشريعة المطهرة: أن طاعة الأئمة فرض على كل الرعية، وأن طاعة السلطان تؤلف شمل الدين، وتنظيم أمر المسلمين.

وأن عصيان السلطان يهدم أركان الملة، وأن أرفع منازل السعادة طاعة السلطان، وأن طاعة السلطان عصمة من كل فتنة، ونجاة من كل شبهة... وبطاعة السلاطين تقام الحدود، وتؤدى الفرائض، وتحقن الدماء، وتأمن السبل... وإنَّ الخارج من طاعة السلطان منقطع العصمة، بريء من الذمة....

وقد رُوِّينا في الأحاديث الصحاح أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسمع والطاعة لولي الأمر ومناصحته ومحبته والدعاء له ما لو ذكرناه؛ لكان بما حلَّه الناظر، وسأمه الخاطر؛ كما تقدم، فاقتصرنا على ما أوردناه، واكتفينا بما بيناه»[١]. اهـ.

والإجماع الذي انعقد عند أهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة لهم مبني على النصوص الشرعية الواضحة التي

---

(١) طاعة السلطان، صدر الدين السلمي (ص٤٥).

تواترت بذلك، ونحن نذكر طَرَفًا منها يحصل به المقصود، ويتضح به الحق إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى:

*** الدليل الأول:**

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

قال النووي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: هم الأمراء والعلماء... »[1] اهـ.

واختلف أهل العلم رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى في ﴿أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ في هذه الآية:

فذهب جماهير أهل العلم: إلى أنها الأمراء.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنها في أهل العلم والفقه.

وقال آخرون: هي عامة تشمل الصنفين.

قال ابن جرير الطبري -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في تفسيره: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة؛ لصحة

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٣).

الأخبار عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأمر بطاعة الأئمة فيما كان طاعة...» (١).

وهذا الذي رجحه ابن جرير هو اختيار البيهقي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وقد احتج به بحجة أخرى، فقال: «والحديث الذي ورد في نزول هذه الآية دليل على أنها في الأمراء»(٢).

وقد سبق الجميع إلى ذلك الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وقرره تقريرًا حسنًا، كما نقله الحافظ ابن حجر: قال الشافعي: «كان من حول مكة من العرب لم يكن يعرف الإمارة، وكانت تأنف أن تعطي بعضها بعضًا طاعة الإمارة، فلما دانت لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأُمروا أن يطيعوا أولي الأمر» (٣).

*** الدليل الثاني:**

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبَّ وكَرِه، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أُمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»(٤).

---

(١) جامع البيان (٧/ ١٨٢).
(٢) الجامع لشعب الإيمان للبيهقي (١٣/ ٤١).
(٣) العُجاب في بيان الأسباب (٢/ ٨٩٨).
(٤) أخرجه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩).

قال المباركفوري -رحمه الله-: «وفيه: أن الإمام إذا أمر بمندوبٍ أو مباحٍ وجب»(١).

قال المطهَّر -رحمه الله- على هذا الحديث: يعني: سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم، سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه، بشرط أن لا يأمره بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته، لكن لا يجوز له محاربة الإمام(٢) اهـ.

قال حرب في «العقيدة» التي نقلها عن جميع السلف: وإن أمرك السلطان بأمرٍ فيه لله معصية، فليس لك أن تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه، ولا تمنعه حقه(٣).

❊ الدليل الثالث:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليك السمع والطاعة، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرةٍ عليك»(٤).

قال العلماء -كما حكى النووي-: «معناه: تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس، وغيره مما ليس بمعصية، فإنْ

---

(١) تحفة الأحوذي (٥/ ٢٩٨).
(٢) ينظر: تهذيب الرياسة وترتيب السياسة للقَلْعِي (ص١١٣-١١٤).
(٣) ينظر: حادي الأرواح لابن القيم (ص٤٠١).
(٤) أخرجه مسلم (١٨٣٦).

كانـت معصيـة فـلا سـمع ولا طاعـة».

قـال: «والأثـرة: الاسـتئثار والاختصاص بأمـور الدنيـا عليكم. أي: اسـمعوا وأطيعـوا وإن اختصَّ الأمـراء بالدنيا، ولـم يوصلوكـم حقكم مما عندهم» [١] اهـ.

*** الدليل الرابع:**

أخـرج مسـلم فـي صحيحـه -وبـوَّب عليـه النـووي، فقـال: -: باب فـي طاعـة الأمـراء وإن منعوا الحقوق، عـن علقمة بن وائـل الحضرمي، عن أبيـه، قال: سـأل سـلمة بن يزيد الجعفي رسـول الله صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، فقـال: يا نبيَّ اللـه! أرأيت إن قامت علينا أمراء يسـألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فمـا تأمرنـا؟ فأعرض عنه، ثم سـأله؟ فأعـرض عنه، ثم سـأله فـي الثانية -أو فـي الثالثـة-؟ فجذبـه الأشـعث بن قيس، وقـال: «اسـمعوا وأطيعـوا، فإنما عليهـم مـا حُمِّلوا، وعليكـم مـا حُمِّلتم». وفـي رواية لمسـلم أيضًـا: فجذبه الأشـعث بن قيس، فقـال رسـول اللـه صَلَّـى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: «اسـمعوا وأطيعـوا، فإنمـا عليهم ما حُملـوا وعليكم ما حملتـم» [٢].

والمعنـى: أن اللـه تعالـى حمَّل الـولاة وأوجـب عليهم العـدل بين النـاس، فإذا لـم يقيمـوه أثموا، وحمَّـل الرعية السـمع والطاعة لهـم، فإنْ

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٦).

قاموا بذلك أثيبوا عليه، وإلا أثموا.

❋ الدليل الخامس:

عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- قال: قلت: يا رسول الله! إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نعم» قلت فهل وراء الخير شر؟ قال: «نعم» قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله - أن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»[١].

وهذا الحديث من أبلغ الأحاديث التي جاءت في هذا الباب؛ إذ قد وصف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هؤلاء الأئمة بأنهم لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته، وذلك غاية الضلال والفساد ونهاية الزيغ والعناد... ومع ذلك فقد أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطاعتهم - في غير معصية الله - كما جاء مقيدًا في حديث آخر - حتى لو بلغ الأمر إلى ضربك وأخذ مالك، فلا يحملنك ذلك على ترك طاعتهم وعدم سماع أوامرهم، فإن هذا الجرم عليهم وسيحاسبون ويجازون به يوم القيامة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٧).

وهـذا الأمـر النبـوي مـن تمام العـدل الـذي جاء بـه الإسـلام، فإن هـذا المضـروب إن لـم يسـمع ويطـع، وذلك المضـروب إذا لـم يسـمع ويطـع... أفضـى ذلـك إلـى تعطيـل المصالـح الدينيـة والدنيويـة فيقـع الظلـم علـى جميـع الرعيـة أو أكثرهـم، وبذلـك يرتفـع العدل عـن البلاد فتتحقـق المفسـدة وتلحـق بالجميـع.

بينمـا لـو ظلـم هـذا فصبـر واحتسـب، وسـأل اللـه الفرج، وسـمع وأطـاع لقامـت المصالح ولـم تتعطل، ولـم يضع حقه عند اللـه -تَعَالَى-، فربمـا عوضـه خيـر منـه وربما ادخـره له فـي الآخرة.

* **الدليل السادس:**

عـن عوف بن مالـك عن رسـول الله صَلَّـى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، قال: «خيـار أئمتكـم الذيـن تحبونهـم ويحبونكم، ويصلـون عليكـم وتصلون عليهـم، وشـرار أئمتكـم الذيـن تبغضونهـم ويبغضونكـم وتلعنونهـم ويلعنونكـم» قيـل: يـا رسـول اللـه! أفـلا ننابذهـم بالسـيف؟ فقـال: «لا، مـا أقاموا فيكـم الصـلاة، وإذا رأيتم مـن ولاتكم شـيئًا تكرهونـه فاكرهوا عملـه، ولا تنزعـوا يـدًا من طاعـة»[١].

وفـي لفـظ آخر لـه: «ألا من ولي عليـه والٍ فرآه يأتي شـيئًا من معصية الله فليكـره ما يأتي من معصية اللـه، ولا ينزعن يدًا مـن طاعة»[٢].

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

❋ الدليل السابع:

عـن أبـي هريـرة -رضـي اللـه عنه-، قـال: قـال رسـول اللـه صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: «مـن أطاعنـي، فقـد أطـاع اللـه، ومـن عصانـي فقـد عصـي اللـه، ومـن أطـاع أميـري، فقـد أطاعنـي، ومـن عصى أميـري فقد عصانـي». وفـي لفـظ لمسـلم: «... ومـن يطع الأميـر فقد أطاعنـي، ومن يعصـي الأمير، فقـد عصانـي»[١].

وقـد بـوَّب البخـاري رَحِمَـهُ اللَّـهُ تَعَالَـى علـى هـذا الحديـث فـي كتـاب الأحكام مـن (صحيحه)، فقال: بـاب قول اللـه تَعَالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النسـاء: ٥٩].

قـال الحافـظ ابـن حجـر -رَحِمَـهُ اللَّـهُ تَعَالَـى-: «وفـي الحديـث وجـوب طاعـة ولاة الأمور، وهي مقيـدة بغير الأمر بالمعصيـة، والحكمة فـي الأمـر بطاعتهـم: المحافظة علـى اتفاق الكلمـة، لما فـي الافتراق من الفسـاد»[٢] اهـ.

❋ الدليل الثامن:

عـن أنـس بن مالـك -رضـي الله عنـه-، قـال: قال رسـول اللـه صلى الله عليه وسـلم: «اسـمعوا وأطيعـوا، وأن أسـتعمل عليكم عبد حبشـي كأن رأسـه زبيبة»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٢) فتح الباري (١٣/ ١١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٣).

*** الدليل التاسع:**

عـن عبادة بـن الصامت -رضـي الله عنه-، قـال: دعانا رسـول الله صَلَّـى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فبايعنـاه، فـكان فيمـا أخـد علينـا أن بايعنا على السـمع والطاعـة فـي منشـطنا ومكرهنـا، وعسـرنا ويسـرنا، وأسـره علينا وأن لا ننـازع الأمـر أهلـه، قـال: «إلا أن تـروا كفـرًا بواحًا عندكـم من الله فيه برهـان»[١].

*** الدليل العاشر:**

عـن معاويـة -رضي الله عنـه-، عن النبـي صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، قـال: «إنَّ السـامع المطيـع لا حجـة عليـه، وإن السـامع العاصـي لا حجة له».

*** الدليل الحادي عشر:**

عـن عدي بـن حاتم -رضـي الله عنـه-، قال: قلنـا: يا رسـول الله! لا نسـألك عـن طاعـة من أتقـي، ولكن مـن فعل وفعـل - فذكر الشـر -، فقـال: «اتقوا اللـه واسـمعوا وأطيعوا»[٢].

*** الدليل الثاني عشر:**

عـن أبـي هريـرة -رضـي الله عنـه-، عن رسـول اللـه - صلـى الله عليـه وسـلم، قال: «ليـس السـمع والطاعة فيما تحبـون، فإذا كرهتـم أمرًا

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٦٩)، وصححه الألباني في ظلال الجنة (٢/ ٥٠٨).

تركتمـوه، ولكن السـماع والطاعة فيمـا كرهتم وأحببتم، فالسـامع المطيع لا سـبيل عليه والسـامع العاصي لا حجـة له»[١].

*** الدليل الثالث عشر:**

عـن عبـد الله بـن الصامت، قـال: قدم أبـو ذر على عثمان من الشـام، فقـال: يـا أمير المؤمنين! أفتح البـاب حتى يدخل الناس، أتحسـبني من قوم يقـرؤون القرآن لا يجـاوز حناجرهم، يمرقـون من الدين مروق السـهم من الرميـة، ثـم لا يعـدون فيـه، حتى يعود السـهم علـى فوقه، وهم شـر الخلق والخليقـة. والذي نفسـي بيده لو أمرتنـي أن أقعد لما قَمْتُ، ولـو أمرتني أن أكـون قائمًـا لقمـت ما أمكنتنـي رجـلاي، ولو ربطتنـي على بعير لـم أطلق نفسـي حتـى تكون أنـت الـذي تطلقني. ثم أسـتأذنه يأتـي الرَّبذة، فـأذن له، فأتاهـا، فـإذا عبـد يؤمهـم فقالـوا: أبـو ذرٍّ، فنكـص العبـد، فقيل لـه: تقدم، فقـال: أوصانـي خليلـي صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ بثلاث: «أن أسـمع وأطيع، ولو لعبد حبشـي مُجَـدَّع الأطـراف... »[٢] الحديث.

*** الدليل الرابع عشر:**

عـن المقدام بن معـدي كرب، أن رسـول الله صَلَّـى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قـال: «أطيعـوا أمراءكـم مهمـا كان فإن أمروكم بشـيءٍ مما لـم آتكـم به؛ فهو

---

(١) أخرجه ابن زنجوية في كتاب الأموال (١/ ٧٣-٧٤).

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٠١)، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (ص٣٧٢).

عليهم، وأنتم منه براء، وأن أمروكم بشيء مما جئتكم به، فإنهم يؤجرون عليه وتؤجرون عليه، ذلكم بأنكم إذا لقيتم ربكم قلتم: ربنا لا ظُلْم، فيقولون: ربنا أرسلت إلينا رسلاً، فأطعناهم، واستخلفت علينا خلفاء فأطعناهم وأمرت علينا أمراء فأطعناهم، فيقول: صدقتم، وهو عليهم، وأنتم منه براء»[١].

* **الدليل الخامس عشر:**

عن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنَّه لا نبي بعدي ولا أمَّة بعدكم، ألا فاعبدوا ربكم وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدُّوا زكاة أموالكم؛ طيبة بها نفوسكم وأطيعوا أمراءكم، تدخلوا جنة ربكم»[٢].

* **الدليل السادس عشر:**

أخرج ابن سعدٍ أن زيد بن وهب قال: لما بعث عثمان إلى ابن مسعود يأمره بالقدوم إلي المدينة، اجتمع الناس فقالوا: أقم ونحن نمنعك أن يصل إليك شيء تكرهه، فقال: «أن له على حق طاعة، ولا أحب أن أكون أول من فتح باب الفتن»[٣].

فتأمل فعل ابن مسعود هنا وفعل أبي ذر المتقدم مع أمير

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٤٨).
(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٦١).
(٣) الإصابة (٦/ ٢١٧).

المؤمنين عثمان - رضي الله عن الجميع - يظهر لك ما كان عليه جماعة السلف من التسليم المطلق لأمر الشارع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقديم قوله على ما تهوي النفس. وأنَّ الإثارة على الولاية القائمة فتح باب شر على الأمة.

قال أئمة الدعوة رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عند إيرادهم لطائفة من الأحاديث النبوية في هذا الباب: «إذا فُهم ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وكلام العلماء المحققين في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر وتحريم منازعته والخروج عليه، وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة، تبين: أن الخروج عن طاعة ولي الأمر والافتيات عليه بغزوٍ أو غيره معصية ومشاقة لله ورسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة»[(١)].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يُرخِّصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم، والخروج عليهم - بوجه من الوجوه -، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا، ومن سيرة غيرهم»[(٢)] اهـ.

❁❁❁

---

(١) من «نصيحة مهمة في ثلاث قضايا» (ص٤٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ١٢).

القاعدة التاسعة
«في الحثِّ على إنكار المنكر وكيفية الإنكار على الأمراء»

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل من أصول الدين به يظهر الخير ويعم ويختفي الباطل ويضمحل.

فقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ...﴾ [التوبة: ٧١] الآية، وقد أوجبه الله تعالى على هذه الأمة في قوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران:١٠٤]، ولكن وجوبه وجوب كفائي، إذا قام به من يكفي سقط الآثم عن الباقين، في أصح أقوال أهل العلم.

وهذه الأمة المحمدية إنما حازت الشرف والخيرية بهذه الخصلة الشريفة، كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] فمن تحقق فيه هذا الوصف فهو من أفض الأمة.

وقد لعن الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم - من كفر من

بني إسرائيل بسبب تركهم إنكار المنكر، كما قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وقد جاءت السنة مقررة هذه الأحكام المنصوص عليها في كتاب الله تَعَالَى، ففي (صحيح مسلم)، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[١].

قال ابن مسعود -رضي الله عنه- عندما سمع رجلاً يقول: هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر-، قال ابن مسعود: «هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر»[٢].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في - رواية صالح -: «التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح».

وقال المروذي: «قلت لأبي عبد الله كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: باليد واللسان، وبالقلب وهو أضعف قلت: كيف باليد؟

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ١١٢)، وإسناده صحيح، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٧٥): رجاله رجال الصحيح. اهـ.

قال: يفرق بينهم»، قال: «ورأيت عبد الله مر على صبيان الكتاب يقتتلون ففرق بينهم»[(١)] اهـ.

فعموم الحديث يقضي بمشروعية الإنكار باليد لمن قدر عليه، بشروط منها: ألا يفضي إنكاره هذا إلى منكر أشد منه، وأن لا يكون الإنكار باليد مما اختص السلطان به شرعًا كإقامة حد، أو شهر سيف، ونحو ذلك.

وقال ابن الأزرق -رحمه الله- عندما ذكر أن من المخالفات الافتيات على ولي الأمر، قال: «ومن أعظمه فساد تغيير المنكر بالقدر الذي لا يليق إلا بالسلطان»[(٢)] اهـ.

وهذا كله فيما إذا كان صاحب المنكر غير السلطان، فإن كان السلطان «فليس لأحد منعه بالقهر باليد، ولا أن يشهر عليه سلاحًا، أو يجمع عليه أوانًا لأن في ذلك تحريكًا للفتن وتهييجًا للشر، وربما أدى ذلك إلى تجريهم على الخروج عليه وتخريب البلاد، وغير ذلك مما لا يخفى»[(٣)].

وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «لا يتعرض للسلطان،

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ١٨٢).
(٢) بدائع السلك في طبائع الملك (٢/ ٥).
(٣) تنبيه الغافلين (ص٤٦).

فإن سيفه مسلول»[١].

طريقة الإنكار على الولاة:

في مقدم الإجابة عن هذا السؤال أمهد بنقلين ثم أورد الأدلة على ما أقرره، والله الموفق:

*** النقل الأول:**

قال ابن مفلح -رحمه الله-: «ولا ينكر أحد على سلطان إلا واعظًا له وتخويفًا أو تحذيرًا من العاقبة في الدنيا والآخرة فإنه يجب، ويحرم بغير ذلك. ذكره القاضي، وغيره. والمراد: ولم يخف منه بالتخويف والتحذير، وإلا سقط.

قال ابن الجوزي: الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين: التعريف والوعظ، فأمَّا تخشين القول نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرورها إلى الغير لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عنه جمهور العلماء. قال: والذي أراه المنع من ذلك»[٢] اهـ.

*** النقل الثاني:**

قال ابن النحاس -رحمه الله-: «ويختار الكلام مع السلطان في

---

(١) الآداب الشرعية (١/ ١٩٧).

(٢) الآداب الشرعية (١/ ١٩٥ - ١٩٧).

الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد بل يود لو كلمة سرًّا ونصحه خفية من غير ثالث لهما»[١] اهـ.

لقد كان موقف سلفنا الصالح من المنكرات الصادرة من الحكام وسطًا بين طائفتين:

إحداهما: الخوارج والمعتزلة، والذين يرون الخروج على السلطان إذا فعل منكرًا.

والأخرى: الشيعة الذين أضفوا على حكامهم قداسة، حتى بلغوا بهم مرتبة العصمة.

وكلا الطائفتين بمعزل عن الصواب وبمنأى عن صريح السنة والكتاب.

ووفق الله أهل السنة والجماعة - أهل الحديث - إلى عين الهدى والحق، فذهبوا إلى وجوب إنكار المنكر، لكن بالضوابط الشرعية التي جاءت بها السنة، وكان عليها سلف هذه الأمة.

ومن أهم ذلك وأعظمه قدرًا أن يناصح ولاة الأمر سرًّا فيما صدر عنهم من منكرات، ولا يكون ذلك على رؤوس المنابر وفي مجامع الناس لما ينجم على ذلك - غالبًا - من تأليب العامة وإثارة الرعاع، وإشعال الفتن.

---

(١) تنبيه الغافلين (ص٦٤).

يقول العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر، لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع. ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير.

وإنكار المنكر من دون ذكر الفاعل، فينكر الزنى، وينكر الخمر، وينكر الربا، من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلانا يفعلها، لا حاكم ولا غير حاكم.

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان، قال بعض الناس لأسامة ابن زيد -رضي الله عنه-: لا تنكر على عثمان؟ قال: أأنكر عليه عند الناس؟ لكن أنكر عليه بيني وبينه ولا أفتح باب شر على الناس.

ولما فتحوا الشر في زمن عثمان -رضي الله عنه- وأنكروا على عثمان جهره تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم... نسأل الله العافية»[١] اهـ.

وفي هذا يقول أئمة الدعوة: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ،

---

(١) من فتوى للشيخ مطبوعة في آخر رسالة «حقوق الراعي والرعية» لابن عثيمين (٢٧-٢٨).

والشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ سعد بن عتيق، والشيخ عمرو بن سليم، والشيخ عبد الله العنقري - رحم الله الجميع - عندما شغب بعض المنتسبين إلي الدين والدعوة في زمنهم على هذا الأصل، فقال أولئك الأئمة: «وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام؛ فالواجب فيها: مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع في المجالس ومجامع الناس. واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد؛ غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في رسالة له: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الوهاب إلى من يصل إليه هذا الكتاب من الأخوان، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته؛ وبعد:

يجري عندكم أمور تجري عندنا من سابق، وننصح إخواننا إذا جرى منها شيء حتى فهموها وسببها أن بعض أهل الدين ينكر منكرًا، وهو مصيب، ولكن يخطئ في تغليظ الأمر إلى شيء يوجب الفرقة بين الإخوان، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ

تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢، ١٠٣].

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»(١).

وأهل العلم يقولون: الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يحتاج إلى ثلاث: أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه، ويكون رفيقًا فيما يأمر به وينهى عنه، صابرًا على ما جاءه من الأذى.

وأنتم محتاجون للحرص على فهم هذا والعمل به، فإن الخلل إنما يدخل على صاحب الدين من قلة العمل بهذا أو قلة فهمه. وأيضًا؛ يذكر العلماء أن إنكار المنكر إذا صار يحصل بسببه افتراق لم يجز إنكاره. فالله الله في العمل بما ذكرت لكم، والتفقه فيه؛ فإنكم لم تفعلوا صار إنكاركم مضرة على الدين، والمسلم لا يسعى إلا في صلاح دينه ودنياه.

وسبب هذه المقالة التي وقعت بين أهل الحوطة -لو صار(٢)-

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٥) وأحمد في المسند (٨٧٩٩)، واللفظ لأحمد.

(٢) كذا في الأصل.

أهل الدين واجب عليهم إنكار المنكر، فلما غلظوا الكلام صار فيه اختلاف بين أهل الدين، فصار فيه مضرة على الدين والدنيا... وهذا الكلام وإن كان قصيرًا فمعناه طويل، فلازم لازم، تأملوه وتفقهوا فيه، واعملوا به، فإن عملتم به صار نصرًا للدين واستقام الأمر إِنْ شَاءَ اللهُ.

والجامع لهذا كله أنه صدر المنكر من أمير أو غيره، أن ينصح برفق خفية، ما يشترف[١] أحد؛ فإن وافق وإلا استلحق عليه رجلًا يقبل منه بخفية، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهرًا، إلا إن كان على أمير ونصحه ولا وافق، واستلحق عليه ولا وافق، فيرفع الأمر إلينا خفية.

هذا الكتاب كل أهل بلد ينسخون منه نسخة، ويجعلونها عندهم، ثم يرسلونها لحَرْمَة والمَجْمَعَة، ثم للغاطِ والزُّلفي، والله أعلم»[٢] اهـ.

وهذا الذي قرره هؤلاء الأئمة - رحمهم الله تعالى- من كون مناصحة ولي الأمر إنما تكون سرًّا قد نطقت به النصوص النبوية، وشهدت له الآثار السلفية، وها هي الأدلة على ذلك:

*** الدليل الأول:**

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «حدثنا أبو المغيرة: ثنا صفوان: حدثني

---

(١) أي: ما يطَّلع عليه أحد.

(٢) من «نصيحة مهمة في ثلاث قضايا» (ص٤٩- ٥٣).

شريح بن عبيد الحضرمي - وغيره -، قال: جلد عياض بن غَنم صاحب (دارا) حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي، فأتاه هشام بن حكيم، فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن من أشد الناس عذابًا أشدهم عذابًا في الدنيا للناس».

فقال عياض ابن غنم: يا هشام بن حكيم! قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيت أولم تسمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدي الذي عليه له» وإنك يا هشام لأنت الجريء إذ تجترئ على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان فتكون قتيل سلطان الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى)[١] ا هـ.

وهذا الحديث أصل في إخفاء نصيحة السلطان، وأن الناصح إذا قام بالنصح على هذا الوجه، فقد برئ وخلت ذمته من التبعة.

قال العلامة السندي -رحمه الله-: «قوله: «من أراد أن ينصح لسلطان»: نصيحة السلطان ينبغي أن تكون في السر، لا بين الخلق»[٢]اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٣٣٣).

(٢) حاشية السندي المطبوعة مع «المسند» (٢٤/ ٥٠).

وفي القصة التي وردت بين الصحابيين الجليلين هشام بن حكيم بن حزام وعياض بن غنم أبلغ رد على من أستدل بإنكار هشام بن حكيم علانية على السلطان، أو بإنكار غيره من الصحابة، إذ إنَّ عياض بن غنم أنكر عليهم ذلك، وساق النص القاطع للنزاع الصريح في الدلالة وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أراد أن ينصح لذي سلطان، فلا يبده علانية»، فما كان من هشام بن حكيم -رضي الله عنه- إلا التسليم والقبول لهذا الحديث الذي هو غاية في الدلالة على المقصود.

والحجة إنما هي في حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا في قول أو فعل أحد من الناس، مهما كان.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[الأحزاب: ٣٦].

قال الشوكاني -رحمه الله-: «ينبغي لمن ظهر له غلط في بعض المسائل أن تناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد. بل كما ورد في الحديث: أنه يأخذ بيده ويخلوا به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله. وقد قدمنا: أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر البواح والأحاديث الواردة في هذا المعني متواترة. ولكن على

المأمـوم أن يطيـع الإمـام فـي طاعة اللـه، ويعصيه فـي معصية اللـه، فإنه لا طاعـة لمخلـوق فـي معصيـة الخالـق»[١] انتهى.

❊ الدليل الثاني:

عـن سـعد بن أبي وقـاص -رضي اللـه عنه-، قـال: أعطى رسـول اللـه صَلَّـى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ رهطًـا - وأنـا جالـس فيهـم -، قـال: فترك رسـول اللـه صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ منهم رجلاً لـم يعطه، وهـو أعجبهم إلـيَّ، فقمـت إلـى رسـول الله صَلَّـى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فسـاررته، فقلت: يـا رسـول اللـه! مـا لـك عـن فـلان؟ واللـه إنـي لأراه مؤمنًـا، قـال: (أو مسـلمًا...)، وفيـه قـال صَلَّـى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: «إنـي لأعطـي الرجـل وغيـره أحـب إلـيَّ منـه وخشـية أن يكـب فـي النار علـى وجهـه»[٢].

قـال النـووي -رَحِمَـهُ اللَّـهُ تَعَالَى-: «فيـه التأدب مع الكبـار، وأنهم يُسـارُّون بمـا كان مـن بـاب التذكير لهـم والتنبيـه ونحـوه، ولا يجاهرون فقـد يكون فـي المجاهرة بـه مفسـدة»[٣] اهـ.

❊ الدليل الثالث:

عـن زياد بن كسـيب العـدوى، قـال: كنـت مـع أبـي بكـرة تحـت منبـر ابـن عامر - وهـو يخطـب وعليه ثيـاب رقـاق -، فقال أبو بـلال[٤]:

(١) السيل الجرار (٤/ ٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٤٩).

(٤) هو مِرداس بن أُدَيَّة، أحد الخوارج؛ قاله المِزِّيُّ في هامش كتابه: «تهذيب الكمال»

انظر إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق! فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»[1].

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- عندما قرر أن النصيحة تكون للولاة سرًّا لا علانية وساق بعض الأدلة على ذلك، ومنها هذا الحديث، قال: «فإذا كان الكلام في الملك بغيبة، أو نصحه جهرًا والتشهير به من إهانته التي توعد الله فاعلها بإهانته، فلاشك أنه يجب مراعاة ما ذكرناه - يريد الإسرار بالنصح ونحوه - لمن استطاع نصيحتهم من العلماء الذين يغشونهم ويخالطونهم، وينتفعون بنصيحتهم دون غيرهم...». إلى أن قال: «فإن مخالفة السلطان فيما ليس من ضروريات الدين علنًا، وإنكار ذلك عليه في المحافل والمساجد والصحف ومواضع الوعظ وغير ذلك، ليس من باب النصيحة في شيء، فلا تغتر بمن يفعل ذلك، وإن كان عن حسن نية، فإنه خلاف ما عليه السلف الصالح المقتدى بهم، والله يتولى هداك»[2].

(٧/ ٣٩٩).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مقاصد الإسلام، لابن عثيمين (ص٣٩٣).

❊ الدليل الرابع:

قـال الإمـام أحمـد: «ثنـا أبو النضـر: ثنا الحشـرج بن نباتة العبسـي: حدثنـا سـعيد بن جُمْهان، قـال أتيـت عبـد الله بن أبـي أوفـى وهـو محجـوب البصـرة فسـلمت عليـه. قـال لـي: مـن أنـت؟ فقلـت: أنـا سـعيد بن جهمان. قـال: فمـا فعل والـدك؟ قال: قلـت: قتلتـه الأزَارِقَة. قـال: لعـن اللـه الأزِارَقـة، لعـن الله الأزارقـة، حدثنا رسـول اللـه صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أنهـم كلاب النـار.

قـال: قلـت: الأزَارِقـة وحدهـم، أم الخـوارج كلهـا؟ قـال: بلـى، الخـوارج كلهـا. قـال: قلـت: فـإن السـلطان يظلـم النـاس ويفعـل بهـم، قـال: فتنـاول يـدي فغمزهـا بيـده غمـزة شـديدة، ثـم قـال: ويحـك يـا ابـن جمهـان، عليـك بالسـواد الأعظـم، عليك بالسـواد الأعظـم، إن كان السـلطان يسـمع منـك، فائتـه فـي بيتـه، فأخبـره بما تعلـم، فإن قبـل منك وإلا فدعـه فإنـك لسـت بأعلـم منـه»[1].

❊ الدليل الخامس:

عـن أسـامة بن زيد أنـه قيـل لـه: ألا تدخـل علـى عثمـان لتكلمـه؟ فقـال: «أتـرون أنـي لا أكلمـه إلا أسـمعكم؟ واللـه لقـد كلمته فيمـا بيني

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٤١٥). قال محققوا المسند: «رجاله ثقات».

وبينـه مـا دون أن أفتـح أمـرًا لا أحـب أن أكـون أول من فتحـه»(١).

قـال الحافـظ: قـال المهلـب: «قولـه: «قد كلمتـه سـرًّا دون أن أفتح بابًـا»، أي بـاب الإنـكار علـى الأئمـة علانية، خشـية أن تفتـرق الكلمة... وقـال عيـاض: مـراد أسـامة أنـه لا يفتـح بـاب المجاهـرة بالنكيـر علـى الإمـام لمـا يخشـى من عاقبـة ذلك، بـل يتلطف بـه وينصحه سـرًا، فذلك أجدر بالقـول»(٢).

❊ الدليل السادس:

عـن عمر بن الخطـاب -رضي اللـه عنه-، أنه قـال: «أيتهـا الرعية! إن عليكـم حقًّا؛ النصيحة بالغيـب، والمعاونة علـى الخير... «(٣).

❊ الدليل السابع:

عـن سـعيد بن جبير قال: قلت لابـن عباس آمر إمامـي بالمعروف؟ فقـال: ابـن عبـاس: «إن خشـيت أن يقتلـك فـلا، فـإن كنـت فاعـلاً ففيما بينك وبينـه، ولا تغتـب إمامك»(٤).

❊ الدليل الثامن:

عـن خيثمة بن عبـد الرحمن بن أبـي سَـبْرَة، قـال: قـال عبـد اللـه

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٥٢).

(٣) أخرجه هنَّاد بن السري في (الزهد) (٢/ ٦٠٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (١٥/ ٧٥)، والبيهقي في (الشعب) (١٣/ ٢٧٣).

بـن مسـعود: «إذا أتيـت الأميـر المؤمَّر، فلا تأتـه على رؤوس النـاس»[(١)].

❁❁❁

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (١٥/ ٧٤ - ٧٥)، وسعيد بن منصور في (سننه) (٤/ ١٦٦٠)، واللفظ له.

القاعدة العاشرة
«في الصبر على جور الأئمة»

الصبر على جور الأئمة أصل من أصول أهل السنة والجماعة[١]، لا تكاد ترى مؤلَّفًا في السنة يخلو من تقرير هذا الأصل، والحضِّ عليه. وقد بلغت الأحاديث حد التواتر في ذلك[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ؛ فلا يجوز أن يُزال لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس، تُزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم فيصبر عليه، كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي - في مواضع كثيرة - كقوله تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾[لقمان: ١٧]...»[٣].

جاء في (الشريعة) للآجري: عن عمر بن يزيد، أنه قال: «سمعت

(١) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٨/ ١٧٩).
(٢) رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين، للشوكاني (ص ٨١، ٨٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٧٩).

الحسن -أيام يزيد بن المهلب يقول- وأتاه رهط -فأمرهم أن يلزموا بيوتهم ويغلقوا عليهم أبوابهم، ثم قال: والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا على ما لبثوا أن يرفع الله -عز وجل- ذلك عنهم وذلك أنهم يفزعون إلي السيف فيوكلون إليه، والله ما جاؤوا بيوم خير قط، ثم تلا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧]»[١].

وقال الحسن: «أعلم -عافاك الله- أن جور الملوك نقمة من نقم الله تعالى، ونقم الله لا تُلاقى بالسيوف، وإنما تُتقى وتستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب.

ولقد حدثني مالك بن دينار أن الحجاج كان يقول: اعلموا أنكم كلما أحدثتم ذنبًا أحدث الله في سلطانكم عقوبة.

ولقد حدثت أن قائلاً قال للحجاج: إنك تفعل بأمة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيت و كيت! فقال: أجل، إنما أنا نقمة على أهل العراق لما أحدثوا في دينهم ما أحدثوا، وتركوا من شراع نبيهم عليه السلام ما تركوا»[٢] اهـ.

---

(١) الشريعة للآجري (ص ٣٨).

(٢) آداب الحسن البصري لابن الجوزي (ص١١٩-١٢٠).

فهذا موقف أهل السنة والجماعة من جور السلطان يقابلونه بالصبر والاحتساب، ويعزون حلول ذلك الجور بهم غلي ما اقترفته أيديهم من خطايا وسيئات، كما قال الله - جلا وعلا -: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠ ﴾ [الشورى: ٣٠]، فيهرعون إلى التوبة والاستغفار، ويسألون الله جلَّ وعَلا أن يكشف ما بهم من ضر .

ولا يقدمون على شيء مما نهى عنه الشرع المطهر في هذه الحال - من حمل السلاح أو إثارة فتنة أو نزع يد من طاعة -، لعلمهم أن هذه الأمور إنما يفزع إليها من لا قدر لنصوص الشرع في قلبه من أهل الأهواء الذين تسيرهم الآراء لا الآثار، وتتخطفهم الشبه، ويستنزلهم الشيطان.

ولقد جاء في النصوص «من التحذير عن مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله - عَزَّ وَجَلَّ الكريم - عن مذهب الخوارج ولم يرَ رأيهم وصبر على جور الأئمة وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله العظيم كشف الظلم عنه وعن جميع المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلى خلفهم الجمعة والعيدين، وإن أمروه بطاعتهم فأمكنته طاعتهم أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم وإذا دارت بينهم الفتن

لـزم بيتـه، وكف لسـانه ويـده، ولـم يهوَ مـا هم فيـه، ولـم يعلن علـى فتنة فمن كان هـذا وصفه كان على الطريق المسـتقيم إن شـاء اللـه»[١].

وقـد وردت أحاديـث كثيـرة عـن النبـي صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ تأمر بالصبـر علـى جـور الأئمـة وظلمهم، أسـوق طرفًـا منها:

❋ الدليل الأول:

عـن عبـد الله بن عبـاس -رضـي اللـه عنهمـا-، أن النبـي صَلَّـى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قـال: «من رأى مـن أميره شـيئًا يكرهه فليصبـر؛ فإنه من فـارق الجمعـة شـبرًا فمـات؛ فميتة جاهليـة»[٢].

قـال ابـن أبي جمـرة -رحمـه اللـه-: «المـراد بالمفارقة السـعي في حـل عقـد البيعـة التـي حصلـت لذلـك الأميـر ولـو بأدنـى شـيء، فكنى عنهـا بمقـدار الشـبر، لأن الأخـذ فـي ذلك يـؤول إلي سـفك الدمـاء بغير حـق»[٣] اهـ.

❋ الدليل الثاني:

عـن عبـد الله بن مسـعود -رضـي الله عنه-: أن رسـول اللـه صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قال: «إنها سـتكون بعـدي أثرة وأمور تنكرونهـا». قالوا:

---

(١) الشريعة، للآجري (ص٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٤) ومسلم (١٨٤٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٧).

يـا رسـول الله! فمـا تأمرنا؟ قـال: «تؤدون الحـق الذي عليكم، وتسـألون الله الـذي لكم»(١).

قولـه: «أثـرة» هي: الانفراد بالشـيء عمن لـه فيه حـق. وقوله «أمور تنكرونهـا»: يعني: من أمـور الدين.

وقـد أرشـدهم النبـي صَلَّـى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ في هـذه الحالـة - وهي اسـتئثار الأمراء بالأموال وإظهارهم للمخالفات الشـرعية... - إلى المسـلك السـليم والمعاملـة الحسـنة التـي يبرأ صاحبهـا من الوقـوع في الإثـم؛ وهي: إعطـاء الأمـراء الحق الـذي كتب لهم علينا، مـن الانقياد لهم وعـدم الخروج عليهم. وسـؤال اللـه الحق الذي لنا في بيت المال بتسـخير قلوبهـم لأدائه أو بتعويضنا عنه.

قـال النـووي -رَحِمَـهُ اللَّـهُ تَعَالَـى- على هـذا الحديث: «فيـه الحثُّ علـى السـمع والطاعـة، وإن كان المتولـي ظالمًـا عسـوفًا، فيُعطَـى حقـه من الطاعـة، ولا يُخـرج عليـه، ولا يُخلـع، بـل يُتضـرَّع إلى الله تعالى في كشـف أذاه، ودفـع شـره، وإصلاحـه»(٢).

وقـال ابـن عـلان -رحمه اللـه-: «فيـه الصبر علـى المقـدور والرضى بالقضـاء حلوه ومره والتسـليم لمـراد الرب العليـم الحكيـم»(٣) اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٣) ومسلم (١٨٤٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٣٢).

(٣) دليل الفالحين (١/ ١٩٧).

* **الدليل الثالث:**

عن أسيد بن حضير أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ألا تستعملني كما استعملت فلانًا؟ فقال: «إنكم ستلقون بعدي أَثَرَةً، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»[١].

وقد بوب عليه النووي في (شرح مسلم) ، فقال: «باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم»[٢].

* **الدليل الرابع:**

عن عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- مرفوعًا، قال: «أتاني جبريل، فقال: إن أمتك مفتتنة من بعدك، فقلت: من أين؟ فقال: من قبل أمرائهم، وقرَّائهم؛ يمنع الأمراء الناس الحقوق، فيطلبون حقوقهم فيفتنون، ويتّبِع القرَّاء هؤلاء الأمراء فيُفتنون. قلت: فكيف يسلم من سلم منهم؟ قال: بالكف والصبر إن أعطوا الذي لهم أخذوه، وإن منعوه تركوه»[٣].

---

(١) البخاري (٣٧٩٢)، ومسلم (١٨٤٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٣٥).

(٣) عزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/١٣)، إلى الإسماعيلي في «مسند عمر بن الخطاب» وسكت عنه، وقد ذكره السيوطي في رسالته: «ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين» (٤٧ -٤٨)، ونسبه إلى الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول».

* **الدليل الخامس:**

عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر -رضي الله عنه-: «يا أبا أمية إني لا أدري لعلِّي لا ألقاك بعد عامي هذا، فإنْ أمِّر عليك عبد حبشي مجدَّع، فاسمع له وأطع، وإن ضربك فاصبر وإن حرمك فاصبر وإن أراد أمرًا ينقض دينك فقل: سمع وطاعة، ودمي دون ديني، ولا تفارق الجماعة»[١].

* **الدليل السادس:**

عن محمد بن المنكدر، قال: لمَّا بويع يزيد بن معاوية ذكر ذلك لابن عمر، فقال: «إن كان خيرًا رضينا، وإن كان شرًّا صبرنا»[٢].

* **الدليل السابع:**

عن كعب الأحبار، قال: «السلطان ظل الله في الأرض، فإذا عمل بطاعة الله، كان له الأجر وعليكم الشكر، وإذا عمل بمعصية الله، كان عليه الوزر وعليكم الصبر، ولا يحملنك حبه على أن تدخل في معصية الله، ولا بغضة على أن تخرج من طاعته»[٣].

ففي هذه الأحاديث والآثار - وغيرها كثير - وجوب الصبر

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (١٢/ ٥٤٤).
(٢) أخرجه أبو عمرو الداني في (الفتن) (١/ ٤٠٤).
(٣) أخرجه التبريزي في (النصيحة للراعي والرعية) (ص٦٥).

على جور الأئمة واحتمال الأذى منهم؛ لِما في ذلك من درء المفاسد العظيمة التي تترتب على عدم الصبر عليهم.

يقول ابن أبي العز الحنفي -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وأمَّا لزوم طاعتهم وإن جاروا؛ لأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإن الله تَعَالَى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل.

قال تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ ٣٠﴾، قال تَعَالَى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٌ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، قال تَعَالَى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفۡسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، قال تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩]...

فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم، فليتركوا الظلم»(١).

❁❁❁

(١) شرح الطحاوية (ص: ٣٧٣).

القاعدة الحادية عشرة
«في النهي عن سب الأمراء»

الوقيعة في أعراض الأمراء، والاشتغال بسبهم، وذكر معايبهم خطيئة كبيرة، نهى عنها الشرع المطهر، وذم فاعلها. وهي نواة الخروج على ولاة الأمر، الذي هو أصل فساد الدين والدنيا معًا.

وقد عُلم أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فكلُّ نص في تحريم الخروج وذم أهله دليل على تحريم السب، وذم فاعله.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا أو ليصمت»[1].

وفي الصحيحين عن أبي موسي الأشعري -رضي الله عنه-، قال: قالوا: يا رسول الله! أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»[2].

وقد ورد النهي عن سبِّ الأمراء على الخصوص لما في

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠).

سببِّهم من إذكاء نار الفتنة، وفتح أبواب الشرور على الأمة، وها هي النصوص في ذلك:

*** الدليل الأول:**

أخرج الترمذي عن زياد بن كسيب العدوي، قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر - وهو يخطب وعليه ثياب رقاق - فقال أبو بلال: انظروا إلي أميرنا يلبس ثياب الفُسَّاق. فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»[1].

*** الدليل الثاني:**

عن أبي المصبح الجهني الحمصي، قال: جلست إلى نفر من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيهم شداد أبن أوس، قال: فقالوا: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الرجل ليعمل بكذا وكذا من الخير، وإنه لمنافق». قالوا: وكيف يكون منافقًا وهو مؤمن؟ قال: «يلعن أئمته ويطعن عليهم»[2].

*** الدليل الثالث:**

عن عمرو البكالي -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أمالي ابن بشران (ص٧٨).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا كان عليكم أمراء يأمرونكم بالصلاة والزكاة والجهاد، فقد حرم الله سبهم وحل لكم الصلاة خلفهم»(١).

وعنه -رضي الله عنه-، قال: «إذا كانت عليكم أمراء يأمرونكم بالصلاة والزكاة، حلت لكم الصلاة خلفهم، وحرم عليكم سبهم»(٢).

*** الدليل الرابع:**

عن أنس بن مالك، قال: نهانا كبراؤنا عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر قريب»(٣).

وفي لفظ: «أمرنا أكابرنا من أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا نسب أمراءنا...»(٤).

ففي هذا الأثر: اتفاق أكابر أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تحريم الوقيعة في الأمراء بالسب.

وهذا النهي منهم -رضي الله عنهم- - ليس تعظيمًا لذوات

---

(١) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) (١٧/ ٤٣-٤٤). قال الهيثمي في (المجمع) (٥/ ٢٢١): وفيه مجاعة بن الزبير العتكي، وثقه أحمد، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات. ا هـ.

(٢) أخرجه البخاري في (التاريخ الصغير) (١/ ٢٠٣)، وأبو نعيم في (معرفة الصحابة) (٤/ ٢٠٢٧). واللفظ له. قال الحافظ في (الإصابة) (٧/ ١٥٢): « وسنده صحيح».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرج هذا الأثر البيهقي في كتابه (الجامع لشعب الإيمان) (١٣/ ١٨٦ - ٢٠٢).

الأمـراء وإنمـا لعظم المسـؤولية التـي وكلت إليهـم في الشـرع، والتي لا يقـام بهـا علـى الوجـه المطلوب مـع وجـود سـبهم والواقعية فيهـم؛ لأن سـبَّهم يفضي إلـى عدم طاعتهـم في المعـروف وإلى إيغار صـدور العامة عليهـم ممـا يفتح مجـالاً للفوضى، كما أن مطاف سـبهم ينتهـي بالخروج عليهـم وقتالهم.

فهـل يُتصوَّر بعـد الوقوف على هـذا النهي الصريح عن سـبِّ الأمراء - أن مسـلمًا وَقَـرَ الإيمـان فـي قلبـه، وعظَّـم شـعائر اللـه يقـدم علـى هـذا الجرم؟ أو يسـكت عن هذا المنكر؟ لا نظن بمسـلم هذا ولا نتصور وقوعه منـه، لأن نصوص الشـرع وما كان عليه صحابة رسـول الله صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ أعظـم فـي قلبه مـن العواطـف والانفعـالات التي هي فـي الحقيقة إيحـاءات شـيطانية ونفثـات بدعيـة لم يسـلم لها إلا أهـل الأهـواء الذين لا قـدر للنصـوص فـي صدورهم بـل لسـان حالهم يقـول: إن النصـوص في هـذا الباب قـد قصـرت، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾[الكهف:٥].

❊ الدليل الخامس:

قـال ابـن أبـي شـيبة رَحِمَـهُ اللَّـهُ تَعَالَـى: حدثنـا ابـن عيينـة، عـن إبراهيم بن ميسـرة عـن طـاووس قـال: ذُكـرت الأمـراء عند ابـن عباس، فانبـرك[1] فيهـم رجـل فتطـاول حتـى مـا أرى فـي البيـت أطـول منـه.

(١) انْبَرَكَ الرجل في عِرض أخيه يَقْصِبُه إذا اجتهد في ذَمِّه. اهـ مِنْ «تهذيب اللغة»

فسمعت ابن عباس يقول: «لا تجعل نفسك فتنة للقوم الظالمين»، فتقاصر حتى ما أرى في البيت أقصر منه[١].

* **الدليل السادس:**

عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- أنه قال: «إن أول نفاق المرء طعنه على إمامه»[٢].

* **الدليل السابع:**

عن أبي الدرداء -رضي الله عنه-، قال: «إياكم ولعن الولاة، فإن لعنهم الحالقة، وبُغضهم العاقرة». قيل: يا أبا الدرداء! فكيف نصنع إذا رأينا منهم ما لا نحب؟ قال: «اصبروا؛ فإن الله إذا رأى ذلك منهم حبسهم عنكم بالموت»[٣].

* **الدليل الثامن:**

جاء في (التاريخ الكبير) للبخاري، عن عون السهمي، قال: أتيت أبا أمامة فقال: «لا تسبوا الحجاج فإنه عليك أمير، وليس علي بأمير»[٤].

(١٠/ ٢٢٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (١٥/ ٧٥)، (١١/ ١٣٧ - ١٣٨).

(٢) أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) (٧/ ٤٨)، وابن عبد البر في (التمهيد) (٢١/ ٢٨٧).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في (السنة) (٢/ ٤٨٨).

(٤) التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١٨).

❊ الدليل التاسع:

جاء في (التاريخ الكبير) للبخاري، عن أبي جمرة الضبعي قال: لما بلغني تحريق البيت خرجت إلى مكة، واختلفت إلى ابن عباس، حتى عرفني واستأنس بي، فَسَبَبْت الحجاج عند ابن عباس فقال: «لا تكن عونًا للشيطان»[(١)].

❊ الدليل العاشر:

عن هلال بن أبي حميد، قال: سمعت عبد الله بن عكيم يقول: «لا أعين على دم خليفة أبدًا بعد عثمان». فيقال له: يا أبا معبد أو أعنت على دمه؟! فيقول: «إني أعد ذكر مساوية عونًا على دمه»[(٢)].

❊ الدليل الحادي عشر:

عن الزِّبرقان، قال: كنت عند أبي وائل - شقيق بن سلمة -، فجعلت أسبُّ الحجاج، وأذكر مساويه. قال: «لا تسبه، وما يدريك لعله يقول: اللهم اغفر لي؛ فَغَفَر له»[(٣)].

❊ الدليل الثاني عشر:

عن زائدة بن قدامة، قال: قلت لمنصور بن المعتمر: إذا كنت

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ١٠٤).

(٢) طبقات ابن سعد (٦/ ١١٥).

(٣) أخرجه هناد في (الزهد) (٢/ ٤٦٤).

صائمًا أنال من السلطان؟ قال: لا، قلت: فأنال من أصحاب الأهواء؟ قال: «نعم»[(١)].

*** الدليل الثالث عشر:**

عن أبي إسحاق السبيعي، قال: «ما سب قوم أميرهم؛ إلا حُرِمُوا خيره»[(٢)].

*** الدليل الرابع عشر:**

عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه-، قال: «الأمير من أَمْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فمن طعن في الأمير؛ فإنما يطعن في أمر الله عَزَّ وَجَلَّ»[(٣)].

*** الدليل الخامس عشر:**

عن أبي مجلز -رحمه الله-، قال: «سبُّ الإمام الحالقة، لا أقول: حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين»[(٤)].

*** الدليل السادس عشر:**

عن أبي إدريس الخولاني -رحمه الله-، قال: «إياكم والطعن

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب (الصمت وآداب اللسان) (ص١٤٥)، وابن الأعرابي في (معجمه) (٢/ ٨١٥)، وأبو نعيم في (الحلية) (٥/ ٤١-٤٢).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في (التمهيد) (٢١/ ٢٨٧)، وأبو عمرو الداني في (الفتن) (١/ ٤٠٥).

(٣) أخرجه أبو عمر الداني في (السنن الواردة في الفتن) (١/ ٤٠٤).

(٤) أخرجه ابن زنجويه في (كتاب الأموال) (١/ ٧٨).

على الأئمة؛ فإن الطعن عليهم هي الحالقة، حالقة الدين ليس حالقة الشعر، ألا إن الطعانين هم الخائبون وشرار الأشرار»[١].

*** الدليل السابع عشر:**

عن معروف الكرخي -رحمه الله-، قال: «من لعن إمامه حرم عدله»[٢].

ففي هذه الآثار -وما جاء في معناها- دليل جلي، وحجة قوية على النهي الأكيد عن سب الأمراء، وذكر معايبهم.

فمن خالف هذا المنهج السلفي، واتبع هواه، فلا ريب أن قلبه مليء بالغل إذ أن السباب والشتائم ينافي النصح للولاة، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعة المسلمين»[٣].

ومن ظن أن الوقوع في ولاة الأمر بسبهم وانتقاصهم من شرع الله تَعَالَى أو من إنكار المنكر، ونحو ذلك، فقد ضلَّ وقال على الله وعلى شرعه غير الحق، بل هو مخالف لمقتضى الكتاب والسنة، وما

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في (كتاب الأموال) (١/ ٨٠). وفي الباب آثار كثيرة عند ابن زنجويه، وابن قتيبة، في «عيون الأخبار» وغيرهما.

(٢) طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (١/ ٣٨٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠)، وأحمد (٢١٥٩٠).

نطقت به آثار سلف الأمة.

وقد ذكر العلامة ابن جماعة -رحمه الله- أن من حقوق ولاة الأمر: «ردِّ القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لِمَا في ذلك من مَصَالِح الأمة، وانتظام أمور الملَّة.

والذَّبَّ عنه بالقول والفعل، وبالمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن، والسر والعلانية»[١] اهـ.

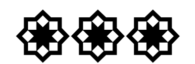
هذا وإن أكثر الناس إنما يقعون في أمرائهم بالسب ويعصونهم بسبب الدنيا إن أعطوا منها رضوا، وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون. وَمَن هذه حاله فإن جرمه أشد؛ إذ قد جمع ألوانًا من البلايا، وباء بإثم عظيم:

ففي (الصحيحين) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضلِ ماءٍ بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجل بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأَخَذَها بكذا وكذا فصدقه، وهو على غير ذلك، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفَّى وإن لم

(١) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص ٦٤).

يعطه منها لم يفِ»[١].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم. فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله، فأجْرُه على الله. ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم، فما له في الآخرة من خلاق... »[٢].



(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، مسلم (١٠٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ١٦-١٧).

القاعدة الثانية عشر
«في عقوبة المثبط عن ولي الأمر والمثير عليه»

التثبيط عن ولي الأمر له صور عديدة بعضها أشد من بعض، وكذلك إثارة الرعية عليه. فإذا دعا رجل إلي التثبيط - أو الإثارة -، فإن لولي الأمر إيقاع العقوبة المتلائمة مع جرمه، من ضرب، أو حبس، أو نفي... أو غير ذلك؛ لأن التثبيط والإثارة من أعظم مقدمات الخروج والخروج من أشنع الجرائم وأبشعها، فكان ما يفضي إليه كذلك.

قال الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في شرح قول صاحب (الأزهار): «ويؤدب من يثبط عنه، فالواجب دفعه عن هذا التثبيط، فإن كف، وإلا كان مستحقًا لتغليظ العقوبة، والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط بحبس أو غيره، لأنه مرتكب لمحرم عظيم، وساع في إثارة فتنة تراق بسببها الدماء، وتهتك عندها الحرم، وفي هذا التثبيط نزع ليده من طاعة الإمام.

وقد ثبت في الصحيح عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «من

نـزع يـدًا مـن طاعـة الإمـام، فإنـه يجـيء يـوم القيامـة ولا حجة لـه، ومن مـات وهـو مفـارق للجماعة، فإنـه يموت موتـة جاهليـة»»[١] اهـ.

وقـال ابـن فرحون -رحمـه اللـه-: «من تكلـم بكلمة لغيـر موجب فـي أميـر من أمـراء المسـلمين لزمتـه العقوبة الشـديدة، ويسـجن شـهرًا. ومـن خالـف أميـرًا، وقـد كـرر دعوتـه، لزمتـه العقوبـة الشـديدة بقـدر اجتهاد الإمـام»[٢].

وقـد ذكـر ابـن الأزرق -رحمـه اللـه- بعـض المخالفـات التـي مـن الرعيـة فـي حـق السـلطان، فقـال: «**المخالفـة الثانيـة**: الطعن عليـه، وذلك لأمرين:

أحدهمـا: أنـه خـلاف ما يجب لـه مـن الجلـة والتعظيم، فقـد قيل: مـن إجـلال الله إجـلال السـلطان، عـادلاً كان أو جائرًا.

الثانـي: أن الاشـتغال بـه سـبب تسـليط السـلطان، وجـزاء علـى المخالفـة بذلـك، ففي بعـض الكتـب أن الله - تَعَالَـى - يقـول: «إنني أنا اللـه، ملـك الملـوك، قلـوب الملوك بيـدي، فمـن أطاعني جعلتهـم عليه نعمـة، ومـن عصانـي جعلتهـم عليـه نقمة، فـلا تشـغلوا بسـبب الملوك، ولكـن توبو إلـى أعطفهـم عليكـم»[٣].

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤/ ٥١٤).

(٢) تبصرة الحكام (١/ ٢٢٧).

(٣) ذكره شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٣/ ١٣٣)، فقال: «وفي الأثر المعروف ...».

والمخالفة الثالثة: الافتيات عليه في التعرض لكل ما هو منوط به، ومن أعظمه فسادًا تغيير المنكر بالقدر الذي لا يليق إلا بالسلطان، لما في السمح به والتجاوز به إلى التغيير عليه.

وقد سبق أن من السياسة تعجيل الأخذ على يد من يتشوق لذلك، وتظهر منه مبادئ الاستظهار به، وإن كان لا ينجح له سعي ولا يتم له غرض... »[1].

فإن المثير والمثبط، كفأرة السَّدِّ إنْ تُركت أغرقت العباد والبلاد وأشاعت في الأرض الفساد. فيتعين على الناس عمومًا: التكاتف لدفع المثير الساعي إلى الفتنة، وعزله كما تعزل الجرباء، ونفيه من المجتمع كل حسب جهده وطاقته.

وهذا من أفضل الأعمال وأجل القرب إلى الله تَعَالَى؛ إذ به يندفع شر عظيم وتُطفأ فتنة عمياء.

نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن.



(١) بدائع السلك في طباع الملك لأبي عبد الله بن الأزرق (٢/ ٤٥).

القاعدة الثالثة عشر
«أداء العبادات مع الولاة»

الصلاة:

عـن إبراهيـم النخعـي -رَحِمَـهُ اللَّـهُ- قـال: «كانـوا يصلـون خلف الأمراء مـا كانـوا»[١].

هـذا إخبـارٌ عن عمـل الصحابـة - رضـي اللـه تَعَالَى عنهـم -، فقد كانـوا يصلـون خلـف الأمـراء حتـى لـو كانـوا فجـرة فسـقة؛ بـل ينكرون علـى مـن لا يصلـي خلفهـم، ويحتجـون عليـه بسـنة رسـول اللـه صَلَّـى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، ففـي (مصنـف ابـن أبـي شـيبة)، عـن إبراهيم بن أبي حفصـة قـال: قلـت لعي بن حسـين: إن أبـا حمـزة الثُّمالـي - وكان فيـه غلـو - يقـول: لا نصلـي خلـف الأئمـة ولا نناكـح إلا مـن يـرى مثـل مـا رأينـا، فقـال على بن حسـين: «بل نصلـي خلفهـم ونناكحهم بالسـنة»[٢].

وأنكـر سـفيان الثـوري علـى الحسـن بن صالح بن حيٍّ تركـه صـلاة الجمعـة خلـف الأئمـة[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢/ ٣٧٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢/ ٣٧٩).

(٣) سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٦٣).

ولما وقعت الفتنة في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله عنه- فحاصره الخوارج في بيته بالمدينة، دخل عليه عبيد الله بن عَديٍّ بن الخِيار، فقال له: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج؟ فأجابه عثمان -رضي الله عنه- بتأكد الصلاة خلفه، حيث قال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس؛ فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم»[(١)].

وفي رواية ابن المبارك: «وإنا لنتحرج من الصلاة معه»[(٢)].

وقد بوَّب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى على هذا الأثر فقال: «باب إمامة المفتون، والمبتَدع»[(٣)].

قال الحافظ -رحمه الله-: «المفتون أي: الذي دخل في الفتنة فخرج على الإمام. قال: وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة، ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة»[(٤)].

وهكذا من جاء بعد عثمان من كبار علماء الصحابة -رضي الله عنهم-، كانوا يصلون خلف الأمراء، ويعتدون بها.

وتابعوهم على ذلك؛ فابن عمر صلى خلف الحجاج بن يوسف،

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥).
(٢) فتح الباري (٢/ ١٨٩).
(٣) صحيح البخاري (١/ ١٤١).
(٤) فتح الباري (٢/ ١٨٨).

وهكـذا أنس بن مالك.

وقـد خـص أكثـر السـلف الحديـث عـن صـلاة الجمعـة والعيدين خلـف الأمـراء، إذ صـلاة الفرض غيـر الجمعـة، لا يفتقد مـن صلاها مع غيـر الإمـام، لكثـرة المسـاجد وصحـة إقامـة أكثر مـن جماعة فـي البلد.

فلمـا كان الأصـل في الجمعـة والعيدين عدم تعددها؛ نصَّ السـلف علـى صلاتهـا خلـف الأمـراء. جـاء فـي معتقـد الإمـام سـفيان الثـوري رَحِمَـهُ اللَّـهُ الـذي رواه عنـه شـعيب بن حرب: «يـا شـعيب: لا ينفعك ما كتبـت حتـى تـرى الصـلاة خلـف كل بر وفاجـر. قال شـعيب لسـفيان: يا أبـا عبـد اللـه: الصـلاة كلها؟ قـال: لا، ولكـن صـلاة الجمعـة والعيدين، صـلِّ خلـف مـن أدركت. وأما سـائر ذلك فأنـت مخير لا تصـل إلا خلف مـن تثق بـه، وتعلـم أنه من أهـل السـنة والجماعـة... »[١].

وحكـى حـرب إجمـاع أهـل العلـم علـى ذلـك، فـي (مسـائله) المشـهورة والتـي جـاء فيها: «هـذه مذاهب أهـل العلم وأصحـاب الأثر، وأهـل السـنة المتمسـكين بهـا، المقتـدى بهـم فيهـا، مـن لـدن أصحاب النبـي صَلَّـى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ إلى يومنـا هـذا، وأدركت مـن أدركت من علمـاء أهـل الحجـاز والشـام وغيرهـم عليها.

فمـن خالـف شـيئًا مـن هـذه المذاهـب، أو طعـن فيهـا، أو عـاب

---

(١) أخرجه اللالكائي في (أصول اعتقاد أهل السنة) (١/ ١٥٤).

قائلها، فهو مخالف مبتدع، خارج عن الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق»[١].

الزكاة:

كانت الصدقات تدفع إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلى من أمر بها، ثم إلى أبي بكر، ثم إلى عمر، ثم إلى عثمان، فلما قتل عثمان اختلفوا، فمنهم من اختار أن يقسمها ومنهم من اختار دفعها للسلطان[٢]، وأما إن طلبها السلطان، فيجب دفعها إليه. وأكثر السلف على أن دفع زكاة المواشي إلى السلطان ذكره عنهم أبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي[٣].

وقال ابن زنجوية -رحمه الله-: «أحسن ما سمعنا في زكاة الورق والذهب أنه كان الإمام عدلاً، دفعها إليه، لأن السنة قد مضت بذلك. وإن كان غير عدل، تولى قسمتها بنفسه. ولو أخذها منه وهو غير عدل، أجزأ ذلك، ولم يكن عليه أن يتولى قسمتها بنفسه مرة أخرى»[٤].

(١) نقلها كاملةً ابن القيم في «حادي الأرواح» (ص٣٩٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٤٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١١٤٧) عن ابن سيرين ... به.

(٣) «عقيدتهما» (ص١٧٩).

(٤) الأموال لابن زنجوية (٣/ ١١٦١).

وقد أخرج مسلم في (صحيحه)، عن جرير بن عبد الله، قال: جاءنا ناس من الأعراب إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: إن ناسا من المصَّدِّقين[١] يأتوننا فيظلموننا، قال: فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أرضوا مصدِّقكم». قال جرير: ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا وهو عني راضٍ[٢].

فيه من العلم: أن السلطان الظالم لا يغالب باليد، ولا ينازع بالسلاح[٣].

قال الخطابي -رحمه الله-: «وفي هذا تحريض على طاعة السلطان، وإن كان ظالمًا، وتوكيد لقول من ذهب إلى أن الصدقات الظاهرة لا يجوز أن يتولاها المرء بنفسه، ولكن يخرجها إلى السلطان»[٤].

وعن ابن عمر -رضي الله عنه-، قال: «ادفعوا زكاة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليها»[٥].

---

(١) هُمُ السعاة العاملون على الصدقات.

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٩).

(٣) ينظر: معالم السنن (٢/ ٢٠٢).

(٤) معالم السنن (٢/ ٢٠١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥٦)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٦٨٠)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ١١٤٩).

الحج والجهاد:

قال حرب في (عقيدته) التي ذكر إجماع السلف على ما جاء فيها: «والجهاد ماضٍ قائم مع الأئمة بروا أو فجروا، ولا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والجمعة والعيدان والحج مع السلطان، وإن لم يكونوا بررة عدولا أتقياء... »[١].

وقال الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة - رحمهما الله تَعَالَى -: «أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازًا وعراقًا، ومصرًا، وشامًا ويمنًا فكان من مذهبهم: نقيم فرض الحج مع أئمة المسلمين، لا يبطله شيء، والحج كذلك»[٢].

ومما تقدم يتضح ما عليه أئمة الإسلام من الأمر بالصلاة خلف الأمراء أبرارًا كانوا أو فجارًا، ودفع الزكاة إليهم، ومن الحج والجهاد معهم، وكل ذلك قامت عليه أدلة شرعية من الوحيين الشريفين.

والحجة في ذلك الإجماع البيُّن من السلف الصالح، والآثار الكثيرة عن الصحابة -رضي الله عنهم-، فقد أخرج ابن أبي شيبة في (المصنف)، عن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس عن الغزو مع الأمراء، وقد أحدثوا؟ فقال: «تقاتل على نصيبك من الآخرة،

---

(١) ينظر: «حادي الأرواح» (ص٤٠١).

(٢) «عقيدتهما» (ص١٨١).

ويقاتلـون علـى نصيبهـم مـن الدنيـا»[1].

وفيـه عن ابن سـيرين، والحسـن سـئلا عـن الغزو مـع أئمة السـوء، فقـالا: «لك شـرفه وأجـره وفضلـه، وعليهـم إثمهم»[2].

وأخـرج سـعيد بن منصور في (سـننه)، عـن المغيرة قال: «سُـئل - أي: إبراهيـم النخعـي - عـن الغـزو مع بنـي مـروان، وذكر مـا يصنعون؟ فقـال: «إن عـرض به إلا الشـيطان ليثبِّطهـم عن جهاد عدوهـم»[3].

❁❁❁

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (١٢/ ٤٤٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٦/ ٥٠٨).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في (سننه) (٢/ ١٥٣)، ورواه ابن أبي شيبة أيضًا بنحوه (١٢/ ٤٤٩).

القاعدة الرابعة عشرة
«مشروعية الدعاء لولاة الأمر بالصلاح»

صلاح ولاة الأمر مطلب لكل مسلم غيور على دينه، إذ صلاحهم صلاح للعباد والبلاد، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، عند موته: «اعلموا أن الناس لن يزالوا بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم»[(١)].

وعن القاسم بن مخيمرة -رحمه الله- قال: «إنما زمانكم سلطانكم، فإذا صلح سلطانكم، صلح زمانكم، وإذا فسد سلطانكم، فسد زمانكم»[(٢)].

ذكر ابن المنير المالكي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في (الانتصاف)، أنه نقل عن بعض السلف أنه دعا لسلطان ظالم فقيل له: أتدعوا له وهو ظالم؟ فقال: إي والله، أدعو له، إنَّ ما يدفع الله ببقائه أعظم مما يدفع بزواله[(٣)].

وأخرج البيهقي في (شعب الإيمان)، عن أبي عثمان

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٨١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٨١).

(٣) الانتصاف فيما تضمنَّه الكشاف من الاعتزال (٤/ ١٠٦).

سعيد بن إسماعيل الواعظ الزاهد أنه قال - بعد روايته لحديث تميم الداريِّ -مرفوعًا-: «الدين النصيحة»، قال: «فانصح للسلطان، وأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد، بالقول والعمل والحكم، فإنهم إذا صلحوا؛ صلح العباد بصلاحهم. وإياك أن تدعوا عليهم بالعنة، فيزدادوا شرًّا ويزداد البلاء على المسلمين، ولكن ادعُ لهم بالتوبة، فيتركوا الشر، فيرتفع البلاء عن المؤمنين...»[١] اهـ.

ولقد اعتنى علماء المسلمين بهذه القضية -الدعاء لولاة الأمر- عناية واضحة، وتجلت في صور ناصعة رائعة منها:

أولاً: إيداع الأمر بالدعاء لولاة الأمر في مختصرات العقائد السلفية التي يطالب المسلم باعتقاد ما فيها لكونه مبنيًّا على الحجج الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع الأئمة.

ثانيًا: تخصيص بعض علماء الإسلام مؤلَّفًا في ذلك.

فقد ألَّف الإمام العلامة يحيى بن منصور الحراني الحنبلي -المعروف بابن الحبشي- كتابًا سماه: (دعائم الإسلام في وجوب الدعاء للإمام).

ثالثًا: جعل بعض العلماء المحققين علامة من كان سنيًّا سلفيًّا: الدعاء لولاة الأمر، وعكسه من كان مبتدعًا ضالاً، دعا على ولاة الأمر.

(١) شعب الإيمان للبيهقي (١٣/ ٩٩).

قال العلامة البربهاري -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- في (شرح السنة): «وإذا رأيت الرجل يدعوا على السلطان؛ فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح؛ فاعلم أنه صاحب سنة إِنْ شَاءَ اللَّهُ» [١].

وإليك - أيها الموفق - جملة مما جاء عن أهل السنة المرضيين في ذلك:

١- أخرج الخلال في (السنة)، عن أبي مسلم الخولاني رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال عن الأمير: «إنه مؤمَّر عليك مثلك، فإن اهتدى فاحمد الله، وإن عمل بغير ذلك، فادعُ له بالهدى، ولا تخالفه فتضل» [٢].

٢- أخرج أبو نعيم في (الحلية): حدثنا محمد بن إبراهيم: ثنا أبو يعلى الموصلي: ثنا عبد الصمد بن يزيد البغدادي -ولقبه مردويه-، قال: سمعت الفضل بن عياض يقول: «لو أن لي دعوة مستجابة، ما صيرتها إلا في إمام) قيل: وكيف ذلك يا أبا عليّ؟ قال: متي صيرتها في نفسي لم تُجزني، ومتي صيرتها في الإمام -يعني: عمَّت-؛ فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد... فقبَّل ابن المبارك جبهته، وقال: يا معلم الخير من يحسن هذا غيرك؟» [٣].

---

(١) شرح السنة للبربهاري (ص ١١٣، ١١٤).

(٢) أخرجه الخلال في (السنة) (١/ ٨٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٨/ ٩١)، وأخرجه ابن عساكر من طريق أبي يعلى، عن

٣- أخرج الخلال في (السنة)، عن حنبلٍ، أن الإمام أحمد قال عن الإمام: «وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد، وأري ذلك واجبًا على»[(١)].

٤- وقال أبو عثمان الصابوني -رحمه الله-: «ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، وبسط العدل في الرعية»[(٢)].

٥- وقال البربهاري -رحمه الله-: «فأُمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن ظلموا وجاروا؛ لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين»[(٣)].

٦- وقال أبو بكر الإسماعيلي -رحمه الله-: «ويرون الدعاء لهم بالصلاح والعطف إلى العدل»[(٤)].

٧- أنشد ابن عبد البرِّ في (جامع بيان العلم)، عن أحمد بن عمر بن عبد الله، أنَّه أنشد لنفسه:

نسأل الله صلاحًا للولاة الرُّؤساء

عبد الصمد (٤٨/ ٤٤٥).

(١) أخرجه الخلال في (السنة) (١/ ٨٣). وذكر شيخ الإسلام أنَّ الفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل وغيرهما كانوا يقولون: «لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان» الفتاوى (٢٨/ ٣٩١).

(٢) عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص ٩٢، ٩٣).

(٣) شرح السنة (ص ١١٤).

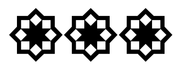
(٤) اعتقاد أهل السنة (ص ٥٠).

فصلاح الدين والدُّنـ يَا صـــــلاح الأمراء

فبهم يَلتَئِم الشـــــمـ ـلُ على بعد التَّناء[١]

٨- وقـال الآجُـرِّيُّ -رحمـه اللـه-: «وقـد ذكـرت مـن التحذير من مذاهـب الخـوارج مـا فيـه بـلاغ لمـن عصمـه اللـه تَعَالَـى عـن مذاهـب الخـوارج، ولـم يـر رأيهـم فصبـر علـى جـور الأئمـة... ودعـا للـولاة بالصـلاح وحج معهـم وجاهد معهم كل عـدو للمسـلمين فصلى خلفهم الجمعـة والعيديـن. فمـن كان هذا وصفـه، كان علـى الصراط المسـتقيم إِنْ شَـاءَ اللَّـهُ»[٢].

فهـذه جملـة مختـارة مـن نصوص السـلف تكفـي وتغني لمـن كان لـه قلـب أو ألقى السـمع وهو شـهيد[٣].



(١) جامع بيان العلم (١/ ١٨٤).

(٢) الشريعة (١/ ٣٧١).

(٣) انتهى مستخلصًا من كتاب الشيخ الدكتور/ عبد السلام بن برجس -رحمه الله رحمة واسعة- «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة».

الفصل الثالث
علماء الشريعة ومكانتهم وحقوقهم ومسؤولياتهم

مدخل

إن العلـم بأحـكام اللـه الشـرعية هـو أمر ضـروري على كل مسـلم ومسـلمة فـي كل ما لا يسـعهما جهلـه، ليتمكن المسـلم مـن أداء فرائض ربه علـى هـدى وبصيرة.

ولا يمكـن للمسـلم أن يفهم دينـه ويعمل به، إلا إذا عـرف أحكامه، وأولاه اهتمامـه وعنايتـه، ولا يتأتـي ذلـك إلا من خلال أهـل العلم الذين تحصلـوا مـن العلـم والمعرفـة والضبـط مـا يؤهلهم للقيـام بـدور التربية والتعليـم والوعظ إلخ.

ولعلمـاء الشـريعة فـي الإسـلام منزلـة رفيعـة ومكانـة مرموقـة لا يمكـن إنكارهـا، وكذا لعلماء الشـريعة على هذه الأمة حقـوق وواجبات، وأيضًـا فـي الوقـت ذاتـه يقع علـى عاتقهـم مهام ومسـؤوليات تجـاه هذه الأمـة وتجـاه أفرادها.

وهـم مسـؤولون مسـؤولية شـرعية عـن لُحمـة الوطن، وعـن ضبط مـا اسـترعاهم اللـه عليـه مـن علـوم الشـريعة، وعـن حمـل النـاس على مصالـح آخرتهـم، وبيـان مصالـح دنياهـم، وما يحـل لهم، ومـا لا يحل، فالأميـر يسـعى لرفـع المسـؤولية الوطنيـة عليـه بإصـلاح دنيـا النـاس، والعالـم يسـعى لرفـع المسـؤولية الوطنيـة عليـه بإصـلاح ديـن النـاس، وبهـذه الثنائيـة تتحمـل الأمـة مسـؤوليتها، ويُعْـرَفُ لـكل ذي حـقٍ حقه.

التمهيد

أولاً: التعريف بالعلماء لغة واصطلاحًا:

أ- تعريف العلماء لغة:

العلمـاء: جمـع عالِـم، والعالـم: اسـم فاعل مـن عَلِـمَ يَعْلَـمُ عِلْماً، نقيض جَهِـلَ[١].

ب- تعريف العالم اصطلاحًا:

تعـددت تعريفـات العالِـم عنـد المختصيـن، فقيـل: «العالم: اسـم وضـع لـذوي العلـوم مـن الملائكـة والثّقليـن أي الجـنّ والإنـس»[٢].

وأبـرز مـا قيل فـي تعريفه أنـه: «مـن دارت الفتيـا علـى أقوالهم بين الأنـام، الذيـن خصـوا باسـتنباط الأحـكام، وعنـوا بضبط قواعـد الحلال والحرام»[٣].

ثانيًا: تعريف الشريعة لغة واصطلاحًا:

أ- تعريف الشريعة لغة:

الشَـريعَةُ: مَشْـرَعَةُ الماءِ، وهو موردُ الشـاربةِ. وقد شَـرَعَ لهم يَشْـرَعُ شَرْعاً، أي سن[٤].

(١) ينظر: العين (٢/ ١٥٢)، تهذيب اللغة (٢/ ٢٥٣)، مقاييس اللغة (٤/ ١٠٩).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١١٥٧).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٨).

(٤) ينظر: العين (١/ ٢٥٣)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٣٦)، مقاييس

ب- تعريف الشريعة اصطلاحًا:

الشَّـريعة والشّـرائع: مـا شـرع الله للعبـاد من أمـر الديـن، وأمرهم بالتمسـك بـه مـن الصـلاة والصـوم والحج وشـبهه[1].

ثالثًا: تعريف المكانة لغة واصطلاحًا:

أ- تعريف المكانة لغة:

المكانـة: مصـدر مكُـنَ، وهـي المنزلـة العظيمـة، يقـال: وَلفُـلَان مَكانـة عِنْـد السُّـلْطَان، أَي منزِلـة[2].

ب- تعريف المكانة اصطلاحًا:

لا يختلـف تعريـف المكانـة فـي الاصطـلاح كثيـرًا عـن تعريفهـا فـي اللغـة، فالمكانـة فـي الاصطـلاح هـي المنزلـة العظميـة ذات الشـأن المرتفـع، والمقـام المحتـرم[3].

رابعًا: تعريف الحقوق لغة واصطلاحًا:

أ- تعريف الحقوق لغة:

الحقـوق: جمـع حـق، والحَقُّ: خـلاف الباطـل، يقول ابـن فارس: «الْحَـاءُ وَالْقَافُ أَصْـلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَـدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ الشَّـيْءِ وَصِحَّتِهِ»[4]،

اللغة (٣/ ٢٦٢).

(١) ينظر: العين (١/ ٢٥٣)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٣٦).

(٢) ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٨٣)، تكملة المعاجم العربية (٩/ ١٧٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣٢١١٥).

(٣) ينظر: تكملة المعاجم العربية (٩/ ١٧٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٩٧٥).

(٤) مقاييس اللغة (٢/ ١٥)، وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٤٦٠).

وقال المناوي: «الحق: لغة الثابت الذي لا يسوغ إنكاره»[١].

ب- تعريف الحقوق اصطلاحًا:

الحَقُّ: خلاف الباطل. والحَقُّ: واحد الحُقوقِ.

قيل: «الحكم المطابق للواقع»[٢].

وقيل: «هي مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال»[٣].

خامسًا: تعريف المسؤوليات لغة واصطلاحًا:

أ- تعريف المسؤوليات لغة:

المسؤوليات: جمع مَسْئوليَّة: وهي مصدر صناعيّ من مَسْئول، مأخوذ من مادّة سأل: سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤالا ومَسأَلةً، والسُؤْلُ: ما يسأله الإنسان [٤].

ب- تعريف المسؤولية اصطلاحًا:

قيل هي: «حَال أَو صفة من يسْأَل عَن أَمر تقع عَلَيْهِ تَبعته»[٥].

وقيل: هي « ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٤٣).

(٢) المرجع السابق (ص: ١٤٣).

(٣) المدخل إلى نظرية الالتزام العام في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، (٢/ ١١).

(٤) ينظر: العين (٧/ ٣٠١)، الصحاح تاج اللغة (٥/ ١٧٢٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٠٢٠).

(٥) المعجم الوسيط (١/ ٤١١).

أفعال أتاهـا»[١].

(١) المنجد في اللغة والأعلام، ص: ٣١٦.

المبحث الأول

مكانة علماء الشريعة في الإسلام ووجوب توقيرهم

المطلب الأول: مكانة علماء الشريعة:

للعلماء في الشريعة الإسلامية مكانة عظيمة، ومنزلة رفيعة، فطاعتهم قُرنت بطاعة الله جل وعز وطاعة الرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وقد ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ومجاهد وعطاء بن السائب أنهم فسروا ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾، بأنهم: «أهل العلم»[(١)].

وقال الله جل وعز: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[فاطر:٢٨].

وقال جل وعز: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [البقرة: ٢٦٩].

وقال جل وعز: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ٥٠٠).

وقال تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾ [آل عمران: ١٨].

وقد استنبط الإمام ابن القيم -رحمه الله- من هذه الآية فضل العلماء وشرف منزلتهم فقال: «وفي ضمن هذه الشهادة الإلهية الثناء على أهل العلم الشاهدين بها وتعديلهم. فإنه سبحانه قرن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته، واستشهد بهم - جل وعلا - على أجل مشهود به، وجعلهم حجة على من أنكر هذه الشهادة، كما يحتج بالبينة على من أنكر الحق، فالحجة قامت بالرسل على الخلق، وهؤلاء نواب الرسل وخلفاؤهم في إقامة حجج الله على العباد»(١)، وقال الإمام القرطبي -رحمه الله-: «في هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم، فإنه لو كان أحد أشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه، واسم ملائكته كما قرن اسم العلماء»(٢).

وقال جل وعز: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

والأدلة من السنة في بيان مكانة العلماء وشرف منزلتهم كثيرة، منها:

١- عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «فضل العالم على العابد كفضل

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٣/ ٤٣٩).
(٢) تفسير القرطبي (٤/ ٤١).

القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء هم ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر»[١].

٢- عن معاوية -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[٢].

٣- عن أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله وملائكته وأهلَ السموات والأرضين، حتى النملةَ في جحرها، وحتى الحوت - لَيُصلُّون على معلِّم الناس الخيرَ»[٣].

وقال العلامة ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «العلماء هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء؛ بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجةُ الناس إليهم أعظمُ من حاجتهم إلى الطعام والشراب[٤]».

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٤١)، والترمذي برقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه برقم (٢٢٣)، وأحمد برقم (٢١٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧١)، ومسلم برقم (١٠٣٧).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢٦٨٥).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٨).

المطلب الثاني: وجوب توقير علماء الشريعة:

حثت الشريعة الإسلامية على وجوب توقير علماء الشريعة؛ لما لهم من منزلة رفيعة، ومكانة عظيمة، وقد ورد في وجوب توقيرهم، والحث على تبجيلهم الكثير من النصوص الشرعية، منها :

١- عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه»[١].

٢- عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن من إجلال الله إكرامَ ذي الشيبة المسلم، وحاملِ القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرامَ ذي السلطان المقسط»[٢].

وإن كان ذلك في حامل القرآن، فما بالك بحامل القرآن، وحامل العلم!! فتوقير العلم والعلماء هو من إجلال الله - تعالى - وتعظيمِ شريعته، وامتثالِ أمره.

٣- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِى وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ »[٣]. قال

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٧٥٥)، والحاكم برقم (٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٣٥٧)، وأبو داود برقم (٤٨٤٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٥٠٢).

ابـن حجـر رحمـه الله تعالـى: «المراد بولـي اللـه: العالم باللـه المواظب على طاعتـه»[١].

فالأمـة التـي لا تقـدر علماءهـا ولا تجعلهـم فـي أسـمى وأعلـى مكانـة ؛ هـي أمـة لديهـا خلل فـي تفكيرهـا ، وتراجع فـي قيمهـا ومبادئها وأخلاقهـا .

قـال أبـو جعفر الطحاوي فـي عقيدته المشـهورة: «وعلماء السـلف مـن السـابقين، ومَـن بعدهـم مـن التابعيـن، أهـلُ الخيـر والأثـر، وأهـل الفقـه والنظـر، لا يُذكَـرون إلا بالجميـل، ومـن ذَكَرهـم بسُـوءٍ، فهو على غير السـبيل»[٢].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٤٢).

(٢) العقيدة الطحاوية (ص: ٨٢).

المبحث الثاني
تعليم الناس الشريعة، حكمه والحكمة منه وشروطه

المطلب الأول: حكم تعليم الناس الشريعة:

إن تعليم الناس شريعة رب العباد هو من أوجب الواجبات، وآكد المهام المناطة بالعلماء، «فيقول تعالى: -منبها لعباده المؤمنين على ما ينبغي لهم- ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ أي: جميعا لقتال عدوهم، فإنه يحصل عليهم المشقة بذلك، وتفوت به كثير من المصالح الأخرى، ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ﴾ أي: من البلدان، والقبائل، والأفخاذ ﴿طَآئِفَةٌ﴾ تحصل بها الكفاية والمقصود لكان أولى.

ثم نبه على أن في إقامة المقيمين منهم وعدم خروجهم مصالح لو خرجوا لفاتتهم، فقال: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟﴾ أي: القاعدون ﴿فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ أي: ليتعلموا العلم الشرعي، ويعلموا معانيه، ويفقهوا أسراره، وليعلموا غيرهم، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم.

ففي هذا فضيلة العلم، وخصوصا الفقه في الدين، وأنه أهم الأمور، وأن من تعلم علما، فعليه نشره وبثه في العباد، ونصيحتهم فيه فإن انتشار العلم عن العالم، من بركته وأجره، الذي ينمى له.

وأما اقتصار العالم على نفسه، وعدم دعوته إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وترك تعليم الجهال ما لا يعلمون، فأي منفعة حصلت للمسلمين منه؟ وأي نتيجة نتجت من علمه؟ وغايته أن يموت، فيموت علمه وثمرته، وهذا غاية الحرمان، لمن آتاه الله علما ومنحه فهما»[١].

ويجب على العلماء أن يقوموا بتطبيق أحكام الله تعالى على مصالح العباد في كل زمان ومكان على مقدار علمهم في المساجد والمعابد والمنتديات العامة، وفى المحافل عند سنوح الفرصة.

فإذا هم فعلوا ذلك كثر في الأمة الخير، وندر فيها وقوع الشر، وائتلفت قلوب أهليها، وتواصوا بالحق، وتواصوا بالصبر، وسعدوا في دنياهم وآخرتهم[٢].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٥٥).

(٢) ينظر: تفسير المراغي (٤/ ٢٣).

المطلب الثاني: الحكمة من تعليم الناس الشريعة:

تبرز الحكمة العظيمة من تعليم الناس الشريعة من قول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦]، فعبادة الله سبحانه وتعالى وامتثال أمره، وأداء الفرائض، ولزوم الطاعات، واجتناب النواهي والموبقات هو الغاية العظمى التي من أجلها خلق الله عز وجل الإنس والجن، ولا يتم ذلك على الوجه الأكمل والطريق الأمثل إلا من خلال تعليم الناس شرائع الدين المختلفة.

وتعليم الناس الشريعة يكون بتعلم أصولها وفروعها، ومن أخص ذلك؛ تعلم الفقه في دين الله تعالى، ليكون الإنسان على بصيرة من دينه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «الفقه في الدين: فهم معاني الأمر والنهي، ليستبصر الإنسان في دينه، ألا ترى قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]. فقرن الإنذار بالفقه؛ فدل على أن الفقه ما وزع عن محرم، أو دعا إلى واجب، وخوف النفوس مواقعه، المحظورة»[١]. وقال النووي رحمه الله تعالى: « والتفقه في الدين، والحث عليه... قائد إلى تقوى الله تعالى»[٢].

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٧١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٨).

المطلب الثالث: شروط تعليم الناس الشريعة عند المختصين:

أمـا الشـروط التي وضعها المختصـون للعالم الـذي يتصدى لتعليم النـاس الشـريعة، فقـد تباينـت فيها أراؤهـم، فمنهـم من جعلها شـرطين، ومنهـم مـن جعلهـا أربـع، وعنـد التأمـل نجـد أنها تـدور في فلـك واحد ولكـن بعبـارات مختلفة.

فقد ذهب الآمدي إلى أنهما شرطان، فقال:

«**الشـرط الأول**: أن يعلـم وجـود الـرب تعالـى ومـا يجـب لـه مـن الصفـات، ويسـتحقه مـن الكمـالات، وأنـه ... حـي، عالـم، قـادر، مريد، متكلـم، حتـى يتصـور منـه التكليـف، وأن يكـون مصدقـا بالرسـول ومـا جـاء بـه من الشـرع المنقـول بما ظهـر على يده مـن المعجـزات والآيات الباهـرات، ليكـون فيمـا يسـنده إليه مـن الأقـوال والأحـكام محققا.

الشـرط الثانـي: أن يكـون عالمـا عارفا بمـدارك الأحكام الشـرعية، وأقسـامها، وطـرق إثباتها، ووجـوه دلالاتها علـى مدلولاتهـا، واختلاف مراتبهـا، والشـروط المعتبـرة فيهـا علـى مـا بينـاه، وأن يعـرف جهـات ترجيحهـا عنـد تعارضهـا، وكيفيـة اسـتثمار الأحـكام منهـا، قـادرا علـى تحريرهـا وتقريرهـا والانفصـال عـن الاعتراضـات الـواردة عليهـا.

وإنمـا يتـم ذلك بأن يكـون عارفـا بالرواة وطـرق الجـرح والتعديل والصحيـح والسـقيم، لا كأحمـد بـن حنبل ويحيـى بن معيـن، وأن يكون

عارفـا بأسـباب النـزول والناسـخ والمنسـوخ فـي النصـوص الإحكامية، عالمـا باللغـة والنحو»[١].

وذهب الشاطبي إلى أنهما أربع، فقال:

«قـال بعـض العقـلاء لا يسـمى العالم بعلـم مـا عالمًا بذلـك العلم علـى الإطـلاق، حتـى تتوفر فيـه أربعة شـروط أحدها أن يكـون قد أحاط علمـاً بأصـول ذلـك العلم علـى الكمال.

والثاني: أن تكون له قدرة على العبارة عن ذلك العلم.

والثالث: أن يكون عارفاً بما يلزم عنه.

والرابـع: أن تكـون لـه قـدرة علـى دفـع الإشـكالات الـواردة على ذلك العلـم»[٢].

وقـد زاد الشـاطبي شـرطًا خامسًـا في كتابـه الاعتصام، وهو شـهادة العلمـاء لـه بالعلـم وجـواز التعليـم، فقـال: «والعالـم إذا لـم يشـهد لـه العلمـاء، فهـو فـي الحكم بـاق على الأصل من عـدم العلم، حتى يشـهد فيـه غيـره، ويعلـم مـن نفسـه مـا شـهد لـه بـه، وإلا فهـو علـى يقيـن من عـدم العلـم، أو علـى شـك، فاختيار الإقـدام علـى هاتيـن الحالتين على الإحجـام لا يكـون إلا باتبـاع الهـوى؛ إذا كان ينبغـي لـه أن يسـتفتي فـي نفسـه غيـره، ولـم يفعل وكان مـن حقه ألا يقـدم إلا أن يقدمه غيـره، ولم

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٦٢، ١٦٣).

(٢) الإفادات والإنشادات (ص: ١٠٧).

يفعل»[١].

وقد أفاد الإمام ابن القيم رحمه الله شرطًا طيبًا وهو اليقين الذي يدفع الشبهات، فقال: «إن العالم الراسخ في العلم لو وردت عليه من الشبه بعدد أمواج البحر، ما أزالت يقينه، ولا قدحت فيه شكا؛ لأنه قد رسخ في العلم، فلا تستفزه الشبهات، بل إذا وردت عليه، ردها حرس العلم وجيشه مغلولة مغلوبة»[٢].

وبناءً على ما تقدم، يمكن إجمال ما ذكره العلماء في شروط العالم أنها سبعة شروط:

أولا: أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلاً.

ثانيًا: أن يكون عالمًا بأغلب أحكام الكتاب والسنة.

ثالثًا: أن يكون على علم بمسائل التوحيد، وما يجب لله سبحانه وتعالى.

رابعًا: أن يكون عالمًا بلسان العرب ومسائل الأصول وغير ذلك من مهمات العلم كالإجماع والناسخ والمنسوخ.. إلخ.

خامسًا: أن تكون له قدرة على دفع الإشكالات الواردة على ذلك العلم.

سادسًا: أن يشهد له العلماء بالعلم وجواز التعليم.

سابعًا: أن يكون لديه اليقين الذي يدفع الشبهات.

(١) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٧٣٨).

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١/ ١٤٠).

المطلب الرابع: من هو عالم الشريعة، والفرق بينه وبين المفكرين والخطباء والوعاظ:

لـم يسـتخدم العلمـاء -ولاسـيما الأصوليـون- مصطلـح «العالم» بالمعنـى المتعـارف عليـه فـي القـرون المتأخـرة، ولكـن اشـتهرت فـي القـرون المتقدمـة مصطلحـات أخـرى كالفقيـه والمفتـي والمجتهـد، ومـا شـابه ذلـك، وقـد ذهـب كثيـر مـن الأصولييـن إلى أنـه لا فـرق بين «المجتهـد» و»المفتـي»، وأن «المجتهـد» هـو «المفتـي»[١].

يقـول الشـوكاني: «وَأَمَّـا الْمُفْتِـي فَهُـوَ الْمُجْتَهِـدُ ... ومثلـه قول من قـال: إن المفتـي الفقيه»[٢].

وقد عُرف بتعاريف، منها:

تعريـف ابـن السـبكي عن والـده، قـال: «هو من هـذه العلـوم ملكة لـه وأحـاط بمعظم قواعد الشـرع ومارسـها بحيث اكتسـب قـوة يفهم بها مقصود الشـارع»[٣].

وقيـل هـو: «الذي يبذل وسـعه لاكتسـاب حكم شـرعي ظني عملي من أدلتـه التفصيلية»[٤].

وأبـرز مـا قيـل فـي تعريفـه هـو تعريـف ابـن القيـم -رحمـه اللـه-

---

(١) أدب المفتي والمستفتي (ص: ٢٧)
(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٤٠)
(٣) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٣/ ٨٣).
(٤) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص: ٢٤١)

الـذي عرفـه بقولـه: «مـن دارت الفتيـا علـى أقوالهـم بيـن الأنـام، الذين خصـوا باسـتنباط الأحـكام، وعنـوا بضبـط قواعد الحـلال والحـرام»[1].

فعلمـاء الشـريعة، هـم ورثـة الأنبيـاء، وأئمة الديـن، وقـدوة الأمة، ومنـارات الهدى.

التفريق بين العلماء وبين المفكرين والخطباء والوعاظ:

وقـد يختلـط على بعـض النـاس التفريـق بيـن العلماء وبيـن من قد يشـتبه فيهـم في الظاهـر، كالمفكريـن أو الخطبـاء أو الوعـاظ أو من على شاكلتهم.

ولا يعنـي هـذا التفريـق الحـط مـن قـدر المفكريـن أو الخطبـاء أو الوعـاظ، بـل لـكل هـؤلاء الاحتـرام والتقديـر، ومنزلتهـم بيـن النـاس مرموقـة، وأثرهـم فـي الأمـة لا يمكـن إنـكاره، ولكـن منزلـة العلمـاء لا يدانيهـا منزلـة؛ لمـا يحملونـه في صدورهـم من علـم، ولما مـنَّ الله جل وعـز بـه عليهـم مـن قرائح علميـة يتمكنـون بهـا من القيـام بـدور عظيم، وهـو بيـان حكـم اللـه تعالـى فـي المسـائل التي قـد تشـتبه علـى الناس، فيزيلـون الغمامـة، ويرفعون الجهالـة، ويُعَبِدُون الناس للـه رب العالمين.

وللتفريق بين العالم والمفكر نجد أن:

المفكـر: هـو مصطلـح جديد على الثقافة الإسـلامية، بـل هو جديد علـى الثقافـة العالميـة أيضًا، فلـم يكن هـذا المصطلح مـن المصطلحات المسـتخدمة فـي القـرون المتقدمـة، ثـم شـاع اسـتخدامه مؤخـرًا ليعبـر

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٨).

عن طائفة من المجتمع تقوم بالتأمل والتفكر في ظروف وأحوال المجتمع، وتُعمِل العقل في الأمور والعلوم لتصل إلى نتيجة أو حل أو قرار[١].

وقد عرف المفكر بأنه: «من يعمل العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول»[٢].

والمفكر يعرف شيئاً عن كل شيء، يعني أنه يعرف أساسيات ومبادئ أغلب العلوم، وربما ليس على دراية بأدق تفاصيل العلوم. وهذه المقومات لا تؤهله لأن يكون متخصصًا في فن بعينه، بحيث يطلق عليه عالم، فالعالم هو الذي أحاط بكل جزئيات وتفاصيل العلم الذي يحمله، كعالم الشريعة، أو عالم الفلك أو عالم الهندسة.. إلخ.

والمفكر عادة ما يميل إلى الاهتمام بما يخدم المجتمع من أمور عامة، كالسياسة والاجتماع والاقتصاد وما شابه ذلك، ولذلك ينسب عادة للفن الذي يخدم المجتمع من خلاله، فيقال: المفكر السياسي، المفكر الاجتماعي، المفكر الاقتصادي.. إلخ.

وقد شاع مؤخرًا استخدام مصطلح «مفكر إسلامي»، وهو مصطلح حديث رده بعض العلماء، وقبله بعضهم، قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- عن مصطلح «فكر إسلامي»

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٧٣٣).

(٢) المرجع السابق (٣/ ١٧٣٤).

و»مفكـر إسـلامي»: «كلمة «فكر إسـلامي» مـن الألفاظ التـي يحذر منها، إذ مقتضاهـا أننـا جعلنـا الإسـلام عبـارة عـن أفـكار قابلـة للأخـذ والرد، وهـذا خطـر عظيـم أدخلـه علينـا أعـداء الإسـلام مـن حيـث لا نشـعر. أمـا «مفكـر إسـلامي» فـلا أعلـم فيـه بأسـاً لأنـه وصـف للرجل المسـلم والرجل المسـلم، يكـون مفكـراً»[١].

أمـا التفريـق بيـن العالم والواعـظ، فالواعـظ هو الذي يقـوم بوظيفة الوعـظ، والوَعْظُ: هـو «النُصْحُ والتذكيـرُ بالعواقب»[٢].

والواعـظ هـو الـذي ينصـح النـاس ويذكرهـم بالعواقـب ويرغبهم فـي الآخـرة ويزهدهـم فـي الدنيـا بكلامـه وبظاهر سـيرته.

والوعـظ هـو أحـد أسـاليب الدعوة إلـى اللـه تعالى، وهـو جزء من مهمـة الأنبياء والمرسـلين - عليهم السـلام-.

قـال اللـه تعالـى لنبيـه: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾[النحـل:١٢٥].

وعـن ابن مسـعود -رضـي الله عنـه-، قـال: «كان النبي صلـى الله عليـه وسـلم يتخولنـا بالموعظة فـي الأيام كراهـة السـآمة علينا»[٣].

ولـم يعـد مصطلـح الواعـظ مسـتخدمًا فـي هذه الأيـام، فقـد أطلق

---

(١) فتاوى أركان الإسلام (ص: ٢٠٠).

(٢) الصحاح تاج اللغة (٣/ ١١٨١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٨)، ومسلم برقم (٢٨٢١).

عليه اليوم اسم الداعية، وتغير المسميات لا ينفي جوهر الوظيفة، فالداعية هو الذي يعظ الناس ويذكرهم بالآخرة، وعادة ما يكون للواعظ أو الداعية أسلوبًا جذابًا يؤثر به على الناس؛ ليرقق قلوبهم، وهذه المقومات التي يحملها الواعظ أو الداعية لا تؤهله للقيام بدور العالم الشرعي، فالعالم الشرعي -كما تقدم- هو الذي أحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع ليبين للناس أحكام الله جل وعز.

أما التفريق بين العالم الشرعي والخطيب، نجد أنه لا يختلف دور الخطيب كثيرًا عن دور الواعظ أو الداعية، فالخطيب هو الذي يقوم بدور الوعظ والدعوة إلى الله جل وعز، ولكن يتميز عن غيره بكونه مفوه الكلام، منمق الأسلوب، مزخرف العبارات.

وقد ورد عن الصحابة -رضوان الله عليهم- التفريق بين العالم والخطيب، فقد ورد عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: «إنكم في زمان كثير علماؤه قليل خطباؤه، وكثير معطوه قليل سؤاله، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا، وإن من بعدكم زمانا كثير خطباؤه قليل علماؤه، كثير سؤاله قليل معطوه»[(١)].

وفي التفريق بين العالم وبين غيره ممن قد يشتبه به من الطوائف الأخرى يقول الشيخ عبد السلام بن برجس -رحمه الله

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٣٧٨٧)، والطبراني في الكبير برقم (٨٥٦٦)، والحاكم في المستدرك برقم (٨٤٨٧)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

رحمة واسعة-: «إنّ من يستحق أن يطلق عليه لفظ العالم في هذا الزمن -وأقولها بكل صراحة- قليل جداً، ولا نبالغ إن قلنا نادر، وذلك أنّ للعالم صفات قد لا ينطبق كثيرٌ منها على أكثر من ينتسب إلى العلم اليوم. فليس العالم من كان فصيحا بليغا، بليغا في خطبه، بليغا في محاضراته، ونحو ذلك، وليس العالم من ألف كتابا، أو نشر مؤلفا، أو حقق مخطوطة أو أخرجها؛ لأن وزْن العالم بهذه الأمور فحسب هو المترسب وللأسف في كثير من أذهان العامة، وبذلك انخدع العامة بالكثير من الفصحاء والكتاب غير العلماء، فأصبحوا محل إعجابهم، فتري العامّي إذا أسمع المتعالم من هؤلاء يُجيش بتعالمه الكذّاب يضرب بيمينه على شماله تعجبا من علمه وطَرَبَه، بينما العالمون يضربون بأيمانهم على شمائلهم حُزنا وأسفا لانفتاح قبح الفتنة. فالعالم حقا من تَوَلَّعَ بالعلم الشرعي، وأَلَمَّ بمجمل أحكام الكتاب والسنة، عارفا بالناسخ والمنسوخ، بالمطلق والمقيد، بالمجمل والمفسر، واطلع أيضا على أقاويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه»[١].

(١) من هم العلماء، عبد السلام بن برجس، (ص ٢١، ٢٢).

المبحث الثالث

حقوق علماء الشريعة، ومهامهم، ومسؤولياتهم في الإسلام

المطلب الأول: حقوق علماء الشريعة:

أما حقوق علماء الشريعة على الأمة فكثيرة، وقد تقدم إيراد بعضها في مطلب سابق، وأزيد عليها ما يلي:

١- التوقير والاحترام:

وهذا كان ديدن السلف الصالح رحمهم الله، فقد كانوا يعرفون قيمة وقدر العالم، وكانوا يعطونه من التقدير والاحترام ما يستحقه، فقد ورد أن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أخذ بركاب ناقة زيد بن ثابت -رضي الله عنه- وقال: «هكذا أُمرنا أن نفعل لعلمائنا وكبرائنا»[١].

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: «مشى أبي مع بغلة الشافعي، فبعث إليه يحيى بن معين، فقال له: يا أبا عبد الله، أما رضيت إلا أن تمشي مع بغلته؟ فقال: يا أبا زكريا لو مشيت من الجانب الآخر كان أنفع لك»[٢].

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥١٤).

(٢) تاريخ بغداد (٢/ ٤٠٦).

٢- عدم الوقيعة فيهم، والتنقص من قدرهم:

قال أبو حاتم الرازي -رحمه الله-: «علامة أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر»[١].

فقد اشتهر بين السلف الصالح رحمهم الله أن الوقيعة في أهل العلم، والتنقص من قدرهم هو علامة على الابتداع وانحراف السلوك.

٣- عدم الاستخفاف بهم:

قال عبد الله بن المبارك -رحمه الله- : «حق على العاقل أن لا يستخف بثلاثة: العلماء والسلاطين والإخوان، فإن من استخف بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخف بالسلطان ذهبت دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهبت مروءته»[٢].

٤- الإقرار والاعتراف لهم بالفضل والجميل:

فإن هذا الإقرار هو من باب الوفاء للعالم بحقِّه، وبغيره لن يُعطى العالمُ شيئًا من حقوقه؛ لأنّ هذا الإقرار يستلزمُ عند كل العقلاء قدرًا من التقديم والتقدير بحسب ذلك التقدُّمِ والتميُّزِ؛ ولأنّ عدم الإقرار به لن يدع للعالم عند الجاحد لتقدّمه وتميُّزه أيَّ داعٍ للتقديم والتقدير.

---

(١) العلو للعلي الغفار (ص: ١٩٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٥١).

٥- الدعاء لهم:

لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر: ١٠].

وقد كان الفضلاء من أهل العلم يدعون للعلماء، قال الميموني: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: ستة أدعو لهم سحرًا، أحدهم الشافعي»[١].

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «قلت لأبي: يا أبة أي رجل كان الشافعي فإني سمعتك تكثر من الدعاء له؟ فقال لي: يا بني كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس فانظر هل لهذين من خلف، أو منهما عوض»[٢].

- مسألة: التعامل مع العلماء في اجتهاداتهم إذا جانبوا الصواب:

لا بد أن يُعلم أن من باب حسن الظن في الناس ولا سيما العلماء أن نعتقد أنهم لا يتعمدون مخالفة أحكام الله جل وعز أو أحكام نبيه صلى الله عليه وسلم، بل إنهم يدورون مع الحق حيث دار، ويجتهدون لذلك، ولكن الطبيعة البشرية تقتضي أن يقع الإنسان فيما يؤاخذ به؛ سواء كان ذلك في الأمور العلمية أو العملية، قال ابن تيمية -رحمه الله-: «وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة

---

(١) تاريخ بغداد (٢/ ٤٠٦).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٤٠٦).

قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلى أن كل واحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلابد مْن عذر له في تركه»[1].

فإن وُجد للعلماء مسائل جانبوا فيها الصواب، فإنهم ما قصدوا مخالفة الدليل، وإنما نتج ذلك عن اجتهاد منهم، وتحرٍ للحق، ولكنهم اجتهدوا فأخطئوا، فهم يترددون بين الأجر والأجرين، للمخطئ منهم أجر واحد، وللمصيب منهم أجران.

وقد كان للسلف رحمهم الله منهجًا عظيمًا في التعامل مع العلماء الذين جانبوا الصواب في بعض المسائل، ومن ذلك:

أولاً: الإنصاف مع المخالف:

وهذا كان منهج السلف رحمهم الله مع المخالفين من العلماء، فقد كانوا يعرفون قدر الخطأ، ولا يعطونه أكبر من حجمه، ولا ينسون سابقة قائله، وظروفه التي حملته على فعله، «قال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد: سمعت يحيى بن معين، وذكر عنده علي بن المديني، فحملوا عليه، فقلت: ما هو عند الناس إلا مرتد، فقال: ما هو بمرتد،

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: ٩).

هو على إسلامه، رجل خاف، فقال[١]»[٢].

ثانيًا: معرفة لغة المتكلم وحقيقة رأيه:

فإذا لم يعِ الإنسان حقيقة قول العالم المخطئ ومقصده من اصطلاحاته؛ حمله على غير مقصوده، وقد طبق شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- هذا الضابط لمَّا تناول كلامًا للجنيد في التوحيد فقال: «هذا الكلام فيه إجمال، والمحق يحمله محملاً حسناً وغير المحق يدخل فيه أشياء... وأمّا الجنيد فمقصوده التوحيد الذي يشير إليه المشايخ، وهو التوحيد في القصد والإرادة وما يدخل في ذلك من الإخلاص والتوكل والمحبة»[٣].

ثالثًا: عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد ما لم تُخالف الدليل:

فيجب ألا يتعجل المرء في الإنكار على أهل العلم في المسائل التي يقع فيها الاجتهاد إلا عند مخالفتها دليلاً صحيحاً، وصريحاً في المسألة؛ قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يَجب العمل به وجوبا ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ فيها إذا عُدم فيها الدَّليل الظاهر الذي يَجب العمل به الاجتهادُ؛ لتعارض الأدلة، أو لخفاء الأدلة فيها، وليس في قول العالم إن هذه المسألة قطعية أو

(١) يعني أنه أجاب في الفتنة، فقال بخلق القرآن.
(٢) سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٧).
(٣) الاستقامة (١/ ٩٢).

يقينيـة، ولا يسـوغ فيها الاجتهـاد طَعنٌ على مَـنْ خالفها، ولا نسـبة له إلى تَعمُّـد خلاف الصواب، والمسـائل التـي اختلف فيها السـلف والخلف- وقـد تيقَّنـا صحة أحـد القولين فيهـا- كثير»[١].

رابعًا: مراعاة أحوال العلماء وتقدير ظروفهم:

فينبغـي النظـر فـي أحـوال العلمـاء، والتعمـق فـي الظـروف التـي دفعتهـم إلـى مخالفـة الصـواب، أو مخالفـة الأولـى، قـال بشـر بـن عبـد الواحـد: «رأيـت أبـا نعيـم فـي المنام، فقلـت: ما فعـل الله بـك؟ -يعني: فيمـا كان يأخذ علـى الحديث-، فقـال: نظر القاضي في أمـري، فوجدني ذا عيـال، فعفـا عنـي، قلـت - القائـل الذهبـي-: ثبت عنـه أنـه كان يأخذ علـى الحديـث شـيئا قليلا لفقـره، قال علي بن خشـرم: سـمعت أبـا نعيم يقـول: يلومونـي علـى الأخذ وفـي بيتي ثلاثة عشـر نفسـا، وما فـي بيتي رغيف.

قلـت - القائـل الذهبـي-: لامـوه على الأخـذ يعني: مـن الإمام، لا مـن الطلبة»[٢].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٢٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٥٢).

المطلب الثاني: مهام علماء الشريعة ومسؤولياتهم:

وكما أن لعلماء الشريعة حقوق على هذه الأمة، فكذلك عليهم مهام ومسؤوليات، منها:

أولاً: التفاعل مع المجتمع بالتربية، والتعليم، والكتابة والتأليف.

فالواجب على العلماء أن يبلِّغوا رسالة الله تعالى، بكافة الوسائل التي يمكنهم استخدامها في ذلك لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[المائدة:٦٧]. وقال تعالى: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾[يوسف:١٠٨].

فنشر رسالة الله سبحانه وتعالى تقتضي من العالم أن يجاهد بلسان وقلمه في سبيل نشر العلم الشرعي بين جميع طبقات المجتمع.

ثانيًا: أن يكونوا قدوة صالحة للمجتمع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾[الصف:٢-٣].

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من خطورة القدوة السيئة، فقال عليه السلام: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون أي فلان ما شأنك أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه»[١].

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢٦٧)، ومسلم برقم (٢٩٨٩).

ثالثًا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لقـول اللـه تعالـى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[آل عمـران:١٠٤].

وقولـه صلـى اللـه عليـه وسـلم: «مـن دعا إلـى هـدى، كان لـه من الأجـر مثـل أجور مـن تبعـه، لا ينقص ذلك مـن أجورهم شـيئا، ومن دعا إلـى ضلالـة، كان عليـه مـن الإثـم مثل آثـام من تبعـه، لا ينقـص ذلك من آثامهم شـيئا»[1].

ومـن لـوازم ذلـك: التصـدي للمبتدعيـن، والفسـاق، والمنحرفين، والمغاليـن، والجافيـن، وأصحـاب الشـبهات والشـهوات؛ فهـذا مـن أوجـب الواجبـات وأهـم المسـؤوليات التـي تقـع علـى عاتقهـم، فهـم حائـط الصـد الذي يقـف حارسًـا للشـريعة، مدافعًا عنهـا، وبـاذلاً الجهد فـي بيانهـا وإبرازها.

رابعًا: عدم كتمان العلم عن الناس:

لقولـه صلـى اللـه عليـه وسـلم: «مَن سـئل عـن علـمٍ فكتمـه ألجم يـوم القيامـة بلجـام من نـار»[2].

وكان الصحابـة يخافـون من كتم أي علم أخذوه عن الرسـول صلى اللـه عليـه وسـلم، فقـد حـدَّث معـاذ بـن جبـل -رضـي اللـه عنـه- أنس

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٥٨)، والترمذي برقم (٢٦٤٩)، وابن ماجه برقم (٢٦٤)، وأحمد برقم (٧٥٧١).

بـن مالـك «أن النبـي صلـى الله عليه وسـلم ومعـاذٌ رديفُـه علـى الرَّحْل، قـال: «يـا معـاذ بن جبـل»، قـال: «لبيك يا رسـول اللـه وسـعديك»، قال: «يـا معـاذ»، قـال: «لبيـك يا رسـول الله وسـعديك»، ثلاثًـا، قـال: «ما من أحـدٍ يشـهد أن لا إلـه إلا الله وأن محمـدًا رسـول اللـه، صدقًـا مـن قلبه إلا حرَّمـه اللـه علـى النـار»، قـال: «يـا رسـول اللـه، أفـلا أخبر بـه الناس فيستبشـروا؟» قـال: «إذًا يتكلـوا»، وأخبـر بهـا معاذ عنـد موتـه تأثُّمًا»(١).

خامسًا: الصدع بكلمة الحق:

وهـذا مـن أبـرز مسـؤوليات العالـم تجـاه أمته، فإنـه قد تقـع بالأمة فتـن وشـبهات، لا يسـتطيع الجاهـل فيهـا أن يميـز بيـن الحـق والباطـل، فيجـب علـى أهـل العلم قـول الحـق ولو أغضـب غيرهـم، فـلا ينظرون إلـى رد غيرهـم، بـل ينظـرون إلـى العهـد الـذي بينهـم والميثـاق الـذي عليهـم مـن ربهم.

وقـول كلمة الحـق له ضوابـط ومعاييـر، فالأمر ليس علـى عواهنه، ومـن أبرز تلـك الضوابط:

١- أن تكون كلمة الحق مبنية على دلائل علمية وشرعية ثابتة.

٢- أن يصاحـب قـول كلمـة الحـق الموعظـة الحسـنة والحكمـة البليغـة؛ لقـول اللـه تعالـى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾[النحـل: ١٢٥].

٣- إن تطلـب المقـام المجادلة لإثبات كلمة الحـق، فلابد أن يكون

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

الجدال مع المخالف بالتي هي أحسن؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[النحل:١٢٥].

٤- اختيار الزمان والمكان الملائم لقول كلمة الحق.

٥- التفصيل في مقام النطق بكلمة الحق، فإن كان المقام مما يخاطب به جموع الناس، فتكون النصيحة على العموم، فلا توجه لشخص بعينه، أو أفراد بعينهم، بل تكون النصيحة بالعموم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بال أقوام..»(١).

أما إن كانت النصيحة لذي سلطان فلابد أن تراعى الضوابط التي وضعها العلماء في ذلك الشأن؛ فتكون المناصحة بالرفق واللين والأسلوب الحسن، وألا تكون علانية، فقد روى ابن أبي عاصم في السنة عن عياض بن غنم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية ولكن يأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه»(٢).

قال الإمام النووي: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم، قال الخطابي

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٣)، ومسلم برقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة برقم (١٠٩٦)، وقد صحح إسناده الألباني في ظلال الجنة (٢/ ٥٢١).

رحمه الله: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح.... انتهى»[١].

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٣٨).

الفصل الرابع
قواعد في التعامل مع العلماء

قواعد في التعامل مع العلماء

القاعدة الأولى
موالاة العلماء ومحبتهم

إن الولاء والبراء: أصلٌ من أصول الإسلام، وهو من لوازم شهادة أن لا إله إلا الله، وإن أولى الناس بالموالاة، وأحقهم بالمحبة بعد الأنبياء: العلماء، وليس للمسلم أن يخص أحدًا من العلماء بمزيد مولاة إلا بحسب إيمانه وتقواه وعلمه، أو لأجل ما أسدى إليه من معروف مثل: تعليمه، أو توجيهه أو نحو ذلك.

قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وليس لأحدٍ أن ينتسب إلى شيخٍ يوالي على متابعته، ويعادي على ذلك، بل عليه أن يوالي كل من كان من أهل الإيمان، ومن عرف منه التقوى من جميع الشيوخ وغيرهم، ولا يخص أحدًا بمزيد موالاة إلا إذا ظهر له مزيد إيمانه وتقواه فيقدم من قدَّم الله ورسوله عليه، ويفضل من فضه الله ورسوله»[١].

والواجب على المسلم ألا يجعل الموالاة والمعاداة على أساسٍ غير الكتاب والسنة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨-٩).

القاعدة الثانية

احترام العلماء وتقديرهم

إن توقير العلماء وتقديرهم واحترامهم من السنة، بل إجلال العالم لعلمه، ولما يحفظه من القرآن إجلالٌ لله عَزَّ وَجَلَّ، ففي الحديث عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ من إجلال الله تعالى: إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»[١].

ولقد كان من تمام احترام السلف لعلمائهم أنهم كانوا يهابونهم: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «مكثت سنتين أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن حديثٍ ما منعني منه إلى هيبته»[٢].

قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «إن من حق العالم ألا تكثر عليه السؤال، ولا تعنته في الجواب، وأن لا تلح عليه إذا كسل، ولا تأخذ بثوبه إذا نهض، ولا تفشينَّ له سرًّا ولا تغتابن عنده أحدًا، وإن

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٣)، وقد حسنه الذهبي والنووي والحافظان ابن حجر والعراقي، ينظر الأرناؤوط، هامش شرح السنة للبغوي (١٣/ ٤٢).

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١١٢).

زلَّ قبلت معذرته، وعليك أن توقره وتعظمه لله مادام يحفظ أمر الله، ولا تجلس أمامه، وإن كانت له حاجة سبقت القوم إلى خدمته»[١].

---

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٢٩)

القاعدة الثالثة
الأخذ عن العلماء والسعي إليهم

العلماء ورثة الأنبياء، فمن أراد أن ينال شيئًا من إرث النبوة فعليه بمجالسة العلماء والأخذ عنهم، والآخذ عن العلماء السالك في طريق العلم، فإن الأخذ عن العلماء هو طريق العلم وهو طريق صُنْعِ العلماء، فعلى طالب العلم أن يصبر على العلماء، ويصبِّر نفسه لمن آتاهم الله الحكمة. فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سلك طريقًا يبتغي فيه علمًا، سهل الله له به طريقًا إلى الجنة»[1].

ولقد ضرب السلف أبلغ المثل في الحرص على الطلب، والسعي في الأخذ عن أهل العلم، فالعلم الشرعي يؤخذ بالتلقي، ولقد كان عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- يقول: «لو أعلم أحدًا أعلمَ مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه»[2].

فعلى الناس أن يسعوا إلى أهل العلم ويصدروهم ويستمعوا إليهم ويأخذوا عنهم، ومن المهم هنا بيان وجوب الحرص على

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١).

(٢) أخرج الأثر البخاري في صحيحه (٥٠٠٢).

الأخذ من الموثوق في دينه «فإن هذا العلم دينٌ فانظروا عمن تأخذون دينكم»[١].

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٤)، بإسناده عن محمد بن سيرين رحمه الله.

القاعدة الرابعة
رعاية مراتب العلماء

إن العلم درجات والعلماء مراتب، وسيد المرسلين وإمام العلماء رسولنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره ربه أن يسأله المزيد من العلم، فقال سبحانه: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. وإذا كان العلماء مراتب والعلماء درجات فإنه لابد لطالب العلم أن يرعى للعلماء مراتبهم ومنازلهم، وتحديد مرتبة العلم هي إلى من أوتي قدرًا من العلم لا إلى الجهال، ورُتب العلماء متفاوتة باعتبارات متعددة وتجب رعاية تلك المراتب على اختلاف تلك الاعتبارات:

فمن مراعاة مراتب العلماء: مراعاة التخصص، حيث يغلب على العالم فن من فنون العلم، فيكون لقوله في هذا الفن من الاعتبار ما ليس لقول غيره.

قال الإمام الذهبي -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «أقرأ هذه الأمة أُبيّ بن كعب، وأقضاهم علي، وأفرضهم زيد، وأعلمهم بالتأويل ابن عباس»[١].

ومن مراعاة رتب العلماء: مراعاة السنن فإن العلم تراكمي فكلما امتد الزمان بالإنسان ازداد علمًا وتجارب.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣١٩).

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن من أشراط الساعة: أن يُلتمس العلم عند الأصاغر»[١].

والأصاغر اختلف فيهم: من هم؟ على أقوال عدة:

القول الأول: أنهم أهل البدع الذين يقولون بالرأي ولا يتبعون الأثر. قيل للإمام عبد الله بن المبارك: من الأصاغر؟ قال: «الذين يقولون برأيهم، فأما صغير يروي عن كبير فليس بصغير»[٢].

القول الثاني: أن المراد بالأصاغر أن يؤخذ العلم عمن بعد الصحابة ممن يقدم رأيه على رأيهم.

القول الثالث: أن الأصاغر هم الذين لا علم عندهم.

القول الرابع: أن المراد بالصغر صغر السن.

ومن رعاية مراتب العلماء: رعاية مرتبة العالم الإمام الذي دان له أهل زمانه أو بلده بالعلم، وأقروا له بالفضل.

قال الإمام إسحاق بن راهويه -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأصحابنا، فكنا نتذاكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة، فيقولون: نعم. فأقول: ما مراده؟ ما تفسيره؟ ما فقهه؟ فيبقون كلهم إلا أحمد بن حنبل»[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦١)، وفي الأوسط ينظر الهيثمي في المجمع (١/ ١٣٥)، وفيه ابن لهيعة إلا أن ابن المبارك ممن سمع منه قبل احتراق كتبه.

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٥٨).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٣٧٥).

وإنـه عـن المطالـب برعايـة مراتـب العلمـاء فالمخاطـب بذلـك صنفـان مـن النـاس:

الصنـف الأول: العلمـاء أنفسـهم حيـث يجـب أن يراعـي الصغيـر للكبيـر سـنه وقـدره وعلمه.

الصنف الثاني: الناس أنفسـهم فيعتبـرون لرأي العالم الكبيـر في القدر والعلـم والسـن، ما لا يعتبـرون لمن أقل منه علمًـا وقدرًا.

القاعدة الخامسة
الحذرُ من القدح في العلماء

إن القـدح فـي العلمـاء والطعـن فيهـم سـبيل مـن سـبل أهـل الزيغ والضـلال، ويكتسـب مزيـد حرمـة؛ لأنه وسـيلة للطعـن في الديـن، ولما فقـه السـلف هـذا جعلـوا منتقـص الصحابـة زنديقًا، لمـا يفضـي إليه هذا القـول مـن الطعن فـي الدين، والسـلف -رضـي الله عنهم- لـم يقتصروا علـى النهـي عـن الطعـن فـي العلمـاء؛ بـل نهـوا أيضًا عـن الاسـتخفاف بهم :

قـال الإمـام ابن المبارك -رَحِمَـهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «حـق على العاقل أن لا يسـتخف بثلاثـة: العلمـاء، والسـلاطين، والإخـوان؛ فإنه من اسـتخف بالإخوان ذهبـت مرؤته»[١].

والقـدح فـي العلماء إيذاء لهـم، والإيـذاء للعلماء إيـذاءٌ لأولياء لله صالحيـن، فإن العلمـاء يدخلون

دخـولاً أوليًّـا فـي وصـف العلمـاء، وعـن أبـي هريـرة -رضـي اللـه عنـه- قـال: قال رسـول اللـه صَلَّـى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فـي الحديث

(١) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٥١).

القدسي: «من عاد لي وليًّا فقد آذنته بالحرب»[١]. وغيبة العلماء أعظم من غيبة غيرهم من الناس.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٠٢).

القاعدة السادسة
الحذر من تخطئة العلماء بغير علم

إن العلماء بشر يخطئون، ولكن اتهامهم بالخطأ يعرض فيه مزلقان خطيران:

الأول: أن يكون اتهامهم بالخطأ غير صحيح، فيخطِّئهم المخطئ فيما هم فيه مصيبون أو يتهمهم بما ليس فيهم، ومن الناس من يكون إنكاره على عالمٍ بسبب جهله بحال ذلك العالم، ومن الناس من يُخَطِّئ العلماء لجهلهم -كماي يقول- بالواقع، وهذه دعوى لا يصح إطلاقها على العلماء فهي دعوى غير صحيحة، إذا العلماء في مجملهم أعرف الناس بالواقع.

قال سماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «الواجب على المسلم أن يحفظ لسانه عما لا ينبغي، وألا يتكلم إلا عن بصيرة. فالقول بأن فلانًا لم يفقه الواقع هذا يحتاج إلى علم، ولا يقوله إلا من عنده علم حتى يستطيع الحكم بأن فلانًا لم يفقه الواقع. أما أن يقول هذا جزافًا ويحكم برأيه على غير دليلٍ فهذا منكرٌ عظيم لا يجوز. والعلم بأن صاحب الفتوى لم يفقه الواقع يحتاج إلى دليل ولا يتسنى ذلك إلا للعلماء»[١].

(١) مجلة رابطة العالم الإسلامي في عدد (٣١٣).

والعلمـاء ليس لهـم إلا ظواهر الناس، وأما سـرائرهم فهي إلـى الله عَزَّ وَجَـلَّ، وبعض النـاس قد يتهم عالمًا من أتباع السـلف ببدعة وليس معه على هـذا الاتهـام دليـل ولا برهـان، والعبـرة في مثل هـذه الأمـور إنما هـي برأي المعتبريـن من أهل السـنة والجماعة.

المزلـق الثانـي: أن يحكـم بالخطـأ علـى العالـم غيـر العالـم فيبنـي الشـخص تخطئتـه للعالـم علـى جهلٍ فيقـول علـى الله عَـزَّ وَجَـلَّ وخلقه بـلا علـم، ومـردُّ الحكم علـى زلات العلماء إنمـا هو إلى العلمـاء ليس إلى أنصـاف المتعلميـن، فذلك كما يقول الإمام الشـاطبي -رحمـه الله-: «من وظائـف المجتهديـن فهـم العارفـون بمـا وافق أو خالـف وأمـا غيرهـم فلا تمييـز لهم في هـذا المقـام»[١].

إن بعـض النـاس قالـوا: إنهـم اشـتكوا إلـى بعـض أهـل العلـم في بلدهـم مـا يجدون مـن انحرافـات فنصحهم العالـم ودعاهم إلـى الصبر، وقـال: إنـه ليس زمـانٌ إلا والذي بعده شـر منهـم وأمرهـم بالحرص على الدعوة والإصلاح بالوسـائل الشـرعية الممكنة، فغضب هـؤلاء وخطَّؤوا العالـم إذ أمرهـم بالصبـر وقال بتتابع الشـرور.

وعندمـا يسـند الحكـم على أخطـاء العلمـاء إلى صغـار طلبـة العلم يَحْـدث الخلـط إذ قد تشـتبه عليهم الأمور، فتشـتبه مسـألتان على شـخص مـن الأشـخاص فيحكم على عالـمٍ ببدعة في مسـألة اجتهادية ظنًّـا منه أنها مسـألة أخـرى منكرها يعـد من أهـل الابتداع.

---

(١) الموافقات (٤/ ١٧٣).

ومـن أمثلة ذلك: مسـألة رؤيـة الرسـول صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ ربه ليلـة المعـراج، ورؤيـة المؤمنين ربهم يـوم القيامة.

فالمسألة الأولى: الخلاف فيها واقع بين الصحابة فمن بعدهم.

والمسألة الثانية: منكرها من أهل الابتداع، والزيغ والضلال.

يقـول الحافـظ الذهبـي -رحمـه اللـه- فـي بيـان الفـرق بيـن المسـألتين: «والـذي دلَّ عليـه الدليلُ عـدم الرؤية مع إمكانهـا، فنقف عن هـذه المسـألة، فإن من حُسـن إسـلام المرء تركه مـا لا يعنيـه فإثبات ذلك أو نفيـه صعـبٌ، والوقـوف سـبيلُ السـلامة واللـه أعلـم، وإذا ثبت شـيءٌ قلنـا بـه، ولا نُعنِّـفُ مـن أثبت الرؤيـة لنبينا فـي الدنيـا، ولا مـن نفاها، بل نقـول: الله ورسـوله أعلم. بـل نُعَنِّفُ ونُبَـدِّع من أنكر الرؤيـة في الآخرة، إذ رؤيـة اللـه فـي الآخـرة ثبتت بنصـوصٍ متوافـرة»[١].

والتخطئـة لأهـل العلـم فيمـا لم يخطئـوا فيـه والنقل غيـر الصحيح عنهـم كثير.



(١) سير أعلام النبلاء (١٠/ ١١٤)، وينظر ابن القيم «زاد المعاد» (٣/ ٣٦-٣٨).

القاعدة السابعة

التماس العذر للعلماء

إن العلماء خيرُ أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا كان هذا هو الأصل فيهم، فإن من الواجب التماس العذر وإحسان الظن بهم، فإحسان الظن والتماس العذر للمؤمنين خلق نبيل، يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «لا تظن بكلمة خرجت من أخيك المسلم سوءًا، وأن تجد لها في الخير محملاً»[١].

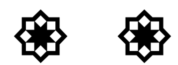
وهذا الكلام في العلاقات الأخوية فما بالك بعلاقة التلميذ مع شيخه وعلاقات الأمة مع العلماء، إن الأمر حينذاك آكد.

ومما يلام عليه العلماء على مر التاريخ لومًا شديدًا الأخذ من الحكام، ولابد من التماس العذر للعالم من فقرٍ أو حاجةٍ أو نحو ذلك، بل قد يكون العالم غنيًّا ويأخذ إذ عدم الأخذ من بيت المال إنما هو من باب الورع الذي لا يُلزم به كل أحد.

ومما يلتمس العذر فيه للعالم: مراعاة طبيعته الذاتية، فقد يكون العالم ذا طبيعة متسامحة مثلاً، فيجالس أهل البدع ويخالطهم لا رضى بحالهم بل

(١) ذكره الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٢١٣).

لما هو عليه من التسامح الزائد عن حده، فيظن الجاهل بحاله أن هذا العالم بخلطته أهل البدع منهم وما هو منهم.





القاعدة الثامنة
الرجوع إلى العلماء والصدور عن رأيهم خصوصًا في الفتن

يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء:٨٣].

قال الشيخ العلامة ابن سعدي -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «هذا تأديبٌ من الله لعباده ... وفي هذا دليلٌ لقاعدة مهمة، وهي: أنه إذا حَصَلَ بحثٌ في أمرٍ من الأمور ينبغي أن يوكل إلى من هو أهلٌ لذلك، ويُجْعَلَ إلى أهله، ولا يُتقدم بين أيديهم فإنه أقرب إلى الصواب، وأحرى للسلامة من الخطأ. وفه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام، والنظر فيه هل هو مصلحة، فيُقدم عليه الإنسان أم لا فيُحجم عنه»[١].

ويمن أن تتبين هذا من خلال المدارك الآتية:

المدرك الأول: أن الناس في الفتن يحتاجون إلى فقه المصالح والمفاسد، وقيام العلم في ذلك هو على أمور منها:

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٥/ ٧٠-٧١).

الأدلة الشرعية العامة والقواعد التي يدخل تحتها أمور كثيرة.

مقاصد الشريعة.

الموازنة بين المصالح والمفاسد.

الأدلة التفصيلية.

فالإصلاح لا يكون إلا لمن كان عالمًا بالمنكر وسبل إصلاحه، وفي الأمور العامة هم العلماء فقط.

المدرك الثاني: أن معظم المنكرات العامة المتعلقة بالسياسة الشرعية يكون المُنْكَرُ عليه فيه الحكام، والقادر على التأثير فيهم هم العلماء وسراة الناس، والعامة عليهم أن يكونوا ردءًا لأولئك، بل إن تصدي العوام لتغيير تلك المنكرات ربما أدى إلى فساد عريض.

المدرك الثالث: أن صيرورة الأمر إلى العامة في مثل هذه الأمور يشتت المسلمين ويفرق وحدتهم، ولذلك كان الرد إلى أهل الحل والعقد.

المدرك الرابع: إن قيام مسألة الإنكار في الأمور العامة هو على فهم مسألة عظيمه هي الإمكان وعدم الإمكان؛ وتحديد الإمكان وعدمه ليس إلى عوام الناس بل هو إلى العلماء بشرع الله، البصراء بواقع الناس.

المدرك الخامس: أن العوام لا يمكن فهم رأيهم، بل لا يمكن معرفته إلا بأن يردَّ الأمر إلى عرفائهم وكبرائهم.

القاعدة التاسعة
ليسَ أحدٌ إلا وتُكلِّم فيه فتثبَّت

يقول الإمام الشافعي -رحمه الله-: «ليس إلى السلامة من الناس سبيل فانظر الذي فيه صلاحك فالزمه»[(١)].

إن الموقف الرشيد من الأقوال المتضاربة في الشخص الواحد هو «التثبت»، فأخطاء العلماء والمبرزين تتناقل بين الناس فيسمعها القاصي والداني دون تثبت، والتثبت من الخلق الإسلامي الذي جاء به الكتاب العزيز والسنة المطهرة.

وهذا التثبت وإن كان سنة جارية في كل حالٍ إلا أنه يتأكد في حالين:

الأولى: وجود قرينة تشكك في الخبر، مثل فسق القائل أو غرابة القول أو كونه ناقضًا لأصل ثبت بدليل قاطع، ولا يخلو الكلام في العلماء من إحدى هذه القرائن، إذ قد ثبتت عدالة العلماء وفضلهم بشهادة الأمة لهم.

يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات: ٦].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٢)، و(١٠/ ٨٩).

الحال الثانية: وقوع الفتن والشرور واضطراب الأحوال وتبلل الأذهان، فهذا مما أوجب التثبت والتبين لما يستدعيه زمن ال فتن والشرور من كثرة الكذب والافتراء.

يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ [النساء: ٨٣]، فالواجب التثبت وردُّ الأمر إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأولي الأمر، وعلى العاقل أن لا يغتر بالكلام المتناقل بين جماهير الناس ولا يجعل التناقل دليلاً على صدق الأمر.

ومن التثبت: التثبت بعد ثبوت النقل من ثبوت الخطأ فلا يكون السامع فهم فهمًا غير صحيح، أو مبنى قوله على الظن والتخمين، أو على الحسد وأغراض النفوس وأهوائها، أو على الجهل بحقائق أقوال الناس وعدم فهمها على وجهها.



القاعدة العاشرة
الاعتبار في الحكم بكثرة الفضائل

إن من المتقرر في الشرع والعقل والعرف أنه ليس أحدٌ من الناس معصومًا عن الخطأ إلا الأنبياء عَلَيْهِم السَّلَامُ، فالخطأ طبيعة بشرية. والناس في ذلك صنفان:

صنفٌ يخطئ وخطؤه قليل أو غير مقصود بالنسبة لصوابه؛ فالأصل فيه تحري الصواب.

وصنف يصيب وصوابه قليل أو غير مقصود بالنسبة لخطئه، فالأصل فيه الوقوع في الخطأ، والانحراف عن الحق.

والعلماء المعتبرون في هذه الأمة من الصنف الأول، فإنهم في مجملهم عدول، فالعلماء هم خيار الأمة، وإذا كان علماء هذه الأمة كذلك فإنَّه يجب أن يغتفر قليل خطئهم في كثير صوابهم ويعتبر بالغالب من حالهم.

قال الإمام سفيان الثوري -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «ليس يكاد يفلت من الغلط أحدٌ، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط. وإذا كان الغالب عليه الغلط ترك»[1].

---

(١) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٧٤).

وقاعـدة الموازنة بين السـيئات والحسـنات ليسـت قاعـدة مبتدعة، بـل قاعدة سـنية سـلفية جرى عليها عمل الرسـول صَلَّـى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ وصحبـه، فلمَّـا حثَّ النبـي صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ الصحابة علـى البذل فـي تجهيز جيش العسـرة سـارع قـوم منهم عثمـان بن عفـان -رضي الله عنـه- حيـث جـاء بألـف دينـار فصبها فـي حجـر النبـي صَلَّـى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ وكان النبـي صَلَّـى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يقـول: «مـا ضـرَّ ابـن عفـان مـا عمـل بعـد اليـوم» يرددهـا صَلَّـى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ[1]. ففـي الحديث الدلالـة علـى أن كثـرة فضائل المـرء، تغمر بعـض ذنوبه ونقصـه، فالعبرة بالغالـب على الإنسـان.

وهـذا فـي الموازنـة بيـن الحسـنات والسـيئات إنما هو فـي الحكم علـى الشـخص، وأمـا إذا ذكـر خطأ مـن أخطاء العالـم فلا يلـزم الذاكر له ذكـر الحسـنات والسـيئات، وعليـه: فـإذا بينت خطـأ إمام، فقلـت: أخطأ فـي الأمـر الفلاني، كفـاك ذلك.



(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣٧٨٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد صححه الحاكم في مستدركه (٣/ ١٠٢)، ووافقه الذهبي.

القاعدة الحادية عشرة
الحذر من زلات العلماء

إن من المتقرر شرعًا: أن العلماء غير معصومين، فتقع منهم الزلات والأخطاء، فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل بني آدم خطَّاء، وخير الخطائين التوابون»[١].

وإن المنهج الرشيد في التعامل مع زلات العلماء قائم -بعد ثبوت كونها زلة- على ركنين:

الأول: عدم اعتماد تلك الزلة والأخذ بها؛ لأنها جاءت على خلاف الشريعة.

يقول الإمام الشاطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «إنَّ زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهةٍ ولا الأخذ بها تقليدًا له؛ وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة، وإلا فلو كانت معتدًا بها لم يُجعل لها هذه الرتبة، ولا نُسب إلى صاحبها الزلل فيها»[٢].

قال الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «من أخذ بنوادر العلماء

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١).
(٢) الموافقات (٤/ ١٧٠-١٧١).

خرج من الإسـلام»[١].

الركـن الثانـي: العـدل فـي الحكـم علـى صاحبهـا؛ فلا ينسـب إلى التقصيـر، ولا يشـنع عليه مـن أجلهـا، ولا تُردُّ بقيـة أقواله وآرائـه وفتاويه بسببها .

وإذا كانـت زلـة العالـم هـذه غيـر ذات أثـر علـى النـاس فالواجـب سـترها، ففـي الحديـث: عـن عائشـة أم المؤمنين -رضـي اللـه عنها- أن النبـي صَلَّـى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قـال: «أقيلـوا ذوي الهيئـات عثراتهـم إلا الحـدود»[٢].

إن زلات العلماء وأخطاءهم تصير فتنة لطائفتين:

- طائفة تُعظم ذلك العالـم وتُصوِّبه بل وتجعل سيئاته حسنات.

- وطائفة تذمه وتخطئه بل تحيل حسناته سيئات.

والحـق هو العـدل: تعظيم مـن يسـتحق التعظيم من مقدمـي الأمة: علمائهـا وأهـل الحـل والعقـد فيهـا، وصالحيهـا مع الإقـرار بـأن الرجل تكـون لـه حسـنات وسـيئات فيوالـي ويُحمـد ويمـدح، ويعـادى ويـذم ويبغض بحسـب الحسـنات والسـيئات.

والقـدح فـي مقدمـي الأمـة: سـادتها وعلمائهـا وأمرائهـا وجعـلُ أحـد الأئمـة معصومًـا ومقابلـه كافـرًا أو مبتدعًا ضـالاً دون برهان سـبب مـن أسـباب الفتـن، فالروافـض غلـوا فـي ذم أبي بكـر -رضي اللـه عنه-

(١) ذكره الذهبي في: سير أعلام النبلاء (٧/ ١٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، بإسناد صحيح.

وسادات الصحابة، ومدح علي رَضِيَ اللَّهُ عَن الجَمِيع. والنواصب غلوا في ذم علي -رضي الله عنه- ومدح الصحابة -رضي الله عنهم-؛ وهذا الغلو المتقابل من هؤلاء، وأولئك جر الأمة إلى بلايا في المعتقد والسياسة لا يحدها طرف.

ومن حق العالم أن يُنصح إذا زل أو أخطأ، فقد قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة» قالها ثلاثًا، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»(١). ومن أئمة المسلمين علماؤهم. ولكن هذه المناصحة يجب أن تكون وفق الأساليب الشرعية.

وعلى الناصح أن ينتبه لأمور مهمة منها:

- أن يكون هدفه الإصلاح.

- وأن ينطبع هذا المقصد على تصرفاته وأعماله.

-أن على الناصح أن يبتعد عما يثير في المنصوح العناد أو التمادي في الباطل، وأن يكون لطيفًا في نصحه.

- البعد عن تصيد الأخطاء أو الإلزام بلوازم الأقوال أو محاولة لي النصوص لتكون وسائل إدانة.

- الحرص على إقامة الحجج والبراهين.

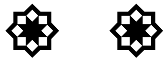
وأني أرى أن يكون نصح ذوي العلم والفضل بإحدى طريقتين:

---

(١) تقدم تخريجه.

الطريـق الأولـى: الطلـب مـن ذي العلم وفضـل أن يبيـن للمنصوح خطأه.

الطريقـة الثانية: مناصحة الشـيخ بأسـلوب غير مباشـر مثـل أن تأتي النصيحـة على شـكل اسـتفهام أو بالكتابـة أو نحو ذلك.





القاعدة الثانية عشرة
كلام الأقران في بعضٍ يُطْوَى ولا يُرْوى

إن أقوال العلماء في الجرح والتعديل، وكلام بعضهم في بعض أمر اجتهادي يقبل الاختلاف، إذ قد يختلف العلماء في جرح عالمٍ أو تعديله، والمجتهدون مأجورون على الاجتهاد وإن أخطأوا. قال العلماء: كلام الأقران بعضهم في بعض يطوى ولا يروى.

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «استمعوا علم العلماء، ولا تصدقوا بعضهم على بعض»[١].

وهذا الكلام في دفع الأقران بعضهم في بعض ليس على إطلاقه، إذا إنما يُدفع كلام الأقران بعضهم في بعض إذ كان العالم المتكلم فيه قد وُثِقَ من جماعة يلوح على قولهم العدل والإنصاف، ودلت قرينة على أن كلام المتكلم إنما هو بهوى وعصبية وظلم، لا بعدل وحق وعلم.

ومن القرائن الدالة على أن كلام المتكلم في قرينه ليس بعدل ما يلي:

(١) رواه ابن عبد البر «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٥١).

وجود المنافسة في البلد أو التخصص العلمي أو نحو ذلك.

الغضب الشديد، ذلك أنه يقع ساعة الغضب كلامٌ لعالم في عالم آخر، ولو روجع فيه لرجع عنه.

الاختلاف المذهبي: فإن العلماء اختلفت مذاهبهم وتعددت مشاربهم، فربما كان اختلاف المذهب سببًا في الطعن.

وجود الإحن والمخاصمات، إذا تكون تلك المخاصمات سببًا لطعن العلماء بعضهم في بعض.

وإن هذا الكلام لا يعني أن العلماء لم يكونوا أهل عدلٍ وإنصاف؛ بل هذا هو بحمد الله الأصل منهم، وأما الاستثناء فهو ما ذكرت هنا، ومن الصور المشرقة في ذلك:

قول الإمام أحمد في إسحاق بن راهويه رحمها الله:

«لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء فإنَّ الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا»[1].

وهذا دالٌّ على أن الأصل في العلماء أنهم أهل عدلٍ، وإنما يقع منهم ما يقع من الطعن غير المعتبر لهوى، والمعصوم من عصمه الله.



(١) سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٧١).

القاعدة الثالثة عشرة
العدل في الحكم على المجتهدين

وجملة هذا المبحث أسوقه في جملة قواعد:

أولاً: المجتهد مأجورٌ غير مأزور: عن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»(١).

الاجتهاد إنما كان الخطأ مغفورًا فيه؛ إذا اعتقد المجتهد ثبوت الشيء لدلاة الدليل الذي علمه عليه مع عدم علم هذا المجتهد بالمعارض، والمجتهد بهذه المثابة إذا بُيِّن له المعارض رجع عن قوله.

والاجتهاد الذي يرفع به الوزر ويثبت به الأجر للمجتهد هو ما كان واقعًا من أهل الاجتهاد، أما العوام فإنهم وإن زعموا الاجتهاد فليس لهم ذلك؛ لافتقارهم لأدواته، وإنما عملهم: القول بالرأي المبني على الظنون والتخرصات والأهواء.

والاجتهاد من غير أهل العلم وقع في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل: فعن

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: خرجنا في سفرٍ فأصاب رجلاً منَّا حجرٌ فشجه في رأسه فاحتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، ومات، فلما قدمنا على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخبر بذلك، قال: «قتلوه، قَتَلَهُمُ الله ألا سألوا إذا لم يعلموا، وإنما شفاء العِيِّ السؤالُ»[1]. فهؤلاء «أخطأوا بغير اجتهاد، إذ لم يكونوا من أهل العلم»[2].

ثانيًا: إن الاختلاف بين العلماء أمرٌ مقدور لا يمكن تجاوزه، ولقد فقه علماء الأمة على مر التاريخ هذه الحقيقة، وعلموا أيضًا أن جمع الأمة على قول واحدٍ مما يَعْسُر حصوله.

الاجتهاد السائغ هو الذي لا يكون معه فرقة ولا بغي، ولا يجوز التشنيع على المجتهد.

قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «فلا يكون فتنة وفرقة مع وجود الاجتهاد السائغ بل مع نوع بغي، ولهذا نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القتال في الفتنة، وكان ذلك من أصول السنة»[3].

وإنما ينهى عن التشنيع على المجتهد لما يظن في العالم

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٦).

(٢) رفع الملام (ص٤٨).

(٣) الاستقامة (١/ ٣١-٣٢).

المعـروف في الأمـة بالعلم والعـدل أنَّه لا يتعمـد المخالفة للحـق، وإنما اجتهـد فأخطأ.

ثالثًـا: إن اختـلاف المجتهديـن في الأحكام لـه أسـبابٌ معتبرة ولم يكـن عن تعمـد ولا اعتباطًـا أو لهـوى أو غير ذلك.

قـال شـيخ الإسـلام -رَحِمَـهُ اللَّـهُ تَعَالَـى-: «... ولكـن إذا وجـد لواحـدٍ منهـم قـولٌ قـد جـاء حديـثٌ صحيـح بخلافـه فلابـد له مـن عذر فـي تركـه، وجميـع الأعـذار ثلاثـة أصنـاف:

أحدهـا: عدم اعتقـاده أن النبـي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قالـه. الثاني: عـدم اعتقـاده إرادة تلـك المسـألة بذلك القـول. الثالث: اعتقـاده أن ذلك الحكم منسـوخ. وهـذه الأصناف تتفرع إلى أسـباب متعـددة»[١].

رابعًـا: أن مما يجـب أن يعلم أنه ليـس كل اختلاف بيـن أهل العلم المجتهديـن يُعَـدُّ اختلافًـا حقيقيًّـا، فقد يكـون اختلافًـا لفظيًّـا أو من باب اختـلاف التنـوع لا اختـلاف التضـاد. فعـن عبد اللـه بن مسـعود -رضي اللـه عنـه- قـال: سـمعت رجلاً قـرأ آيـة سـمعت النبـي صَلَّـى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ يقـرأ خلافهـا فأخذتُ بيـده فانطلقت به إلـى النبي صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ فذكـرت ذلـك لـه فعرفـت فـي وجهـه الكراهيـة وقـال: «كلاكما محسـنٌ، ولا تختلفـوا فإنَّ مـن كان قبلكـم اختلفوا فهلكـوا»[٢].

---

(١) رفع الملام (ص١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٠).

خامسًا: أن الأصل الذي يُرد إليه الخلاف ويعرف به الحق من الباطل هو الكتاب والسنة.

سادسًا: أن العصمة لا تكون لأحد بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس أحدٌ من العلماء المجتهدين معصوم. قال الإمام مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «كلٌّ يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١].



(١) ينظر: ابن عبد الهادي «إرشاد السالك» (١/ ٢٢٧)، والذهبي «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٩٣).

القاعدة الرابعة عشرة

ترك المبادرة إلى الاعتراض على العلماء.

إن ترك الاعتراض على العلماء المعروفين في الأمة بالعلم والأمانة والعدل أمر محمود، إذ على طالب العلم أن يتهم رأيه عند رأي الأجلة من أهل العلم، ولا يبادر بالاعتراض قبل التوثق.

وترك المبادرة إلى الاعتراض على العالم الموثوق المظنون فيه التزام الحق والخير من الصبر المحمود، إذ «أن من ليس له قوة الصبر على صحبة العالم والعلم وحُسن الثبات على ذلك أنَّه ليس بأهلٍ لتلقي العلم. فمن لا صبر له لا يُدرك العلم، ومن استعمل الصر ولازمه أدرك به كل أمر سعى إليه»[1].

ومن أعظم الشواهد على عدم المبادرة إلى الاعتراض على العلماء قبل التثبت: قصة أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معه يوم الحديبية بعد كتابة وثيقة الصلح مع قريش، فهنا اعترض عمر وبعض الصحابة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمرٍ ظنوه خطأً وشرًّا وهو صواب وخيرٌ كله، فلقد تبين بعدُ أن صلح الحديبية الذي كرهه بعض الصحابة كان خيرًا وفتحًا ومصالح عظيمة للمسلمين.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٥/ ٦٨).

ولقد تبيَّن للصحابة المعترضين هذه المصالح فتابوا عن اعتراضهم، قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «ما زلت أصوم وأتصدق وأعتق من الذي صنعت مخافة كلامي الذي تكلمت به يومئذ يعني يوم الحديبية حتى رجوت أن يكون خيرًا»[١].

كان الحكماء ينهون عن مجادلة أهل العلم، قال لقمان لابنه: «لا تجادل العلماء فتهون عليهم ويرفضوك، ولا تجادل السفهاء فيجهلوا عليك ويشتموك»[٢].

وليس المراد بترك الاعتراض على العلماء ترك الاعتراض بالكلية، بل المراد ترك الاعتراض في موضع الاحتمال والاجتهاد، وترك الاعتراض المقصود لذاته وترك المبادرة إلى الاعتراض دون تثبت وتبين.



(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٥)، برقم (١٨٩١٠).

(٢) ينظر: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٠٧).

القاعدة الخامسة عشرة
وضع الثقة في العلماء

إن من الناس من يطالب العلماء بعمل من الأعمال هم عنه ممتنعون، وما امتناعهم عنه إلا لنظرهم في مآلات الأمور وعواقبها، إذ بعض المصالح قد يمتنع عنه لما يؤدي إليه في المآل من المفاسد العظمى، والدين الإسلامي دين مصالح فلا يقر اعتبار مصلحة دنيا على حساب وقوع مفسدة عظمى.

عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: سألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجَدْر أمن البيت هو؟ قال: «نعم» قلت: فما لهم لم يُدْخِلوه في البيت؟ قال: «إنَّ قومكِ قصُرت بهم النفقة» قلت: فما شأن بابه مرتفعًا؟ قال: «فعل ذلك قومُك ليُدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت وأن أُلْصِقَ بابه بالأرض»[١].

فهنا امتنع عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن بناء البيت على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ خشية أن يكون فعله ذلك فتنة لقومه الذين

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٤).

أسلموا حديثًا.

التحديث بأمر والأخبار به يمتنع عنه العلماء العقلاء إذا كان مآل التحديث مفسدة أعظم، وليس هذا من كتمان العلم المنهي عنه، فإن الكتمان المنهي عنه هو ما لم يكن لمصلحة شرعية، أما إذا كان لمصلحة شرعية فهو مشروع.

ومن وضع الثقة في العلماء: العلم بأنهم أعرف بما يصلح للمتعلم من العلم فهم الربانيون الذين يعلمون الناس ويربونهم على صغار مسائل العلم قبل كباره ويبدؤون بالأهم قبل المهم[١].



(١) انتهى ملخصًا مستخلصًا من كتاب «قواعد في التعامل مع العلماء» للأستاذ الدكتور: عبد الرحمن بن معلا اللويحق المطيري، بتقديم شيخنا الإمام/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله رحمةً واسعةً-.

من ثمار القيام بالمسؤولية الوطنية على الفرد والمجتمع

أولاً: من ثمار القيام بالمسؤولية الوطنية على الفرد:

لا شك أن من نعم الله العظيمة على عباده أن يمن عليهم ببلدة آمنة وحاكم يحفظ لهذه البلدة أمنها واستقرارها، وعالم رباني يحفظ على المسلمين دينهم، ويربي الناس على صغار العلم قبل كباره.

وتنصيب إمام يعرف مسؤولياته ويؤدي حقوقه ويُطاع إذا أمر ويُرهب جنابه وتُكرم مكانته؛ وكذا قيام العالم بمسؤولياته تجاه علمه ووطنه، له أثر عظيم على الفرد والمجتمع، فأما أثره على الفرد فيظهر من خلال ما يلي:

١- شعور الفرد بالسلام الداخلي النفسي لامتثاله أوامر الله جل وعز وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم:

فالله سبحانه وتعالى قد أمر عباده بطاعة ولي الأمر حيث يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩]، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة»[١]، فإذا أطاع الفرد ولي أمره وامتثل أمر الله سبحانه وتعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فإنه يزداد قربًا من ربه، فهو بفعله

(١) تقدم تخريجه.

هـذا قـد أطـاع الله وأطـاع رسـوله صلـى اللـه عليه وسـلم، ولاشـك أن امتثـال الطاعـة يلقـي بظلاله على أخـلاق الفـرد وتصرفاته، فيشـعر الفرد بالسـلام الداخلـي الذي ينتج من استشـار لـذة طاعة الله سـبحانه وتعالى وطاعـة صلـى الله عليه وسـلم.

٢- شـعور الفـرد بالسـلام الخارجي مـن خـلال استشـعار الأمـن والطمأنينـة والاسـتقرار:

إن تنصيـب الإمـام الـذي يقـوم علـى مصالح النـاس، وطاعتـه فيما يأمـر يحقق للفـرد نعمـة كبيرة ألا وهـي نعمة الأمـن والطمأنينـة والعيش المسـتقر غيـر المشـوب بالقلـق والاضطـراب، فعـن علـي -رضـي اللـه عنـه- قـال: «لا يصلـح النـاس إلا أميـر بـر أو فاجـر» قالـوا: يـا أمير المؤمنيـن، هـذا البـر فكيـف بالفاجـر؟ قـال: «إن الفاجـر يؤمـن اللـه عز وجـل به السـبل، ويجاهد بـه العدو، ويجبي بـه الفيء، وتقام بـه الحدود، ويحـج بـه البيـت، ويعبـد اللـه فيه المسـلم آمنـا حتـى يأتيه أجلـه»[١].

وكان عبد الله بن المبارك يمتثل:

الله يدفع بالسلطان معضلة	عن ديننا، رحمة منه ورضوانا
لولا الأئمة لم يأمن لنا سبل	وكان أضعفنا نهبا لأقوانا[٢]

٣- عدم الوقوع تحت طائلة الإثم:

إن عيـش الفـرد فـي ظـل إمـام والعمل علـى طاعتـه فـي المعروف

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حلية الأولياء (٨/ ١٦٤).

يبعده عن الوقوع فيما نهى عنه الشارع، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[١].

والوعيد النبوي في هذا الحديث شديد، فإذا وقع الفرد فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو بذلك قد عرض نفسه لعقاب الله سبحانه وتعالى.

وهذا الأثر هو من الآثار السلبية المخيفة التي يتأثر بها الفرد إذا ما رفض حكمة الله جل وعز بتنصيب إمام والعمل على طاعته.

٤ - عبادة الله جل وعز على هدى وبصيرة:

إن من الثمار العظيمة لطاعة العلماء عبادة الله جل وعز على هدى وبصيرة، فإن مسؤولية العلماء توجب عليهم بيان الحق، وتبليغه للناس، وعدم كتمانه عنهم، يقول جل وعز: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ**﴾[آل عمران:١٨٧]، ويقع على عاتقهم أيضًا تصفيةُ العلمِ مِنْ لوثاتِ التحريف، وتنقيتهُ مِنْ شوائبِ التزييف؛ عملاً بحديثِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم : «يحمل هَذَا الْعلمَ منْ كُلِّ خلفٍ عدوله، ينفون عَنهُ تَحْرِيف الغالينَ، وانتحال المبطلينَ وَتَأْويل الْجَاهِلين»[٢].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩١١)، والآجري في الشريعة (١/ ٢٦٨)، وصححه الألباني في المشكاة (٢٤٨).

وهكذا يستطيع الفرد أن يعبد ربه عبادة صحيحة خاليه من الشركيات، والبدع، والجهل.

ثانيًا: من ثمار القيام بالمسؤولية الوطنية على المجتمع.

إن التفاف الشعب حول ولي أمره وعلمائه، له أثر بالغ على المجتمع المسلم، فإن جماعة الناس تحتاج إلى إمام تلتف حوله، وتحقق قوتها تحت رايته، فيدافع عن حقوقها، ويحمي بيضتها، ويحفظ عليها دينها، ويقيم فيها الشعائر، ويمنع عنها تكاثر الفتن والأهواء، ويظهر أثر ذلك على المجتمع من خلال ما يلي:

١- الخلوص من الفتن والمصائب:

إن السمع والطاعة لإمام المسلمين، والتفاف الشعب حول العلماء الراسخين له أثر بالغ على تماسك المجتمع وخلوه من الفتن التي تهز أركانه، والمصائب التي تزلزل بنيانه؛ فعندما حذر النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة -رضي الله عنه- من فتنة تقع في آخر الزمان، يتولى كبرها دعاة على أبواب جهنم، قال له صلى الله عليه وسلم: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»(١). فجاء التوجيه النبوي بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم في مواجهة فتنة دعاة الشقاق والضلال، الذين يهدون بغير هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

٢- قوة المجتمع وتماسكه:

ومن آثار التفاف المجتمع حول ولاة أمرهم وطاعتهم في المعروف: قوة المجتمع وتماسكه، فإن المجتمع إذا اجتمع حول الأمير كانت شوكة لا تقهر، وقوة لا تغلب، أما إذا انفضَّ الناس عن أميرهم وخالفوه وهجروا أمره فإن الفوضى هي مصيرهم، والشقاق هو مآلهم.

قال الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا[(١)]

وقد فسره الخطابي -رحمه الله- بقوله: «أي لا تصلح أمورهم وهم أكفاء متساوون في الدرجة ليس لهم رئيس يقودهم فيصدروا عن أمره وينتهوا إلى رأيه»[(٢)].

وقال الزبيدي -رحمه الله-: «هم الذين لا أمير لهم، ولا من يجمعهم»[(٣)].

٣- تحقيق العدل:

وتحقيق العدل في المجتمع هو من آثار تنصيب الإمام أو الحاكم، فإن الناس إذا كانوا متساوون في الدرجة لم يحسنوا أن يتقاسموا الحقوق فيما بينهم، فإن القوي فيهم سيأكل حق الضعيف،

---

(١) عزاه في العقد الفريد (١/ ١١) للأفوه الأودي.

(٢) غريب الحديث للخطابي (٢/ ٥٣١).

(٣) تاج العروس (١٨/ ٤٩٦).

فلـو لم يكن عليهم سـلطان يسـوس أمورهـم ويرعى مصالحهـم لتحولوا إلـى وحـوش متصارعـة، وقـد أُثـر عـن عثمان -رضـي اللـه عنـه-: «لَمَا يَـزَعُ السُّـلْطَانُ النَّـاسَ أَشَـدُّ مِمَّا يَزَعُهُـمُ الْقُـرْآنُ»[1].



(١) تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ٩٨٨).

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث، أشير إلى أبرز النتائج والتوصيات:

*** النتائج:**

تشهد الشعوب الإسلامية اليوم حالة من التشتت والتخبط، ولا يمكن الخروج من هذه الحالة إلا بالتكاتف وجمع شملها حول صنفين من الناس، الصنف الأول هم أولياء الأمر، والصنف الثاني هم العلماء.

أوجب النبي صلى الله عليه وسلم على المسلم النصيحة لأولياء الأمر والعلماء.

يقع على عاتق الشعوب وأئمة المسلمين -من أمراء وعلماء- مسؤولية وطنية متبادلة؛ فمسؤولية الشعوب تجاه أمرائها تتمثل في طاعتهم، وتقديم الدعم والمساندة لهم، والالتفاف حولهم، والدعاء لهم، والتكاتف وتقديم النصح والمشورة لهم، ومسؤولية الأئمة تجاه الشعوب تتمثل في العمل الجاد والدؤوب لإصلاح حال الشعوب دينيًا ودنيويًا.

عُرفت المسؤولية الوطنية في الفتن والأزمات بصفتها مصطلح مركب على أنها: «الأدوار المنوطة بالمسؤولين أفرادًا وحكومات تجاه الوطن لحمايته من الشدائد والمحن، وتحقيق الاستقرار».

استقامة أمر الشعوب، وصلاح حالها، وسداد أمرها، يتم بالسير على الأصلين العظيمين، كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

أولوا الأمر نوعان: الأول: أولي الأمر السياسي، وهذا يُرجع فيه إلى الأمراء، فهم ولاة الأمر؛ لأنهم أدرى بأنواعه، وأدرى بما يحتاج إليه في العلاج، فإنه يُرجع إليهم، إلى أهل السياسة من المسلمين فيما يتعلق بولاة الأمر. الثاني: أهل العلم في شؤون الشريعة، والكتاب والسنة وهدي السلف الصالح، فيُرجع إليهم في هذه الأمور؛ لأنهم أدرى بها.

صلاح أمر المسلمين واستقامة أمرهم وتمام مصالحهم الدينية والدنيوية لا يتم إلا باجتماع الأمرين معًا، الرجوع إلى الأمراء وطاعتهم والالتفاف حولهم والنصح لهم، والثقة في سياساتهم فيما يخص شؤون المسلمين وسائر أمورهم، والرجوع إلى علماء المسلمين فيما ينبغي فيه الرجوع إليهم من أمور الدين والدعوة.

جاءت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار لتبرز مكانة ولي الأمر في الإسلام، وأنها مكانة مرموقة لها كامل الاحترام والتقدير.

تنصيب الإمام هو مما استقرت عليه أعمال الناس قديمًا وحديثًا، ولا توجد أمة من الأمم سواءً كانت مسلمة أو غير مسلمة تعيش من غير إمام يقوم على شؤونها، ويرعى مصالحها، ويسوس شعبها.

يمكـن إبـراز حكمة الإمامة فـي نقاط مختصـرة على النحـو التالي:
١ - حقـن الدماء.

٢- صيانة الأعراض.

٣- حراسة الأموال.

٤- عمارة الأسواق.

٥- صيانة مرافق الدولة.

٦- منع تسلط أهل الفسوق والإجرام على الناس.

٧- انتظام الحياة.

٨- أمن الفتنة والهرج بين الناس.

اشـترط الفقهـاء للإمـام شـروطًا عـدة، منهـا: الإسـلام، التكليـف، الذكـورة، الكفايـة ولو بغيـره، والكفاية هي الجـرأة والشـجاعة والنجدة، الحريـة، سـلامة الأعضـاء مـن نقـص يمنـع اسـتيفاء الحركـة وسـرعة النهـوض.

اسـتقر رأي العلمـاء علـى أن البيعـة تتم بثـلاث صـور: الأولى: من تولـى ببيعـة أهـل الحـل والعقـد، الثانيـة: مـن تولـى بالنـص ممن سـبقه ورضـي عنـه النـاس، الثالثـة: مـن غلـب فـي نـزاع الحـق ثـم اسـتتب له الأمر.

للحاكـم في الإسـلام حقـوق كفلها لـه الشـرع، وهي: عقـد البيعة، السـمع والطاعـة فـي المنشـط والمكـره فـي غيـر معصيـة، الاحتـرام

والتوقير والإعظام، الدعاء له، الصبر على ما يكرهه الإنسان، وعدم الخروج عليه، النصيحة له.

يقع على عاتق الحاكم مهام ومسئوليات، وهي: حفظ الدين على أصوله المستقرة، تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، حماية البيضة والذب عن الحريم، إقامة الحدود، تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، جباية الفيء والصدقات، تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء، أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور.

ذهب العلماء أنه في حال إذا تفرد كل حاكم بإقليم يلي أمره، فإن هذا الحاكم هو ولي الأمر في ذلك القطر ويجب طاعته وامتثال أمره وعدم الخروج عليه.

من قواعد التعامل مع ولاة الأمر:

القاعدة الأولى: «وجوب عقد البيعة للإمام القائم المستقر المسلم والتغليظ على من ليس في عنقه بيعة والترهيب من نقضها».

القاعدة الثانية: «من غلب فتولى الحكم واستتب له، فهو إمام تجب بيعته وطاعته، وتحرم منازعته ومعصيته».

القاعدة الثالثة: «إذا لم يستجمع المتغلب شروط الإمامة وتم له التمكين واستتبَّ له الأمر ووجبت طاعته، وحرمت معصيته».

القاعدة الرابعة: «يصح في الاضطرار تعدد الأئمة، ويأخذ كل إمام منهم في قطره حكم الإمام الأعظم».

القاعدة الخامسة: «الأئمة الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بطاعتهم هم الأئمة الموجودون المعلومون، الذين لهم سلطان وقدرة».

القاعدة السادسة: «مراعاة الشارع الحكيم لتوقير الأمراء واحترامهم».

القاعدة السابعة: «في بيان المكانة العليَّة لوليِّ الأمر في الشرع المُطهَّر».

القاعدة الثامنة: «في وجوب السمع والطاعة في غير معصية».

القاعدة التاسعة: «في الحثِّ على إنكار المنكر وكيفية الإنكار على الأمراء».

القاعدة العاشرة: «في الصبر على جور الأئمة».

القاعدة الحادية عشرة: «في النهي عن سب الأمراء».

القاعدة الثانية عشر: «في عقوبة المثبط عن ولي الأمر والمثير عليه».

القاعدة الثالثة عشر: «أداء العبادات مع الولاة».

القاعدة الرابعة عشرة: «مشروعية الدعاء لولاة الأمر بالصلاح».

لا يمكن للمسلم أن يفهم دينه ويعمل به، إلا إذا عرف أحكامه، وأولاه اهتمامه وعنايته، ولا يتأتي ذلك إلا من خلال أهل العلم الذين تحصلوا من العلم والمعرفة والضبط ما يؤهلهم للقيام بدور التربية

والتعليم والوعظ.

حثت الشريعة الإسلامية على وجوب توقير علماء الشريعة؛ لما لهم من منزلة رفيعة، ومكانة عظيمة، وقد ورد في وجوب توقيرهم، والحث على تبجيلهم الكثير من النصوص الشرعية.

إن تعليم الناس شريعة رب العباد هو من أوجب الواجبات، وآكد المهام المناطة بالعلماء.

جاءت الشروط التي وضعها المختصون للعالم على النحو التالي:

أحدها: أن يكون قد أحاط علماً بأصول ذلك العلم على الكمال.

والثاني: أن تكون له قدرة على العبارة عن ذلك العلم.

والثالث: أن يكون عارفاً بما يلزم عنه. والرابع: أن تكون له قدرة على دفع الإشكالات الواردة على ذلك العلم.

قد يختلط على بعض الناس التفريق بين العلماء وبين من قد يشتبه فيهم في الظاهر، كالمفكرين أو الخطباء أو الوعاظ أو من على شاكلتهم. ولا يعني هذا التفريق الحط من قدر المفكرين أو الخطباء أو الوعاظ، بل لكل هؤلاء الاحترام والتقدير، ومنزلتهم بين الناس مرموقة، وأثرهم في الأمة لا يمكن إنكاره، ولكن منزلة العلماء لا يدانيها منزلة؛ لما يحملونه في صدورهم من علم، ولما منَّ الله جل وعز به عليهم من قرائح علمية يتمكنون بها من القيام بدور عظيم.

شاع مؤخرًا استخدام مصطلح «مفكر إسلامي»، وهو مصطلح حديث رده بعض العلماء، وقبله بعضهم.

حقوق علماء الشريعة:

١- التوقير والاحترام.

٢- عدم الوقيعة فيهم.

والتنقص من قدرهم.

٣- عدم الاستخفاف بهم.

٤- الإقرار والاعتراف لهم بالفضل والجميل.

٥- الدعاء لهم.

من باب حسن الظن في الناس ولاسيما العلماء أن نعتقد أنهم لا يتعمدون مخالفة أحكام الله جل وعز أو أحكام نبيه صلى الله عليه وسلم، بل إنهم يدورون مع الحق حيث دار، ويجتهدون لذلك، ولكن الطبيعة البشرية تقتضي أن يقع الإنسان فيما يؤاخذ به؛ سواء كان ذلك في الأمور العلمية أو العملية.

كان للسلف رحمهم الله منهجًا عظيمًا في التعامل مع العلماء الذين جانبوا الصواب في بعض المسائل، ومن ذلك:

أولاً: الإنصاف مع المخالف.

ثانيًا: معرفة لغة المتكلم وحقيقة رأيه.

ثالثًا: عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد ما لم تُخالف الدليل،

رابعًا: مراعاة أحوال العلماء وتقدير ظروفهم.

يقع على عاتق العلماء مهام ومسؤوليات، منها: أولاً: التفاعل مع المجتمع بالتربية، والتعليم، والكتابة والتأليف. ثانيًا: أن يكونوا قدوة صالحة للمجتمع. ثالثًا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. رابعًا: عدم كتمان العلم عن الناس. خامسًا: الصدع بكلمة الحق.

قواعد في التعامل مع العلماء:

القاعدة الأولى: موالاة العلماء ومحبتهم.

القاعدة الثانية: احترام العلماء وتقديرهم.

القاعدة الثالثة: الأخذ عن العلماء والسعي إليهم.

القاعدة الرابعة: رعاية مراتب العلماء.

القاعدة الخامسة: الحذرُ من القدح في العلماء.

القاعدة السادسة: الحذر من تخطئة العلماء بغير علم.

القاعدة السابعة: التماس العذر للعلماء.

القاعدة الثامنة: الرجوع إلى العلماء والصدور عن رأيهم خصوصًا في الفتن.

القاعدة التاسعة: ليسَ أحدٌ إلا وتُكلِّم فيه فتثبَّت.

القاعدة العاشرة: الاعتبار في الحكم بكثرة الفضائل.

القاعدة الحادية عشرة: الحذر من زلات العلماء.

القاعدة الثانية عشرة: كلام الأقران في بعضٍ يُطْوَى ولا يُرْوى.

القاعدة الثالثة عشرة: العدل في الحكم على المجتهدين.

القاعدة الرابعة عشرة: ترك المبادرة إلى الاعتراض على العلماء.

القاعدة الخامسة عشرة: وضع الثقة في العلماء.

يحقق القيام بالمسؤولية الوطنية ثمارًا على الفرد والمجتمع.

من ثمار القيام بالمسؤولية الوطنية على الفرد:

١- شعور الفرد بالسلام الداخلي النفسي لامتثاله أوامر الله جل وعز وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم.

٢- شعور الفرد بالسلام الخارجي من خلال استشعار الأمن والطمأنينة والاستقرار.

٣- عدم الوقوع تحت طائلة الإثم.

٤- عبادة الله جل وعز على هدى وبصيرة.

من ثمار القيام بالمسؤولية الوطنية على المجتمع: ١- الخلوص من الفتن والمصائب. ٢- قوة المجتمع وتماسكه. ٣- تحقيق العدل.

التوصيات:

أوصي في نهاية هذا البحث بما يلي:

١- أوصي نفسي وكل مسلم بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبما ورد فيهما من طاعة ولي الأمر في غير معصية، وأن يكون الدعاء لولي الأمر بالصلاح هو ديدن المسلمين، فصلاح ولي الأمر يعود نفعه على الأمة جميعًا.

٢- أوصي نفسي وكل مسلم بضرورة توقير علماء الأمة الربانيين، ومعرفة قدرهم ومنزلتهم، وضرورة محبتهم والدعاء لهم وذكر محاسنهم والبعد عن سبهم وذكر مثالبهم، والتحذير من مجالس السوء التي تخوض في أعراضهم.

٢- أوصي العلماء الفضلاء بتوعية وإرشاد الناس بمكانة ولي الأمر في الإسلام، وضرورة إيصال ذلك بكافة الوسائل العصرية الممكنة.

٣- أوصي الجهات الإعلامية المختصة بمخاطبة الناس وتعريفهم بمكانة أولياء الأمور وعلماء الشريعة؛ وذلك من خلال الكتب المقروءة، والوسائط المسموعة والمرئية، وكذا التواصل مع الشباب من خلال وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة.

٤- أوصي الباحثين بدراسة أمثال تلك المسائل الهامة في دراساتهم العليا، والعمل على نشر التراث الذي يعالج أمثال هذه القضايا الهامة.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم. الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

٣- الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٥- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٦- آداب الحسن البصري وزهده ومواعظه، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي (٥٩٧ هـ)، تحقيق: سليمان الحرش، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الثالثة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٧- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٨- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٩- الأدب المفرد بالتعليقات، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٠- إرشاد السالك إلى مناقب مالك، يوسف بن حسن بن عبد الهادي ، تحقيق أ.د. رضوان مختار بن غربية ، دار ابن حزم،

بيروت، ط ١، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.

١١- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٢- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت: ٤٤٦هـ)، تحقيق: د، محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

١٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٤- الاستقامة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د.محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٥- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

١٦- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.

١٧- أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (ت: ٣٩٩هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

١٨- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٩- اعتقاد أهل السنة، أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، تحقيق: جمال عزون، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - ييروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢١- الإفادات والإنشاءات، إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي أبو إسحاق، المحقق: محمد أبو الأجفان، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٠٣ - ١٩٨٣م.

٢٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٢٣- أمالي ابن بشران، أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشْران بن محمد بن بشْران بن مهران البغدادي (ت: ٤٣٠هـ)، ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٤- الأموال، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٥- الانتصاف فيما تضمَّنه الكشاف من الاعتزال، ناصر الدين أحمد ابن المنير، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٧هـ.

٢٦- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.

٢٨- بدائع السلك في طباع الملك، أبو عبد الله ابن الأزرق، تحقيق و تعليق : أ . د. علي سامي النشار الناشر : دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، ٢٠٠٨م.

٢٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٠- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد.

٣١- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف، أبو العباس أحمد ابن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٣٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣ م.

٣٤- التاريخ الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، فهرس أحاديثه: يوسف المرعشي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٣٥- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٣٦- تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ.

٣٧- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٨- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٠- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٤١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٢- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤٣- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٤٤- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م.

٤٥- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

٤٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٤٧- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين، محيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم ابن النحاس الدمشقي، حققه وعلق عليه: عماد الدين عباس

سعيد، إشراف: المكتب السلفي لتحقيق التراث، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

٤٨- تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن القَلْعي الشافعي (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، الناشر: مكتبة المنار - الأردن الزرقاء، الطبعة: الأولى.

٤٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د، بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.

٥٠- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٥١- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

٥٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٤- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٥- جامع المسائل لابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية (المتوفى : ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢ هـ.

٥٦- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

٥٧- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٥٨- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، المتوفى: ٣٢٧ هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، مصوراً من الطبعة الهندية، الطبعة: الأولى، ١٩٥٢ م إلى ١٩٥٣ م.

٥٩- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٦٠- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٦١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٦٣- الحسبة في الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

٦٤- حقوق الراعي والرعية، محمد بن صالح العثيمين، وقف لله تعالى بدون بيانات نشر.

٦٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٦٦- الخلافة، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الزهراء للاعلام العربي - مصر/ القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٧- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٦٨- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٩- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٠- دور المنظمات غير الحكومية في تنمية المجتمع المحلي، محمد آدم حسين فقيري، بحث مقدم لنيل دراجة الدكتوراه في فلسفة العمل الطوعي، بإشراف الدكتورة: ابتسام محمد أحمد خير، جامعة السودان للعوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، فبراير/ ٢٠١٩م.

٧١- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق:، جزء ١. ٨. ١٣: محمد حجي، جزء ٢. ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥. ٧. ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٧٢- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٣- الرد على الجهمية والزنادقة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: صبري بن سلامة شاهين، الناشر: دار الثبات للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

٧٤- رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين، محمد بن علي الشوكاني، بدون بيانات نشر.

٧٥- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٧٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٧٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٧٩- الزهد، أبو السَّرِي هَنَّاد بن السَّرِي بن مصعب بن أبي بكر بن شبر بن صعفوق بن عمرو بن زرارة بن عدس بن زيد التميمي الدارمي الكوفي (ت: ٢٤٣هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.

٨٠- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم. عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨١- سراج الملوك، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: من أوائل المطبوعات العربية - مصر، تاريخ النشر: ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م.

٨٢- السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٨٣- السنة، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٨٤- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٨٥- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٨٦- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٨٧- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

٨٨- السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٨٩- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

٩٠- السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني، تحقيق: د، ضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٩١- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

٩٢- سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٩٣- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

٩٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم. الطبعة: الطبعة الأولى.

٩٥- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة - السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٩٦- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩٧- شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٩٨- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٩٩- شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو

تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٠- الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن - الرياض/ السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠١- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠٢- الشهب اللامعة في السياسة النافعة، عبد الله بن يوسف المالقي، تحقيق: سليمان معتوق الرفاعي - محمد الشاذلي النيفر، الناشر: دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

١٠٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٠٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٥- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الخامسة.

١٠٦- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٠٧- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٠٨- الصمت وآداب اللسان، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، المتوفى: ٢٨١ هـ. طبع: ضمن الجزء الثالث من موسوعة ابن أبي الدنيا، تحقيق: فاضل بن خلف الحمادة الرقي، الناشر: دار أطلس الخضراء - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٠٩- طاعة السلطان وإغاثة اللهفان، أبو عبد الله صدر الدين محمد بن إبراهيم السلمي المناوي، تحقيق أسعد محمد الطيب، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١١٠- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١١١- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١١٢- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

١١٣- العجاب في بيان الأسباب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، الناشر: دار ابن الجوزي.

١١٤- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي،

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١١٥- العقد الفريد، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.

١١٦- عقيدة أبي حاتم الرازي وأبي زرعة الرازي، عمر سعود العيد، بدون ناشر: ١٤٢٨هـ.

١١٧- عقيدة السلف أصحاب الحديث، إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني أبو عثمان، تحقيق: ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع، الناشر: دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

١١٨- عقيدة السلف وأصحاب الحديث، إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني أبو عثمان، المحقق: ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع، الناشر: دار العاصمة، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٩ - ١٩٩٨.

١١٩- العقيدة الطحاوية، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، شرح وتعليق: محمد ناصر

الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ.

١٢٠- عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- وأرضاهم، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، الناشر: دار ابن خزيمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٢١- العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٢٢- العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الناشر: مكتبة أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٢٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٢٤- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (ت: ٨٤٠هـ)، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

١٢٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

١٢٦- غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٢٧- فتاوى أركان الإسلام، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

١٢٨- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٢٩- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ. ٣.

١٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٣١- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

١٣٢- الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: عبد القادر محمد مايو، الناشر: دار القلم العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٣٣- الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلى قَواعِدِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (ت: ٨٠٥ هـ)، تحقيق: د، محمد يحيى بلال منيار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٣٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

١٣٥- قوت المغتذي على جامع الترمذي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، الناشر: رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ.

١٣٦- كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، قدم له وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني، الناشر: دار الهدي النبوي (المنصورة) - دار الفضيلة (الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٣٧- كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني)، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٣٨- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣٩- كتاب شرح السنة، الحسن بن علي بن خلف البربهاري أبو محمد، تحقيق: د، محمد سعيد سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم - الدمام. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٤٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٤١- كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

١٤٢- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.

١٤٣- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى: ٤٦٣ هـ، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ. الكتاب موافق ومقابل على المطبوع، مصدر مكتبة أحمد الخضري، تاريخ آخر تعديل: ١٧ - ٢ - ٢٠١٢ م.

١٤٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١٤٥- ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)،

تحقيق ودراسة: مجدي فتحي السيد، الناشر: دار الصحابة للتراث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٤٦- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)، المحقق: عبد الستار أحمد فراج، الناشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥.

١٤٧- مجلة رابطة العالم الإسلامي في عدد (٣١٣).

١٤٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ. ١٩٩٤ م.

١٤٩- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٥٠- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٥١- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٥٢- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

١٥٣- المدخل إلى نظرية الالتزام العام في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، مطبعة جامعة دمشق.

١٥٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٥٥- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

١٥٦- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٥٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٥٨- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.

١٥٩- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

١٦٠- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٦١- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

١٦٢- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٦٣- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٦٤- معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٦٥- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

١٦٦- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٦٧- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٦٨- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وآخرون، دار الدعوة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦٩- معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٧٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٧١- المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم، للعلامة محمد طاهر الهندي، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.

١٧٢- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧٣- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٧٤- المكتبات والمعلومات والتوثيق، سعد الهجرسي، سيد حسب الله، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩م.

١٧٥- من هم العلماء، عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، دار الكتاب والسنة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

١٧٦- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢ م.

١٧٧- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

١٧٨- المنجد في اللغة والأعلام، ص: ٣١٦، دار المشرق، بيروت. ط: الأربعون ٢٠٠٣م.

١٧٩- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٨٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٨١- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني - عبده علي الكوشك، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة: الأولى، (١٤١١-١٤١٢هـ)- (١٩٩٠ م -١٩٩٢ م).

١٨٢- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٨٣- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

١٨٤- النصيحة للراعي والرعية، أبو الخير بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل التبريزي (ت: ٦٣٦هـ)، حققه وعلق عليه: أبو الزهراء عبيد الله الأثري، الناشر: دار الصحابة للتراث، طنطا – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٨٥- نصيحة مهمة في ثلاث قضايا، عبد السلام بن برجس العبدالكريم، الناشر: دار أهل الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠م.

١٨٦- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.